ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء السادس عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الخامس عشر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك ، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران، تلفون ٨٢١٢٧٤ بيروت لبنان

كتاب الطهارة

الجزء الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

فصل

في التيمم

{فصل}

{في التيمّم}

وهو في اللغة بمعنى القصد، قال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1]، وقال تعالى في المقام: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[2] أي اقصدوا، ثم استعمل في الشرع في القصد المخصوص، أي قصد الأرض للتطهير بها على كيفية خاصة.

أما استعماله في نفس الضربات والمسحات، فهو من باب استعمال لفظ السبب في المسبّب مجازاً أولاً، ثم حقيقة شرعية

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

ثانيا، والآن يتبادر منه ذلك على نحو الحقيقة الشرعية.

ثم إن تمام البحث في هذا الباب، يقع في خمسة فصول، على ما ذكره المستند، وتبعه مصباح الهدى، وهي الأسباب المسوغة للتيمم، وما يجوز التيمم به، وشرائط التيمم، وكيفيته، وأحكامه.

{ويسوغه العجز عن استعمال الماء} سواء كان عجزاً حقيقياً كعدمه، أو شرعياً على وجه العزيمة، كموارد الحرج والضرر فيما كان الضرر كثيراً ممنوعاً عن استعمال الماء شرعاً، أو شرعياً على وجه الرخصة، كموارد الضرر الذي لا يمنع الشارع عن استعمال الماء، وإنما يسقط إيجابه، والخوف من استعمال الماء على نفسه، أو عياله، أو ما أشبه ــ مما ذكره المصنف في الخامس من المسوغات ــ داخل في العجز الشرعي بقسميه، ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على المصنف ــ الذي تبع العلامة والذكرى والجواهر وغيرهم في جعل المسوغ أمراً واحداً وهو العجز عن استعمال الماء، بنقضه بموارد الحرج والضرر، والخوف من استعمال الماء، فإن كل هذه الموارد خارجة عن العجز ــ غير تام، إذ كل هذه الموارد عجز.

لا يقال: مورد الرخصة ليس عجزاً.

لأنه يقال: لا شك في أنه مرتبة من العجز، ولذا يقول العرف بالنسبة إلى من يتضرر من شيء ضرراً في الجملة إنه عاجز، ثم يعللونه بأنه يتضرر، فيقال إن فلاناً عاجز عن المشي أو ما أشبه ذلك. نعم ليس هو عجزاً

وهو يتحقّق بأمور:

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغُسل أو الوضوء

بالمرتبة الأخيرة من العجز، كسائر المفاهيم التي لها أفراد مختلفة، وحيث كان القسم المذكور صحيحاً سكت عليه السادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، وغيرهم من المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم. ثم إن الذين ذكروا مسوغات العجز أكثر، كالشرائع حيث جعلها ثلاثة، وغيره حيث جعلها ثمانية، إنما أرادوا المصاديق، لاشيء آخر مخالف لما ذكره المصنف، تبعاً لمن عرفت.

{وهو يتحقق بأمور: أحدها، عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغُسل أو الوضوء} بلا إشكال، ولا خلاف، بل إجماعاً، بل ضرورةً في الجملة، ويدل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فآيتان، الأولى: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أو عَلى سَفَرٍ أو جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ مِنْهُ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

ومثله في سورة النساء، باختلاف في الجملة، فإن في صدر الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِري سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى...﴾[1]، غير أنه ترك فيه قوله "منه" في آخره، ويحكى عن الكشاف أنه أشكل على الآية، قائلاً: إنها من معضلات القرآن، لأن نظمها لا ينطبق على أفهامنا، لأمور:

الأول: ترك الحدث في أولها.

الثاني: ذكر الجنابة فقط بعده.

الثالث: الإجمال الذي لم يفهم أن الغسل بعد الإقامة إلى الصلاة، أم لا؟

الرابع: ترك كنتم حاضرين صحاحاً قادرين على استعمال الماء.

الخامس: عطف (إن كنتم) عليه.

السادس: ترك تقييد المرض.

السابع: تأخير (فلم تجدوا) عن (أو جاء).

الثامن: ذكر (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم) مع

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

عدم الحاجة إليها، إذ يمكن الفهم مما سبق.

التاسع: العطف بـــ "او" والمناسب بالواو.

العاشر: الاقصار في بيان الحدث الأصغر على الغائط، والتعبير عنه بـــ (جاء أحد منكم) على الغائط، والأكبر على (لامستم) والتعبير عن الجنابة به.

أقول: إن هذه الإشكالات تذكرني بما ينقل من أن أحد المسيحيّين أشكل على القرآن الحكيم، بثمانية عشر ألف إشكال في كتاب ألفه، من قبيل لماذا (بسم الله) لا (بالله) أو (الله)؟ ولماذا (الله) لا سائر الأسامي؟ ولماذا ذكر (الرحمن الرحيم) لا صفة أخرى؟ ولماذا صفتان من (الرحم) لا كون أحدهما من الرحم والآخر من الخلق، مثلا؟ ولماذا تقديم (الرحمان) على (الرحيم)؟ فتصدى له بعض المسلمين، فأشكل على كتابه المقدس، باثنين وثلاثين ألف إشكال.

والجواب عن إشكالات الكشاف في الجملة: أنه إذا أراد الله سبحانه أن يقول: كما في ذهن الزمخشري كان عبارة فقهية في رسالة عملية، لا قرآناً يتحدى العالمين ببلاغتة، وعلى ما ذكره يرد على كل آيات الأحكام أمثال هذه الإشكالات، فقال تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[1] لماذا لم يقل (صلوا) ولماذا لم يقل

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(أقم) ولماذا لم يقل (الصلوات) ولماذا لم يعين الأوقات، ولماذا لم يذكر الشرائط، ولماذا؟ ولماذا؟

وكيف كان فالآية المباركة في أعلى درجات البلاغة، والإشكالات المذكورة أوهن من الموهون، والتعرض إلى جوابها خارج عن وضع الفقه، وإلا لتعرضنا له، والله المستعان العاصم.

وأما السنة: فجملة من الروايات:

كصحيح محمد بن حمران، وجميل بن دراج قالا: قلنا للصادق (عليه السلام): إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: «لا ولكن يتيمم ويصلي بهم، فإن الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً»[1]، وزاد في رواية التهذيب: «كما جعل الماء طهوراً».[2]

وصحيح حماد بن عثمان قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا هو بمنزلة الماء»[3].

وصحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت الصادق (عليه

(١) الكافي: ج٣ ص٦٦ باب في الرجل يكون معه الماء ح٣.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٠٤ الباب ٢٠ في التيمم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣.

في سفر كان أو حضر،

السلام) يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى»[1].

وخبر أبي عبيدة الحذاء قال: سألت الصادق (عليه لإسلام) عن المرأه الحائض ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تتيمم وتصلّي»[2].

ورواية أبي أمامة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وأيّما رجل من أمتي أراد الصلاة، فلم يجد ماءً ووجد الأرض، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»[3]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي فوق التواتر، وستمر عليك جمله منها في خلال المباحث الآتية.

{في سفر كان أو حضر} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، كالخلاف، والمنتهى، وغيرهما، ويدل عليه إطلاق الأدلة، أما ذكر (السفر) في الآية، فلأنه كثيراً ما يبتلي الإنسان

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٦٤ الباب ٢١ من أبواب الحيض ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٣.

في السفر بعدم الماء، خصوصاً الأسفار السابقة، نعم في التذكرة عن شرح الرسالة للسيد، وجوب الإعادة على الحاضر، لكن هذا ليس خلافاً في وجوب التيمم والصلاة، وإنما خلافه في الاجتزاء بها على نحو لا تجب الإعادة، وإطلاق الأدلة يرده، أما ما عن أبي حنيفة من ترك الفاقد الحاضر للتيمم والصلاة، وما عن الشافعي من ترك الفاقد المسافر إذا كان السفر طويلا، فلا يحتاج إلى الرد بعد إطلاق الأدلة والإجماع القطعي منا على وجوبها عليهما، فقد رود: «إن الصلاة لا تترك بحال»[1].

{ووجدان المقدار غير الكافي} للواجبات {كعدمه} بلا إشكال، ولا خلاف ظاهر، بل عن المنتهى، وظاهر التذكرة، وجامع المقاصد، الإجماع عليه.

نعم حكي عن الشيخ في بعض أقواله، وعن العلامة في النهاية، وعن الشيخ البهائي التبعض قولاً، واحتمالاً، ويرده إطلاق الأدلة، وخصوص ما تقدم من صحيحة حمران، وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: «يتيمم ولا يتوضأ»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٥ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٦ الباب ٢٤ من أبواب التيمم ح٤.

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء»[1]، أي بعضه مسحاً، فلا حاجة إلى الوضوء.

وخبر الحسين بن أبي علاء، عنه (عليه السلام): عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: «يتيمم، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور»[2].

فإن هذه الأخبار تدل على عدم ثبوت بعض الغُسل، والقول بأنها ليست بصدد ذلك، بل بصدد عدم الوضوء، مردود بأن تصريحها بالتيمم في مقام البيان كاف في دلالتها على عدم بعض الغُسل، ومن هذه الروايات تسقط قاعدة الميسور[3].

أما القول بأن القاعدة سقوطها من جهة عدم العمل، بتقريب أن بعض الأجزاء ميسور قطعاً، كالصلاة الفاقده للقيام، وبعض الأجزاء ليس بميسور قطعاً كالسلام من الصلاة فقط، وتكبيرة الإحرام فقط مثلا، وبعض الأجزاء مشكوك في أنه ميسور أم لا؟ فاللازم عمل

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٦ الباب ٢٤ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) الجواهر: ج٢ ص١٠٦.

الفقهاء، ليعرف أنه ميسور أم لا؟ وكذلك قاعدة القرعة، فبعض الموارد مشكل قطعاً، وبعض الموارد ليس بمشكل قطعاً، وبعض الموارد يشك في أنه مشكل أم لا؟ فاللازم العمل حتى يعرف به أنه من مصاديق المشكل، فيرد عليه أن الميسور موضوع عرفي، وكذلك المشكل، فكلما تحقق الموضوع جاء الحكم، وكلما شك في الموضوع العرفي لم يأت الحكم، فلا حاجة إلى العمل فيهما. نعم لابد من عدم فتواهم بخلاف الميسور، وبخلاف القرعة، لأن فتواهم بالخلاف يكشف عن أن العرف لا يراه مشكلا وميسورا، أو أن هناك دليلاً معتبراً خلاف القرعة وخلاف قاعدة الميسور، ولذا ترى كثيراً من الفقهاء حتى صاحب العروة وغيره من المعاصرين أو من قاربنا عصرهم، يفتون أو يترددون في القرعة والميسور في موارد لم يفت بهما الفقهاء، ولو احتاجا إلى العمل لم يكن وجه لذلك.

وكيف كان، فسند القاعدتين كدلالتهما واضحان، وموضوعهما عرفي كسائر المواضيع، وموضوعهما لايحتاج إلى العمل، وإنما يضرهما العمل على الخلاف، وعلى هذا فعدم العمل بقاعدة الميسور في المقام، ليس لأجل عدم العمل، بل لأجل وجود الدليل على خلافها، ومن المعلوم أن القاعدة لا يصار إليها إلا عند عدم الدليل الخاص.

وأما القول: بأن الوضوء والغُسل، من باب العنوان والمحصل، ففيه: أنه خلاف ظاهر الأدلة، بالإضافة إلى أن المأمور

به الإجزاء، لا العنوان، فقاعدة الميسور جارية فيهما في أنفسهما، مع قطع النظر عن الدليل الخارجي.

ثم إن حال المرض المانع عن وصول الماء إلى بعض الأعضاء ــ في غير صورة الجبيرة ــ حال قلة الماء التي لا يمكن معها وصول الماء إلى كل الأعضاء، وكذلك إذا كان حرج، أو ضرر، أو خوف، أو ما أشبه من وصول الماء إلى كل الأعضاء، لأن المستفاد من النص ولو بالمناط والإجماع أن الوضوء والغسل لا يتبعضان في غير مورد الجبيرة.

{ويجب الفحص عنه} لأن عدم الوجدان لا يصدق إلا بعد الفحص، فإذا كان جالساً في داره، وقال: لا أجد الفاكهة، لم يصح كلامه عرفاً، وإنما يصح كلامه إذا فحص عنها في السوق فلم يجدها، واستعمال عدم الوجدان فيما لم يجده بحضرته الحاضرة يحتاج إلى القرينة، ومن قال: إن عدم الوجدان يصدق بدون الفحص، قال بعدم صدقه في المقام، بقرينة كون البدل اضطراريا، والاضطرار لا يتحقق موضوعه إلا بعدم الوجدان مطلقاً عنده وفي سائر الأماكن، لا عدم الوجدان عنده فقط.

هذا ويدل على وجوب الفحص، بالإضافة إلى الإجماع في الجملة، النصوص الخاصة الآتية.

{إلى اليأس إذا كان في الحضر} لأنه إذا حصل اليأس صدق (عدم الوجدان) الذي هو موضوع التيمم، فإذا قال المولى لعبده: جئني بخبز البر، فإذا لم تجد فخبز الشعير، ففحص

العبد حتى يأس عن البرّ، صدق أنه لم يجد عرفا، وتحقق موضوع المجيء بخبز الشعير، ولا حاجة في تحقق الموضوع إلى الحرج، على ما ذكره المستمسك، فإنه وإن لم يكن حرجاً فحصه بعد اليأس، لم يلزم الفحص، لما عرفت من صدق (عدم الوجدان) عرفا.

ثم إن المراد بالحضر، إنما هو في مقابل البرية، فإذا كان في القافلة أو الرحل، واحتمل وجود الماء فيه، وجب عليه الفحص إلى حدّ اليأس. والحاصل: وجوب الطلب إلى حدّ اليأس إن احتمل وجود الماء في رحله أو القافلة، فإذا يأس عن ذلك طلبه في البرية قدر الغلوة والغلوتين ــ كما يأتي ــ.

ووجوب الطلب إلى حد اليأس، يستثنى منه موارد:

الأول: ما كان ضرراً وإن لم ييأس بعد، كما إذا كان المشي في المدينة يوجب تأذي رجله بما يسقط التكليف، أو يوجب تضرره بالشمس مثلا.

الثاني: ما كان حرجاً، وإن لم ييأس بعد.

الثالث: ما علم عدم القدرة عليه وإن لم ييأس بحسب المتعارف، مثلا المتعارف أن الإنسان ييأس إذا فحص ساعة، لكنه علم بالعدم بعد أن فحص عشر دقائق.

ووجه الكل واضح، إذ الضرر والحرج رافعان للتكليف، وعدم القدرة يحقق موضوع (عدم الوجدان) وإذ قد عرفت المقدار اللازم من الفحص، هو

اليأس.

ففي المقام احتمالان آخران:

الأول: عدم الوجوب إلى حدّ اليأس، لما يأتي من قول المقدس الأردبيلي في السفر وأنه لا يجب الفحص مقدار غلوة سهم أو سهمين، بعد استواء الحضر والسفر في هذه الجهة، وأن الغلوة والغلوتين أقل قدر يحصل منه اليأس.

الثاني: وجوب الفحص إلى آخر الوقت، وإن حصل اليأس قبله، لما يأتي في السفر من حسنة زرارة.

وفيهما نظر واضح، إذ سيأتي الإيراد في كلام الأردبيلي في السفر، فيسقط نظيره الذي هو الحضر، كما سيأتي عدم إمكان العمل بظاهر الرواية، فلا بد من حملها على بعض المحامل.

{وفي البرية يكفي الطلب} بمقدار خاص كما سيأتي، فلا يصح بلا طلب، ولا يجب الطلب إلى حد اليأس، أما وجوب أصل الطلب فهو المشهور، بل عن الشيخ، والمحقق، والعلامة، وسيد المدارك، وغيرهم الإجماع عليه، خلافاً لما عن المحقّق الأردبيلي من استحبابه.

وأما عدم وجوب كون الطلب إلى حدّ اليأس ــ بل بمقدار الغلوه والغلوتين ــ فهو المشهور أيضا، بل عن جماعة الإجماع عليه، خلافا لما عن المحقّق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت، ويدل على المشهور: ما رواه السكوني عن الصادق، عن

أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال: «يطلب الماء السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت السهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»[1].

وهذا الحديث مروي في التهذيب[2]، والاستبصار، وسنده حجة، والعمل به مشهور، فلا إشكال فيه من هذه الجهات، بل ربما يويده ما ادعاه الحلّي من تواتر الأخبار بذلك، ولا يضره ما ذكره غير واحد من عدم عثورهم إلاّ على رواية السكوني، إذ لا شك أنه كان في يد المتقدمين كتب لم تصل إلينا، وعدالة الحلّي تقتضي أن لا يجازف في الكلام، خصوصاً في مثل هذه الأحكام، هذا هو حجة المشهور في أصل الطلب ومقداره.

أما حجة الأردبيلي، فإنه حمل رواية السكوني على الاستحباب لجملة من الروايات:

كخبر داود الرقي، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل

(١) الاستبصار: ج١ ص١٦٥ الباب ٩٨ في وجوب الطلب ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٠٢ الباب ٨ في باب التيمم وأحكامه ح٦٠.

ويأكلك السبع»[1].

وخبر يعقوب بن سالم، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»[2].

وخبر علي بن سالم، عنه (عليه السلام) فقال له داود الرقي: أفأطلب الماء يميناً وشمالا؟ فقال: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً، ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه ـــ به ـــ وإن لم تجده فامض»[3].

وفيه: ما لا يخفى، فإن ظاهر هذه الروايات صورة الخوف. وخبر ابن سالم مع الغض عن سنده، لابد وأن يحمل على ذلك، وإلا فهل يفتي الأردبيلي أن يتيمم بدون أن يستقل الماء من البئر التي عنده بدون أن يكون هناك محذور في استقائه. ويؤيده بل يدل عليه ما رواه الدعائم. قالوا: (صلوات الله عليهم) في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم ح٣.

والهلاك «يتيمم ويصلّي»[1].

وأما حجة المحقق على دوام الطب إلى خوف فوت الوقت، لا بمقدار الغلوة والغلوتين، فهو جملة من الروايات:

كحسنة زرارة: عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل»[2].

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم، فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام) أنه قال: «لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت»[4].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في ذكر التيمم.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح١.

(٤) دعائم الإسلام : ج١ ص١٢٠ في ذكر التيمم.

والرضوي (عليه السلام): «وليس له أن يتيمم إلى آخر الوقت»[1].

وما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل أجنب، فلم يجد ماءً يتيمم ويصلّي؟ فقال: «لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض»[2].

وفي رواية محمد بن حمران قال: (عليه السلام): «واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلاّ في آخر الوقت»[3]. إلى غيرها.

لكن لابد من حمل هذه الروايات على الاستحباب، بقرينه «لا ينبغي» في داخلها، ورواية السكوني في خارجها، ولذا فهم المشهور جواز البدار، ثم إن مقدار الطلب في البرية: {غلوة سهم في الحزنة، ولو لأجل الأشجار، وغلوة سهمين في السهلة} كما هو المشهور فيهما، بل عن جمع دعوى الإجماع عليهما، ولرواية السكوني المتقدمة، بل: قد عرفت دعوى الحلّي تواتر الأخبار بذلك، وقد عرفت أن استحسان المحقّق داوم الطلب ما دام

(١) فقه الرضا: ص٤ س٣٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٤٤ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح٥.

الوقت، محل منع. نعم حكي عن النهاية والمبسوط تحديده بالمرمية، أو الرميتين بلفظ (أو) الظاهر في التخيير مطلقاً، لكن لابد من أن يكون مراده التقسيم، لا التخيير، بقرينة مستنده، وفتوى سائر الفقهاء، و (أو) تستعمل كثيراً في التقسيم.

قال ابن مالك:

خير أبح قسم بأو وأَبهم

واشكك وإضراب بها أيضاً نمي[1]

فتحصل من كل ما تقدم، وجوب الفحص إلى حدّ اليأس في غير البرية، وغلوة السهم والسهمين في البرية، وربما احتمل كفاية الفحص في غير البرية بمقدار السهم، للمناط في البرية، لكن فيه: أن لا مجال للمناط بعد إطلاق أدلة الفحص، ولزوم تحقق موضوع «لم تجدوا» واحتمال أن يكون الشارع خفف في البرية لغلبة الخوف، فكأن الخوف حكمة مانعة عن الفحص أكثر، وليس مثله موجوداً في غير البرية، ومجرد هذا الاحتمال ــ المقترن بشاهد روايات الأردبيلي ــ يمنع عن القطع بالمناط الموجب للتعدي إلى غير البرية.

نعم كفاية الغلوة والغلوتين واليأس، إنما هي إذا لم يعلم بوجوده في مكان أبعد من الغلوة والغلوتين، مع أمن من الضرر، و لم يعلم بحصوله في آخر الوقت، وإلا لزم السعي أكثر من

(١) شرح الألفية، لابن الناظم: ص٢٠٨.

الغلوتين، والتأخير إلى آخر الوقت، كما سيأتي.

بقي شيء: وهو أن (الحزونة) صفة للأرض، جمع (حزنة) بسكون الزاء، وهي ما غلظ من الأرض بالأحجار والأشجار والتلال والمنخفضات ونحوها، والسهلة ما يكون على خلافها، فقول المصنف: "ولو لأجل الأشجار" تعميم مستفاد من النص، وقيل: إن (الحزونة) لا تشمل الأشجار، فالتعدّي إنما هو بالمناط.

وكيف كان: فالحزنة خلاف السهلة، ولو لأجل صعوبه المشي فيها لأجل الرمال أو القير أو نحوهما، لا يجب فيها الطلب أكثر من غلوة، بخلاف السهلة، وهل الحكم كذلك إذا كان بإمكانه الطيران بآلة، حتى تكون الحزنة له سهلة، فالمعيار الأرض، لا صعوبة وسهولة السير فيها، أو المناط السير سهولة وحزونة؟ احتمالان: والظاهر الثاني، لوضوح أن الشارع لاحظ حال المكلف، ولا أقل من انصراف الأدلة، فمن سيره سهل يلزم عليه سهمين وإن كان في أرض حزنة.

ولو انعكس بأن كان في أرض سهلة لكن يصعب عليه المشي لوجع في رجله أو نحو ذلك، فهل تكفي الغلوة أو يلزم غلوتين؟ احتمالان: ولا يبعد الأول، لما عرفت من أن المنصرف ملاحظة السير، لا الأرض، وإن كان الاحتياط في سهمين.

ولو كان في البحر ولا يتمكن من الاغتراف لهيجانه، فهل يجري حكم الغلوتين، بأن يسير إلى مقدار غلوتين، لعله يحصل على مكان هادئ، أم لا؟ بل الحكم هنا إلى

حدّ اليأس، احتمالان: من المناط، ومن أنه غير مقطوع فلا بد من الأخذ بمقتضى الأدلة الأولية.

وإن شك في كونها حزنة أو سهلة، فاللازم السير غلوتين، لأن الأصل عدم كفاية الغلوة فيما لم يعلم أنها حزنة، ولو كان هناك أصل موضوعي بأن كانت الأرض سهلة فاحتمل صيرورتها حزنة، أو العكس، فإن أمكن الفحص وجب، لما نراه من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج، وليس المقام منه، وإلا جاز الاستصحاب لتمامية أركانه.

ثم إنه إذا كانت الحزونة كثيرة جداً، فهل يلزم غلوة سهم أيضا، أو يكفي الأقل؟ الظاهر كون المعيار الحرج، فإن كانت غلوة سهم حرجة، يكفي بالأقل، لرفع الحرج للحكم، وإن لم تكن حرجة لزم السير غلوة سهم، لإطلاق الدليل، وإن كان ربما يقال: بأنه منصرف إلى الحزونة المتعارفة، فالمناط المستفاد من النص يوجب كفاية الأقل، لكنه لا يخلو عن إشكال، وفي المقام فروع آخر نكتفي منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

{في الجوانب الأربع} في المسألة أقوال خمسة:

الأول: ما ذكره المصنف، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه.

الثاني: كفاية الطلب عن ثلاثة جوانب، اليمين والشمال والأمام، كما عن المفيد والحلبي.

الثالث: كفايته عن اليمين والشمال، كما عن نهايه الأحكام

والوسيلة، والانتصار.

الرابع: كفايته في جانب واحد بما يسمى طلباً، كما عن ظاهر عن أطلق الطلب.

الخامس: الطلب في كل الجهات التي هي أكثر من أربع، كما عن المبسوط، واختاره المستند.

والذي استظهره من رواية السكوني هو وجوب كون الطلب في شعاع غلوة وغلوتين، فإنه مثل ما إذا قيل ضاع خاتمي في غلوة سهم، حيث إن ظاهره كون الغلوة، هي مجموع محتملات مكان الخاتم الضائع، ولو أريد غلوة من كل جانب، كان ذلك أربع غلوات مربعة، وهذا خلاف الظاهر، ولعل هذا هو ظاهر المطلقين، لا ما نسب إليهم، ويشهد لذلك ملاحظة أمثال هذه العبارة، فاذا قال: داره في هذا الفرسخ، كان ظاهره فرسخ مربع، لا من كل جانب فرسخ، حتى تكون في أربع فراسخ، بضرب الفرسخين الطولي في العرضي، إلى غيرها من الأمثلة، وبذلك تسقط الوجوه التي ذكروها للأقوال الخمسة.

فللقول الأول: بأن دون الأربعة ترجيح بلا مرجح، أو أنه هو المنصرف، أو أنه يجب الطلب في الأزيد من الأربع، لإطلاق الرواية، لكن الإجماع قائم على عدم لزوم الزيادة عن الأربع.

وللثاني: بإطلاق الطلب الشامل للجوانب الأربع، لكن يسقط

جهة الخلف لأنه قد ساره، فحصل الفحص عنه، وفيه نظر واضح.

وللثالث: بصدق الفحص بالفحص عنهما، بالإضافة إلى إشعار روايات النهي عن الفحص عن اليمين واليسار، على أنه لو لم يكن خوف كان الواجب الفحص فيهما فقط.

وللرابع: بصدق الفحص والطلب، للتحقق الموضوع بتحقق فرد منه.

وللخامس: بأن المنسبق من الإطلاق الفحص في كل الجهات، لا في خطين قائمين على زوايا قائمة.

أقول: والظاهر مما ذكرنا لزوم الفحص في كل جوانب الغلوة والغلوتين، لما ذكر في دليل القول الخامس.

ثم الظاهر، أنه إذا كان في بعض الأطراف جبل، أو كان واد عميق لمن كان فوق الجبل، أو كان بحر، أو كان في طريق جبلي لا يتمكن من الفحص إلا عن أمامه وخلفه، سقط الجانب المتعذر، ففي المثال الأخير لا يجب إلاّ الفحص بمقدار نصف غلوة عن أمامه ــ في الحزنة ــ لأنه جاء من خلفه فلم يجد الماء ــ إذا فرض ذلك ــ ومثله ما لو كان بعض الجوانب ذا ضرر أو حرج أو خوف أو ما أشبه، لسقوط التكليف بذلك.

{بشرط احتمال وجود الماء في الجميع} كما هو المشهور، بل

ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت،

عن الحدائق، الظاهر عدم الخلاف فيه، وفي المستند نقلاً عن المعتمد، ادعاء وفاق الأصحاب عليه، لكن في المستمسك، عن قواعد الشهيد، والحبل المتين، والمعالم، وجوب الطلب مع العلم بالعدم، وكأنه لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسياً، ولإطلاق خبر السكوني، وفيهما ضعف ظاهر، إذ المنصرف من النص والفتوى، أن الطلب لأجل احتمال وجود الماء، بل لا يسمى طلباً إذا لم يكن رجاءٌ، فهل يصح أن يقال: طلبت جبلاً من ذهب في داري.

{و} على هذا فـــ {مع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع}، ثم إن احتمال وجود الماء في البئر الواقع في الغلوة، أو فوق الجبل الواقع فيها، كاف في وجوب تحريهما، إذ النزول والصعود، إذا كانا في الحدّ لا يضران بالدليل الدال على وجوب الفحص.

{كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار، وجب طلبه مع بقاء الوقت} إذا لم يكن حرجا، أما وجوب الطلب، فهو الذي اختاره النهاية، والتذكرة، وغيرهما، فلإطلاق أدلة وجوب الطهارة المائية

وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد،

مع التمكن، ولعدم تحقق موضوع (فلم تجدوا)[1]، وأدلة التحديد منصرفة إلى صورة الاحتمال بلا إشكال.

أما إذا كان الوصول إليه حرجا، كما إذا علم بأنه على رأس عشرة فراسخ، وكان السير إليه حرجاً، فأدلة الحرج موجبة لسقوط التكليف بالمائية، وكذلك إذا كان ضرراً، أو نحوهما، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على سقوط التكليف بالماء إذا كان تعزيراً بالنفس، وخوفاً من أكل السبع، ونحوه.

{وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد} فإذا ظن ظناً عادياً بوجود الماء في الأزيد، لم يجب الطلب أكثر من التحديد بالغلوة والغلوتين، وهذا هو المشهور، لإطلاق أدلة التحديد، فيشمل ما إذا شك أو ظن أو وهم وجود الماء.

نعم عن جامع المقاصد، والروض، لحوق الظن بالعلم في وجوب الطلب، وعلّلاه بأن شرط التيمم العلم بعدم وجود الماء، ومع الظن بوجوده لم يتحقق موضوع التيمم.

وفيه: إن إطلاق دليل الغلوة والغلوتين محكّم، ومن أين يشترط العلم بعدم الوجود، هذا بالإضافة إلى النقض بصورة

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

وإن كان أحوط، خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان، بل لا يترك في هذه الصورة، فيطلب إلى أن يزول ظنّه، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

الشك في الأزيد مع فحص غلوة، فإنه لم يحصل العلم له بالعدم ايضا.

{وإن كان أحوط} للخروج عن خلاف من أوجب {خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان، بل لا يترك في هذه الصورة} لأنه علم عادي، فالقول بالوجوب أقوى، لا أنه أحوط، وهذه الصورة خارجة عن دليل التحديد، ولذا لم يشك جماعة من الشراح والمحشين من الفتوى بوجوب الفحص، ولو شك في أن ما حصل له ظن اطمئناني أم لا؟ لم يلحقه حكم الاطمئنان، لأنه ليس باطمئنان كما هو واضح.

وعلى أي حال {فيطلب} في الأزيد {إلى أن يزول ظنّه} ومنه يعلم أنه لو ظن ظنا اطمئنانياً بعدم الماء في جهة أو جهات، لم يجب الفحص، لما تقدم من عدم شمول الدليل لما إذا علم بالعدم.

{ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد} إذ الاحتمال قائم على أي حال، ودليل الغلوة إنما جاء للتخفيف مع وجود الاحتمال.

بقي شيء: وهو أن أقسام كون الإنسان في البادية ثلاثة، لأنه إما مسافر سفراً شرعياً، أو ليس كذلك، كما إذا كان قريباً من البلد

بحيث يتم صلاته، وكذلك إذا قام في وسط الصحراء عشرة أيام، أو كان من أصحاب الخيام في وسط الصحراء، لا ينبغي الإشكال في أن حكم المسافر بقسميه، ما ذكر في رواية الغلوة، إذ كلاهما مشمول للنص والفتوى، وليس المراد بالمسافر، المسافر الشرعي، لأنه خلاف إطلاق الدليل.

أما القسم الثالث: فظاهر جماعة من الفقهاء، منهم كاشف الغطاء، ونجاة العباد، هو أن حكمه حكم القسمين السابقين، وذلك لوحدة الملاك في الكل، وصرح مصباح الهدى بأن الواجب عليه الطلب إلى حدّ اليأس، لعدم صدق الدليل (يطلب الماء في السفر) على هذا القسم، فالمرجع فيه الأدلة العامة الدالة على وجوب الطلب إلى حدّ اليأس، حتى يصدق "فلم تجدوا" وفيه: إن العرف يرى وحدة الملاك، وذلك يكفي في تخصيص الأدلة الأولية.

(مسألة ــ ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب، أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال،

(مسألة ــ ١): {إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فيها أو فيه} لعموم حجيه البينة في الموضوعات، وليس الطلب واجباً تعبدياً كما سبق، فإذا قاما على العدم كان ذلك بمنزله العلم على عدم الماء، والإشكال في ذلك، بأن موضوع التيمم (العجز عن الماء) ولا يتحقق ذلك بالبينة، غير تام، إذ العجز الشرعي يتحقق بإخبارهما، لأن الشارع نزّل البينة منزلة العلم، كما أن القول: بأن البينة حجة على الوجود، لا على العدم، وهنا تقوم البينة على عدم الماء، فلا حجية فيها، غير تام، إذ البينة المخبرة عن العلم حجة، سواء كانت على الوجود أو على العدم. {وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء} كأنه للإشكال في عموم حجية البينة، أو لتقوية أحد الإشكالين السابقين، والظاهر أنه لا موقع للاحتياط أصلا، فإن البينة حجة في الأحكام الأهم من هذا الحكم، وحيث تكلمنا حول البينة في الجلد الأول، فلا نطيل الكلام حولها هنا.

{وفي الاكتفاء بالعدل الواحد، إشكال} وهو الإشكال في حجيته في مطلق الموضوعات، وقد ذهب بعض إلى حجيته، لأنه من (الاستبانة) المذكورة في رواية مسعدة بن صدقة، ولأن الموضوع

فلا يترك الاحتياط بالطلب.

ليس أهم من الحكم الذي ثبتت حجية الواحد فيه، ولاعتبار الشارع بالواحد في كثير من الموارد.

{فلا يترك الاحتياط بالطلب} لعدم صدق "فلم تجدوا" بإخباره، وعدم دليل قوي على حجية قول الواحد، وقد أشرنا في بعض المباحث السابقة في هذا الشرح حجيته في غير المنازعات، وقلنا: إن الشارع إنما حكم بالاثنين في المنازعات، دون مطلق الموضوعات، ولذا فالأقرب الكفاية.

هذا، أما إذا أورث إخبار العدل الواحد الاطمئنان، أو كان زايداً على الأرض، فالظاهر لزوم قبول قوله، وإن قلنا بعدم حجية العدل الواحد، إذ الاطمئنان حجة مطلقا، فإنه علم عادي كما سبق، وقول ذي اليد حجة، كما تقدم في مبحث ذي اليد، بالإضافة إلى أنه أهل خبرة، وقول أهل الخبرة حجة، كما سبق الكلام حوله، وقال (عليه السلام): «تسأل الناس والأعراب»[1]، ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان المخبر ثقة غير عدل.

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١.

(مسألة ــ ٢): الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

(مسألة ــ ٢): {الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين} الغلوه والغلوتين {إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد} لما عرفت من إطلاق أدلة حجية البينة {ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به} بل هو الأقرب وإن كان زائداً، أو أهل خبرة، ففي الوجوب قوة كما عرفت.

(مسألة ــ ٣): الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب، وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة

(مسألة ــ ٣): {الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب، وعدم وجوب المباشرة} كما عن الشهيدين، والمحقق الثاني، وابن فهد، والجواهر، وغيرهم، والمنصرف من كلامهم لزوم كونه ثقة، وعن المسالك وجامع المقاصد اشتراط العدالة.

{بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة} كما عن النهاية، والموجز الهاوي، لكن عن التذكرة الإشكال في كفاية الاستنابة، بل عن المنتهى الحكم بعدم كفايتها، وكذلك أفتى في المستند بعدم الكفاية.

والظاهر: هو الأول وهو الكفاية، مع ثقه النائب ولو لجماعة، وذلك لأنه استبانة عرفية، فيشمله قوله (عليه السلام) في خبر مسعدة بن صدقة: «حتى يستبين»[1]، ولأنه مثل أهل الخبره، فالدليل الدّال على حجيته دال على حجيته، وللمناط في قوله (عليه السلام): «يسأل الناس الأعراب». ومنه يعلم عدم اشتراط الاستنابة، فلو علم بوقوع الطلب من غيره وأنه لم يظفر على الماء، جاز الاكتفاء به والتيمم.

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أمينا موثقا.

ومما تقدم يظهر وجه قوله: {ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقا} والظاهر أن قوله: "موثقا" من باب عطف البيان، أما من قال: باشتراط العدالة، فقد استدل لذلك بمفهوم آية النبأ[1]، وبأنه لا يحصل من كلام غير العادل اليأس الذي هو معيار جواز التيمم، وفيه: إن مفهوم الآية مقيد بالأدلة التي ذكرناها، كما أنه مقيد في باب الأحكام بذلك، حيث يقبل قول الثقة لقوله (عليه السلام) : «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنّا ثقاتنا»[2].

بل ربما يقال: إن مفهوم الآية ليس لزوم كونه عادلاً، بل ثقة، لأن المراد بالمنطوق الفسق اللساني، لأنه المعيار في الاعتماد على الخبر وعدم الاعتماد عليه، كما أنه لا دليل على حصول اليأس نفساً، بل يكفي قيام الطريق إليه، وقول الثقة طريق، كما أن قول العادلين طريق وإن لم يحصل اليأس النفسي.

واما من قال بعدم كفاية العدل الواحد، فقد استدل له المستند بعدم العلم بكفاية مطلق الطلب، فيجب الأخذ بالمجمع عليه، واستدل غيره بتوجه الخطاب إليه بنفسه، والأصل عدم

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٠٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٤٠.

قيام غيره مقامه، وبأن المناط حصول اليأس النفسي، وذلك لا يلازم فحص الغير، وفيه: إنه بعد أن جعل الشارع قول الثقة حجة، تسقط كل هذه الاستدلالات.

ثم إنه لا إشكال في أنه إذا حصل بقول الغير العلم، كفى عند من يرى كون الفحص طريقاً، وكذلك يكفي عند عدم إمكان المباشرة، بل الظاهر وجوبه، لأنه نوع من الطلب، ومن المعلوم أنه لو تعذر الفحص التام، وصل الدور إلى الفحص الممكن، إما لاستفادة ذلك من نفس دليل الفحص بالملاك ونحوه، وإمّا لاستفادة ذلك من دليل الميسور[1].

ثم إنه علم مما سبق صحة نيابة أفراد متعددين، أو إخبارهم، بأن قال أحدهم: لا ماء في طرف اليمين، وقال الآخر: لا ماء في طرف اليسار وهكذا، كما أنه لو تضارب المخبران تساقطا، كما هو الشأن في كل موارد تضارب طريقين، إلا فيما خرج، ولو أخبره مخبره بأن الطريق مخوف، مما أوجب خوفه، لم يجب الفحص، لمكان خوف الضرر، ولو أخبره من قوله حجة، سقط الفحص وان لم يحصل له من قوله الخوف، وذلك لجعل الشارع قوله حجة فهو كالعلم.

(١) الجواهر: ج٢ ص١٠٦.

(مسألة ــ ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله، أو في منزله، أو في القافلة، وجب الفحص حتى يتيقّن العدم، أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصّ بالبريّة.

(مسألة ــ ٤): {إذا احتمل وجود الماء في رحله، أو في منزله، أو في القافله، وجب الفحص حتى يتيقّن العدم، أو يحصل اليأس منه} أو الحرج أو الضرر، وذلك لأن الواجب تحصيل الطهارة المائية إلى أن يصدق "فلم تجدوا" ولا يصدق ذلك إلا باليقين أو اليأس مما معه يصدق عرفاً أنه لم يجد.

أما الحرج والضرر، فمسقطان بأدلتهما، كما يُسقطان كل تكليف أولي.

{فكفاية المقدارين} الغلوة والغلوتين {خاص بالبريّة} مسافة وزماناً، فلا يكفي الفحص في المدينة بمقدارهما مسافة، كما أنه لا يكفي الفحص بمقدار زمانهما، وذلك لبقاء الأدلة المقتضية لوجوب الفحص إلى اليأس أو اليقين بالعدم بالنسبة إلى البلد والرحل ونحوهما على حالها، وإنما خرج منهما ما إذا كان في البرية.

(مسألة ـــ ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد، ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده

(مسألة ـــ ٥): {إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد، ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده} أقوال:

الأول: الكفاية مطلقا، كما عن التحرير، إلا إذا انتقل عن ذلك المكان، فإنه يجب حينئذ إعادة الطلب، ولا يخفى أن استثناءه منقطع، إذ كلام المختلفين في نفس المكان.

الثاني: عدم الاعتداد بالطلب الأول، إلا إذا علم استمرار العدم الأول، كما عن المعتبر، والمنتهى، والذكرى.

الثالث: عدم الاعتداد إلا مع الظن باستمرار العدم الأول.

والاقوى هو القول الأول، لإطلاق دليل كفاية الطلب في التيمم، فإن قوله (عليه السلام) في خبر السكوني: «يطلب الماء في السفر»[1]، شامل لما إذا كان الطلب في الوقت أو في خارجه.

ولو شك في حصول الماء، فالأصل عدمه، ولا يرد على هذا الأصل أنه لا يحقق موضوع التيمم ـــ الذي هو اليأس من الماء،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٣ الباب ١ من أبواب التيمم ح٢.

والاطمئنان، والوثوق بعدمه ـــ إذ لم يؤخذ شيء من هذه العناوين في موضوع النص، وعليه يصح التمسك بالاستصحاب في الاكتفاء بالفحص قبل الوقت.

أما القول الثاني، فقد استدل لعدم الاعتداد بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، فإنه يدل على اشتراط عدم الوجدان في صحه التيمم، والمنصرف منه عدم الوجدان في وقت إرادة الصلاة، وهو بعد دخول الوقت، وفيه: إنا لا نسلم الانصراف المذكور، بل إطلاق الآية شامل لعدم الوجدان في الوقت أو في خارجه.

الثاني: حسنة زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت»[1] فانه يدل على وجوب الطلب عند كل صلاة، وفيه: إن خبر السكوني محكم عليها، فلا مجال لها.

الثالث: قاعده الاشتغال، وفيه: إن الإطلاق لا يدع مجالاً للقاعدة.

ثم إن بعضهم استدل له بأن الطلب في الوقت هو المنساق من معاقد الإجماعات وسائر الأدلة، وبأنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣.

لصح الاكتفاء به مرة واحدة للأيام المتعددة، وهو معلوم البطلان، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا نسلم الانسياق المذكور، ولو سلم فهو بدوي، كما لا نسلم بطلان التالي في الشرطية المذكورة.

واما القول الثالث: فقد استدل للمستثنى منه بأدلة القول الأول، وللسمتثنى بأن الظن قائم مقام العلم، لأنه محصل لليأس المحقق لموضوع التيمم، وفيه: ما أورد على القول الثاني، مضافاً إلى أن الظن لا يلازم اليأس، فمن الممكن الظن بالعدم، مع أنه لم يحصل له اليأس، ألا ترى أن الإنسان قد يظن عدم الفائدة في تجارة ومع ذلك لا ييأس من الربح.

ومما تقدم ظهر أن قول المصنف: فيه {إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة} محل نظر. نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي، خروجاً عن خلاف من أوجب.

{واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه} بل عن كشف اللثام وغيره القطع به، وذلك لتأتي الحكم بتجدد الموضوع، ولا مجال لاستصحاب التيمم، لأن الأصل لا مجال له مع الدليل.

ثم إن من الواضح أنه إنما يجب الفحص في المكان الجديد إذا لم يكن فحص قبلا ذلك المكان، وإلا كفى، كما إذا فحص مقدار غلوتين في الحزنة ثم انتقل إلى مكان جديد تكون في ضمن الغلوة

في وجوبه مع الاحتمال المذكور.

المفحوصة، ومنه يعلم أنه لو سافر عن مكان الفحص، ثم رجع إليه بعد فترة وجيزة، لم يجب الفحص ثانياً، إلا إذا تغير الموضوع عرفاً، كما إذا نزل المطر، أو نشت الأرض بالماء، أو ما أشبه، بل إذا كان محتملا احتمالا عقلائيا، وذلك لأن الفحص إنما يكفي إذا بقي الموضوع العرفي حسب ما ينصرف إليه النص، ومع نزول المطر أو احتماله احتمالاً عقلائياً لا بقاء للموضوع، وكذلك إذا فحص وبقي في المكان ثم نزل المطر، مما احتمل وقوف الماء في بعض جوانب الأرض. {مع الاحتمال المذكور} أي احتمال عثور الماء، أما إذا علم بالعدم فلا فحص، لما سبق من أنه طريقي لا تعبدي.

(مسألة ــ ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلا فالأحوط الإعادة.

(مسألة ــ ٦): {إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كلّ صلاة} لإطلاق النص والفتوى بالكفاية، واحتمال وجوبه لكل صلاة أو كل وقت، لأن النص في صدد بيان حكم آخر فلا إطلاق له، واضح المنع. {إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلاّ فالأحوط الإعادة} والأقوى العدم، إلاّ إذا تبدل الموضوع، كما إذا نزل المطر ونحوه، كما عرفت في المسألة السابقة.

نعم لو لم يقدر على الفحص التام في الصلاة الأولى، ولم يقدر على الفحص إلا في بعض الجوانب، للخوف أو ضيق الوقت، ثم قدر عليهما وجب، لإطلاق الدليل، وقد سقط الفحص التام أو في كل الجوانب، للتعذر والخوف ونحوهما، فإذا قدر وزال الخوف شمله الدليل، مثلاً كان الوقت ليلا، بما لا يرى حسنا، أو خاف من الطلب في بعض الجوانب، ثم صار النهار بما قدر على الفحص التام، وبما رأى الصحراء فلم يجد فيها سبعا أو لصّا فزال خوفه.

(مسألة ــ ٧): المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي، هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضعف.

(مسألة ــ ٧): {المناط في السهم، والرمي، والقوس، والهواء، والرمي، هو المتعارف المعتدل، الوسط في القوة والضعف} كما هو المعروف المشهور، وذلك لأن الإطلاق متزّل عليه، مثل سائر الإطلاقات، وحيث إنهم اختلفوا في مقدار ذلك فاللازم الاختبار، وإن كان لا يبعد كفاية أربعمائة ذراع، لأنه لم نجد من قال بأكثر من ذلك، وحيث إن كل ذراع خطوة، لأنه شبران وكل قدم شبر كفى هذا المقدار، والظاهر أن المدار هذا المقدار، لا مع ملاحظة ارتفاعاته وانخفاضاته في (الحزنة) فربما صار أكثر من أربعمائة قدم في المشي، فتكون خمس خطوات في المستوية، وعشراً في الحزنة وهكذا.

(مسألة ــ ٨): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت.

(مسألة ــ ٨): {يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت} بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأن إدراك الوقت مقدّم على كل الشرائط والأجزاء، إلاّ في مثل فاقد الطهورين، حيث أسقطوا صلاته في الوقت على المشهور، وإن كان لنا فيه نظر. وكيف كان: فيشهد للحكم في محل البحث صحيح زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلِّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل»[1].

بل هذا هو المستفاد من عدة روايات أخر، مثل ما رواه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم، فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء، لم تفتك الأرض»[2]. ومثله غيره.

ثم إن مراد المصنف بــ (وجوب الطلب) جوازه، لوضوح أنه لا يجوز الطلب إذا كان مفوتا للوقت، وهل له أن يتيمم ويصلي

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح١.

ماشياً طالباً، لعله يعثر على الماء، فيأتي ببقيته أو بالصلاة الثانية ــ مثلا ــ مع الوضوء؟ الظاهر العدم لوجوب الاستقرار الذي لا دليل على سقوطه في المقام.

ثم إنه إذا علم عدم الماء فلم يطلبه، وصلّى ثم تبين وجوده، فإن كان الوقت باقياً وجبت الإعادة، لتبين كون تكليفه المائية، وإن لم يكن الوقت باقياً فإن تيمم وصلّى في آخر الوقت لا تجب الإعادة، لأن آخر الوقت تكليفه التيمم كما سيأتي، وإن تيمم في وسط الوقت وصلى فيه أو في آخره، فالظاهر وجوب الإعادة، لأن العلم لا يغير الواقع، فهو كما إذا ظن أنها القبلة، وبعد الوقت تبين أنه كان خلاف القبلة، وكذلك غيرهما، مما لا يشمله حديث «لاتعاد»[1].

(١) البحار: ج٧٧ ص٢٣٦ الباب٢ علل الوضوء ح١٠.

(مسألة ــ ٩): {إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى} كما هو المشهور، وفي المستمسك: (بلا خلاف ظاهر، ويظهر منهم الاتفاق عليه)[1].

وفي مصباح الهدى: (الظاهر أنه من المسلّمات التي لم ينقل الخلاف فيه عن أحد، كما في مصباح الفقيه، إلا ما عن المحقق في المعتبر)[2]، انتهى.

والمعلّقون على المتن ــ على ما وجدت تعليقاتهم ــ سكتوا عليه، لكن الظاهر أن غير واحد لم يقولوا بالعصيان، بل عبروا بالخطأ ونحوه، منهم العلامة في محكي القواعد، ومنهم غيره، ففي المسألة قولان:

الأول: العصيان.

الثاني: عدم العصيان.

والظاهر لزوم التفصيل، بأنه لو طلب الماء لعثر عليه فلم يطلبه فقد عصى، وذلك لأنه خالف الأمر بالوضوء والغُسل، فيكون

---

(١) المستمسك: ج٤ ص٣٠٩.

(٢) مصباح الهدى: ج٧ ص١٥٦.

حاله، حال ما إذا لم يتوضأ حتى ضاق الوقت فتيمم، وإن كان طلبه لا ينفع شيئاً إما لعدم وجوده واقعاً، أو لأنه لم يكن ليعثر عليه، لم يكن عصياناً للتكليف، إذا لم يكن مكلفاً بالمائية واقعاً، والطلب طريقي.

نعم لا إشكال في كونه تجرياً، فمن قال بحرمة التجري كان عصياناً عنده، ومن لم يقل بحرمة التجري لم يقل بالعصيان، وحيث قررنا في الأصول عدم حرمة التجري لعدم الدليل عليه، لم يكن ما فعله حراماً، وإنما يكشف عن قبح فاعلي.

أما القائل بالعصيان، فقد استدل له بأن التكليف بالطلب حكم منجز بتمام ملاكه وفعلية خطابه، ولا شبهة في حرمة مخالفة التكليف الفعلي المنجز التام الملاك، وفيه: إن هذا إنما يتم لو قلنا بأن الطلب واجب نفسي ــ كما هو مبنى جماعة ــ أما إذا قلنا بأنه واجب مقدمي، فلا ثواب ولا عقاب له، والمفروض أن التيمم والصلاة صحيحان، فلا وجه للعقاب، بل حاله حال ما إذا تيقن أنه لا وضوء له، ثم نسي وصلى، فإن عدم وضوئه لا يوجب عقابا، وكذلك إذا كان لا يعلم شرطية الوضوء فصلى بزعم أنه غير متوضئ وقد كان متوضيا، وإن كان المثال لا ينطبق على ما نحن فيه تماما.

وكيف كان، فحيث إن مختار المشهور كون الطلب واجباً غيرياً، لم يكن وجه لقول بعضهم بالعصيان مطلقاً، وأما القائل بعدم

لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذ،

العصيان مطلقاً، فبالنسبة إلى ما إذا لم يكن يعثر على الماء واضح، وأمّا بالنسبة إلى ما كان يعثر على الماء فكأنه: لأن الطلب واجب مقدمي، والواجب المقدمي لا ثواب له ولا عقاب عليه، لكن فيه: إن عدم الطلب وإن لم يكن له العقاب، إلا أن تفويته للملاك وإلجاءه المولى إلى التترل من مطلوبه الأول، إلى مطلوبه الثاني يوجب العقاب، كما يعاقب المولى من الجأه إلى المهم بعصيانه الأهم.

{لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذ} وإن قلنا بالعصيان مطلقا، أو في بعض الصور، والصحة هي المشهور، بل عن الروض نسبته إلى فتوى الأصحاب، خلافا لما حكي عن الشيخ في المبسوط، من أنه لو أخل بالطلب لم يصح تيممه، ومقتضاه بطلان صلاته، وحكي القطع به عن الشهيد (رحمه الله) في الدروس والبيان، والأقوى الأول، لأن الضيق من مسوغات التيمم، نصاً وإجماعاً، واحتمال أن الضيق الاضطراري مسوغ لا الضيق الاختياري، لا وجه له، إذ لو ضيق على نفسه اختيارياً، فاللازم القول إما بعدم الصلاة، أو بالصلاة مع الوضوء الموجب لخروج الوقت، أو بالصلاة مع التيمم، والأولان لا يمكن القول بهما، لأن الصلاة لا تترك بحال، والوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء كما عرفت، فلم يبق إلا وجوب الصلاة مع التيمم، ويدل على الحكم المذكور هنا، صحيح زرارة السابق. «فاذا خاف أن يفوته الوقت، فليتيمم

وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

وليصل في آخر الوقت» فإنه يشمل المقام إطلاقاً أو مناطاً.

أما القول بعدم الصحة، فقد استدل له الشهيد في محكي كلامه، بفقدان شرط صحة التيمم، وهو الطلب، وعدم صدق الفقدان، وفيه: إن الطلب ليس شرطا مع الضيق، وإلا لزم أن لا يريد الشارع الصلاة في الوقت، وقد عرفت أنه خلاف الدليل، وأما عدم صدق الفقدان، ففيه: إن المراد بـــ (فلم تجدوا)[1] عدم التمكن من استعماله شرعاً أو عقلاً، وهنا لايمكن من استعماله شرعاً، ولايراد بالفقدان عدم الوجود الخارجي.

ثم إن الصلاة صحيحة {وإن علم أنه لو طلب لعثر} كما هو مقتضى الدليل الذي ذكرناه {لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور} وإن كان الأقرب عدم وجوب القضاء.

أما عدم وجوبها، فلأن التكليف كان قد تعلق بالصلاة مع التيمم في ضيق الوقت، فليس المقام بأكثر مما كان عنده الماء وأخّر الصلاة إلى الضيق، حتى أجبر أن يأتي بها مع التيمم حذراً من

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

فوت الصلاة لو تطهر بالماء، مع أن هناك لا قضاء لما أتى به وإن عصى بتفويت الطهارة المائية، وهذا الذي ذكرناه وهو عدم وجوب القضاء في صورة العلم بالعثور لو طلب الماء، هو مختار جماعة، منهم الأردبيلي، والمدارك، خلافا لما نسبه الحدائق إلى المشهور من وجوب القضاء.

ثم إن منهم من أوجب القضاء مطلقاً، ومنهم من أوجبها في صورة العلم بالعثور لو طلب.

استدل للمشهور بأمرين:

الأول: إنه كان مكلفا بالطهارة المائية واقعاً، فيما لو طلب لظفر، فهو فوّت على نفسه الصلاة مع الطهارة المائية بسوء اختياره، فعليه قضاؤها لعموم: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1].

وأما ما جاء به من الصلاة الترابية، فهو لا يسد مسدّ الصلاة مع الطهارة المائية.

ثم إن في صورة عدم علمه بالعثور على الماء، يكفيه أنه لا يعلم إتيانه بالتكليف الأولي، فهو مثل ما إذا شك في أنه صلّى أم لا؟ مما يحقق موضوع الفوت.

الثاني: ما رواه الشيخ، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة»[2].

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٥.

أقول: وفي كلا الدليلين نظر، أما الأول: فلأن الأمر بالصلاة بالمائية تبدل إلى الصلاة بالترابية، فيكون قد أدّى التكليف، فلا مجال لدليل القضاء الذي موضوعه الفوت، والقول: بأنه قد فاته الملاك التام، ومعه بقي شيء من الملاك فلا بد من تداركه مردود، بأن البقية من الملاك ــ لو سلم بقاؤها ــ لا يعلم أنها تحقق موضوع الفوت، بل يظهر من ما دلّ على أنه لا قضاء إذا كانت المائية في ضيق الوقت لعذر، أن البقية من الملاك لا تقتضي القضاء، لأن الفوت لبعض الملاك لعذر أو بدون عذر، من واد واحد.

الثاني: فلأن الحديث المذكور لا ربط له بالمقام، فإن الكلام في الصلاة بالترابية في الضيق، والحديث فيما أتى بها في السعة، مع الغض عن سائر الإشكالات، هذا بالإضافة إلى أن في المقام حديثاً ظاهره عدم القضاء، وهو صحيح ابن مسلم، عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء، قال: «لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد»[1]، ومثله غيره.

فإن ظاهره عدم الإعادة والقضاء إذا أتى بتكليفه، وفي المقام قد أتى المكلف بتكليفه، وإن كان قد عصي بتأخير الصلاة، وعلى

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٥.

هذا، فلا قضاء مطلقاً، وإن كان الاحتياط يقتضي القضاء، خصوصاً فيما لو علم أنه لو طلب لعثر، للخروج عن خلاف من أوجب، ولاحتمال بقاء بعض الملاك القابل للتدارك، فيشمله دليل القضاء، لتحقق موضوع الفوت احتمالاً.

(مسألة ــ ١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت، وصلّى بطلت صلاته، وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها.

(مسألة ــ ١٠): {إذا ترك الطلب في سعة الوقت، وصلى بطلت صلاته} إجماعاً، ادعاه الجواهر وغيره، وذلك لعدم الدليل على المشروعية، إذ لم يعلم تحقق موضوع "فلم تجدوا" المقتضي لصحة الصلاة، ولا فرق في البطلان بين أن يعلم وجود الماء بعد ذلك، أو يبقى في جهلة، إذ في صورة الجهل لا معذّر له لو كان الماء موجوداً واقعاً. {وإن تبين عدم وجود الماء} فإن لم يتمش منه قصد القربة بطلت، لبطلان الصلاة بدون قصد القربة بلا إشكال ولا خلاف، بل قطعاً وإجماعا.

{نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها} كما عن التحرير وغيره، لأن هذه الصلاة هي المكلف بها، ووجوب طلب الماء ظاهري، إذ هو للوصول اليه إن كان، فإذا لم يكن واقعا، فلا وجوب للطلب واقعاً، وإن تخيل الوجوب، وقد سبق أن الطلب شرطي لا تعبدي. ومنه يظهر أن ذهاب الجواهر إلى بطلان الصلاة في هذه الصورة أيضاً لا وجه له، واستدل لذلك بقوله: (قضاء للشرطية)[1].

(١) الجواهر: ج٥ ص٨٥.

وفيه: ما عرفت من أنه لا شرط في صورة العدم واقعا، وإنما تخيل الشرط، فهو كما إذا صلى بلا ساتر و لم يكن ساتر واقعا، لكنه تخيل أن له ساتراً وأنه مكلف بالستر، فإن التكليف يدور مدار الواقع، لا مدار الخيال.

(مسألة ـــ ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم وصلّى ثم تبيّن وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة، صحّت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة.

(مسألة ـــ ١١): {إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد، فتيمم وصلى، ثم تبين وجوده} في غير محل الطلب، كالأبعد من الغلوة والغلوتين، فلا إشكال في عدم القضاء والإعادة، حتى إذا تبين ذلك في الوقت، لأنه قد أدى التكليف المتوجه إليه، فلا امتثال بعد الامتثال.

ولو تبين وجوده {في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين، أو الرحل أو القافلة، صحّت صلاته، ولا يجب القضاء أو الإعادة} أما إذا كان تيمم آخر الوقت، فلا إشكال فيه ولا خلاف، لأنه تكليفه الشرعي وتكليفه الاضطراري، كما تقدم شبه هذه المسألة.

وإما إذا كان في سعة الوقت فهذا هو المشهور، بل قيل إنه اتفاقي، بل ربما أدخل هذا الفرع في مسألة من صلى بتيمم صحيح، الذي ادعى جماعة الإجماع على كفاية صلاته، والظاهر أنه كذلك، إذ الشارع أذن له في التيمم والصلاة، فلا وجه لعدم الكفاية، فإنه مصداق لـــ "فلم تجدوا"، وربما يحتمل وجوب الإعادة إذا تبين الماء في الوقت، وذلك لأن العجز عن الطهارة المائية في الوقت، إنما يتحقق باستيعابه لتمام الوقت، إذ العجز عن

الطبيعة إنما يكون بالعجز عن جميع أفرادها، فإذا كان في الواقع متمكناً من بعض الأفراد الجامعة للشرائط لم يكن وجه للكفاية، وفيه: إن إطلاق الدليل المقتضي لجوازه في أول الوقت، بل هو الفرد الشائع لغلبة صلاة المسلم في أول وقتها، دال على كفايته، وإن ظهر الماء بعد أداء الصلاة.

ولا يرد على ذلك رواية أبي بصير المتقدمة: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: "عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة". إذ ظاهرها عدم الفحص.

ومما تقدم يظهر، أنه لو وجد الماء في أثناء الصلاة كان الحكم كذلك، وأنه يتم الصلاة بالتيمم، ولا قضاء ولا إعادة، وأولى من هذا الفرع بكلا شقيه لو جيء بالماء بعد الصلاة أو في أثنائها، وقد فحص وصلّى، أو نزل المطر مثلاً، فإن إجازة الشارع بالصلاة تكفي في الصحة، وعدم الاحتياج إلى القضاء والإعادة.

(مسألة ــ ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته،

(مسألة ــ ١٢): {إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثم تبين سعة الوقت} ففي المسألة أقوال:

الأول: {لا يبعد صحة صلاته} مطلقا.

الثاني: عدم الصحة مطلقا.

الثالث: الصحة إذا تبين خارج الوقت، والبطلان إذا تبين داخل الوقت.

الرابع: الصحة إذا لم يتبين وجود الماء، سواء تبين عدم وجوده أو لم يتبين أصلاً، والبطلان إذا تبين وجوده.

استدل للقول الأول: بصدق "فلم تجدوا" لأن معناه: لم تتمكنوا، وعدم التمكن قد يكون عقليا، وقد يكون شرعيا؛ فإن من اعتقد الضيق لا يتمكن شرعاً من الفحص، ولذا لو فحص كان تجريا، وكان حراماً على قول جماعة، وقبيحاً فاعليا على قول آخرين، ويؤيده ما علم من التوسعة في أمر التيمم، وهذا يتضح أكثر فيما إذا لم يكن يجد الماء لو طلبه، فإنه مما يصدق عليه "فلم تجدوا" قطعاً، سواء كان موجوداً ولا يجده، أو لم يكن موجوداً أصلا، بل هو أوضح، وهذا القول غير بعيد، كما ذكره المصنف.

واستدل للقول الثاني: بأن تكليفه الواقعي الطهارة المائية، لو كان الماء موجوداً، وكان يجده لو طلبه. وكان تكليفه الفحص في صورة عدم وجود الماء، أو عدم وجدانه لو طلبه، وحيث خالف التكليف لم تصح صلاته، وتخيل التكليف لا يغير الواقع، إذ الأحكام ليست مقيدة بالعلم والجهل.

وفيه: أما الشق الأول: فلا نسلم أن تكليفه الواقعي الطهارة المائية، بعد صدق "فلم تجدوا".

وأما الشق الثاني: فإن الطلب مقدمي ـــ كما سبق ـــ فليس الطلب ذا شأن وجوداً ولا عدماً، إلا لتحقيق موضوع "فلم تجدوا"، والمفروض أن الموضوع في المقام محقق بدون الطلب.

واستدل للقول الثالث: أي البطلان داخل الوقت، بما تقدم في دليل القول الثاني، وللصحة خارجه برواية يعقوب: عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[1].

ورواية أبي بصير المتقدمة: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلّى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال (عليه السلام): عليه أن يتوضأ ويعيد

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٨.

وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده وأنه لو

الصلاة".

أقول: قد عرفت عدم تمامية القول الثاني، فلا يمكن الاستدلال بدليله للشق الأول من هذا القول.

وأما الشق الثاني من هذا القول، فالروايتان قد يناقش فيهما، لخروجهما عن محل البحث، وهو موضوع ترك الفحص باعتقاد ضيق الوقت عن الفحص، وتبين خطأ الاعتقاد، لكن ما ذكرناه في دليل القول الأول كاف في إثباته ـــ أي إثبات الشق الثاني ـــ وهو الصحة خارج الوقت، وعدم الاحتياج إلى القضاء.

واستدل للقول الرابع: أي الصحة إذا لم يتبين وجود الماء ـــ سواء تبين أنه لم يكن موجوداً واقعا، أو لم يتبين شيء ـــ بصدق "فلم تجدوا" لأنه لم يتمكن من الماء، حتى إذا كان موجوداً واقعا، وكان إذا طلبه وجده، وللبطلان إذا تبين وجود الماء فيما تقدم في دليل المبطل مطلقا، وقد عرفت عدم استقامة دليله، فلا وجه للقول بالبطلان في هذا الشق أيضا.

{وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء} لما ذكر في دليل القائل بالبطلان مطلقا {بل لا يترك الإحتياط بالإعادة} فإن وجه الإعادة أقوى من وجه القضاء ـــ كما عرفت ـــ من استدلالاتهم، وإن كان كلا الاحتياطين استحبابياً، على ما ظهر في المختار.

{وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده، وأنّه لو

طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء} لأنه مع وجود الماء واقعاً، يتبيّن عدم تحقّق شرط صحة التيمم، الذي هو عدم الماء، هذا بالنسبة إلى الأداء، وحيث إن شرط التيمم مفقود، لم يكن تيممه وصلاته صحيحاً، فيتحقق الفوت الذي هو موضوع القضاء، هذا ولكن عن السيد المرتضى نفي الإعادة في الناسي، ولعلّه لاستضعاف النص في قبال عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان. ولكن الذي يمكن أن يقال إن مقتضى ما تقدم في الفرع السابق عدم الإعادة والقضاء، إذ موضوع التيمم هو عدم الوجدان، حسب النص والفتوى، وإذا اعتقد عدم الماء فهو لم يجد الماء، وإن كان الماء موجوداً واقعا، فحاله حال ما إذا طلب و لم يجد، وكان الماء موجوداً واقعاً، فكما لا تجب الإعادة هناك لا تجب الإعادة هنا، وإذا انتفى وجوب الإعادة انتفى وجوب القضاء، لعدم تحقق الفوت الذي هو موضوع القضاء، فلا يشمله من «فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1].

هذا ولكن الشراح والمحشين، كالسادة: البروجردي، والحكيم، وابن العم، والجمال، والشيخ الآملي، وغيرهم، أطبقوا على تأييد المتن، فالاحتياط لا يترك بذلك، ومن قوله: "إنه لو طلب عثر" ظهر أنه لو علم أنه لو طلب لم يعثر لم تجب

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

الإعادة والقضاء، وذلك لتحقق موضوع عدم الوجدان، ولو لم يعلم هل أنه كان يعثر أم لا؟ فاللازم على مبناهم: وجوب الإعادة والقضاء، لعدم علمه بتحقق موضوع عدم الوجدان.

(مسألة ــ ١٣): {لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغُسل بعد دخول الوقت} كما هو المشهور، بل نسب إلى الأصحاب، وفي الجواهر ظهور دعوى الإجماع عليه، اذ لم يعرف مخالف، إلا ما في المتعبر، وذلك لإطلاق أدلة الطهارة المائية، كقوله تعالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[2]، وسائر الروايات المطلقة الواردة في المقام.

استدل للقول الآخر، أولا: بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[3]، مما يظهر منه أن هناك موضوعين، موضوع الوجدان، فالماء، وموضوع عدم الوجدان، فالتراب، فيجوز للمكلف أن يدخل نفسه في أحدهما باختياره، كموضوع السفر والحضر، حيث يجوز للمكلف أن يدخل نفسه في السفر فيقصر ويفطر، وفي موضوع الحضر فيتم ويصوم.

وثانيا: بإطلاقات أدلة التيمم، مثل قوله (عليه السلام:

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

يكفيك الصعيد عشر سنين)[1]، وقوله (عليه السلام): «إن التيمم أحد الطهورين»[2]، وقوله (عليه السلام): «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3]، مما يظهر منه أن التراب في عرض الماء، لا في طوله، لكن لا في العرض في حال واحد، بل في حالين، لكن الظاهر عدم تمامية الدليلين المذكورين، إذ يرد على أولهما "فلم تجدوا" عنوان اضطراري، كما يفهم من نفس اللفظ، فإن المولى إذا قال: هيّء لنا اللحم، فإن لم تجد فالبيض، يفهم منه عرفا أن البيض موضوع اضطراري، هذا بالإضافة إلى سائر القرائن الدالة على أن التراب موضوع اضطراري، وإذا كان اضطراريا لم يكن حاله حال الماء، والتراب حال السفر والحضر، بحيث يجوز للمكلف إدخاله في أيهما شاء، بل لا يجوز له إدخال نفسه في الموضوع الاضطراري إلا في حال الاضطرار، فيكون حاله حال أكل المحرمات اضطراراً، حيث لا يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكان يعلم أنه يضطر إلى أكل المحرم، إلاّ إذا كان ذهابه إلى ذلك المكان اضطراريا.

لا يقال: إذا كان كذلك، فيكف يجوز السفر فيما يعلم أنه يبتلى

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح١.

اذا علم بعدم وجدان ماء آخر،

بالتراب، وإن لم يكن السفر واجبا شرعيا، ولا ضرورة عقلية.

لأنه يقال: الموضوعات الاضطرارية على قسمين، قسم علم من الشرع أنه لا يحق للمكلف أن يبلي نفسه به إلا في غاية اضطرار، كشرب الخمر مثلا، وقسم علم من الشرع أن الضرورة العرفية أو الشرعية كافية في جواز إبلاء المكلف نفسه به، كمحل الكلام، حيث لا شك في أن الشارع أمر بالسفر إلى الحج والزيارة وأباح سفر التجارة ــ ولو غير الضرورية ــ مع أنه يعلم ابتلاءه بالتيمم، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في باب الحج من هذا الشرح.

والحاصل: أن موضوع التيمم اضطراري، ومثله لا يحق للمكلف أن يدخل نفسه فيه، إلا لدى الاضطرار.

ويرد على ثانيهما: أن الأدلة المذكورة لا تدل على أزيد من وفاء التراب بما يفي به الماء في الجملة.

أما أنه يجوز للمكلف أن يدخل نفسه في ذلك، أم لا يجوز له ذلك، فليس مربوطاً بالأدلة المذكورة، فإن الحكم لا يتكفل ببيان موضوعه.

ثم إن المصنف إنما قيده بــ "الكافي" لما سبق من عدم تبعيض الوضوء والغُسل، فالماء غير الكافي حكمه حكم العدم في جواز إراقته، إذ لابد معهما (عدم الكفاية، كعدم الماء أصلا) من التيمم.

ثم إن عدم جواز الإراقة إنما هو {إذا علم بعدم وجدان ماء آخر} أما إذا علم وجدانه جاز له الإراقة لأنه ليس مما تقدم، من

ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء،

إدخال النفس في الاضطرار، ولو شك في أنه هل يوجد ماء أم لا؟ ولم يكن من موارد الاطمئنان بأحدهما ــ كما إذا كانوا في سفر يطمئن فيه بوجود الماء في المترل المقبل، أو يطمئن فيه بعدم الماء ــ فالظاهر عدم جواز الإراقة، لأن الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، فانه اشتغلت ذمته بالمائية، فلا يجوز أن يفعل ما يشك في أنه هل يتمكن معه من أداء المكلف به، أم لا؟ فإذا فعل ولم يقدر كان عاصيا ومستحقاً للعقاب عرفا. {و} مما تقدم يظهر أنه {لو كان على وضوء} أو غسل {لا يجوز له إبطاله} في الوقت {إذا علم بعدم وجود الماء} إذ معنى الإبطال إدخال نفسه في موضوع الاضطرار، وقد تقدم أنه لا يجوز للمكلف ذلك، ثم إن من الواضح أن ما تقدم إنما هو حكم من لم يصلّ، أما إذا صلى ــ كما إذا فقد الماء وطلب في البرية فلم يجد، فتيمم وصلّى ــ ثم وجد الماء فتوضأ أو اغتسل والوقت باق فإنه لاشك في جواز إبطال وضوئه وغسله، إذ ليس مكلفاً الآن بالطهارة المائية، لما سبق من صحة صلاته السابقة، وصلاته اللاحقة لم يأت وقتها، إلا على الاحتياط الآتي في المسألة اللاحقة.

بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت،

{بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت} كما نسب إلى الوحيد البهبهاني، لكن المشهور جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت، بل ربما استظهر الإجماع على ذلك، والأقوي الثاني، وإن كان الأحوط الأول.

استدل للوحيد: بأن المولى يريد الصلاة مع المائية، فالإراقة والإبطال تفويت لغرض المولى، وتفويت غرض المولى لايجوز شرعا وعقلا، وبأن العقل يرى وجوب حفظ المقدمة، قبل حصول شرط الواجب إذا علم بعدم القدرة عليها بعده، ولذا يجب السفر إلى الحج قبل زمانه، ويجب التعلّم قبل الوقت، ويجب الغُسل قبل الفجر، ويجب تحمل الشهادة قبل وقت الأداء، مع أن الواجب هو أداء الشهادة، لأنه المترتب عليه الثمرة، إلى غير ذلك، وفي كلا الدليلين نظر.

أما الأول، ففيه: أن قوله: "يريد المولى الصلاة مع المائية" أول الكلام، بل ظاهر الأدلة أن المولى يريدها مع المائية إذا قدر على الماء بعد الوقت، ويريدها مع الترابية إذا لم يقدر على الماء بعد الوقت، ثم في عدم جواز تفويت غرض المولى إشكال مذكور في الأصول، فإن القدر المسلم حرمة مخالفة المولى في أوامره ونواهيه.

أما أغراضه فلا دليل على وجوب تنفيذها، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذا أَرَدْنا أن نُهْلِكَ قَرْيَةً﴾[1]، وقوله: ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2] أن تفويت الأغراض لا يوجب العقاب، إلا بعد مخالفة الأوامر.

وأما الثاني، ففيه: إنا لا نسلّم أن العقل يرى وجوب حفظ المقدمة، والموارد المذكورة إنما ثبت بدليل خاص، ولذا لا يجب السفر إلى الحج، إلاّ في الزمان الذي لا يصل إلى الحج لولاه، ولا يجب حفظ المال إلا في أشهر الحج، أو في الزمان الذي لا يصل إلى الحج لولاه، كما إذا كان السفر إلى الحج من ستة أشهر قبل الموسم مثلاً، ولو وجب حفظ المقدمة لزم الحفظ قبل ذلك أيضا، والتعلم قبل الوقت لا دليل عليه، ولو قيل به فهو من باب إيجاب الشارع المعرفة مطلقا، والغسل لا يجب قبل الوقت مطلقا، بل في وقت يصادف آخر الغسل أول النهار في الصيام مثلا، وتحمل الشهادة واجب في نفسه سواء كان لها أداء أم لا؟ قال تعالى: ﴿إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾[3] الآية.

والحاصل: إن الأدلة الخاصة دلت على وجوب الأمور

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

المذكورة، مع أن كون جميعها من باب المقدمة محل نظر، فلا يدل ذلك على الكلية المدعاة من حفظ كل مقدمة قبل الوقت، ولذا اشتهر بينهم من عدم وجوب المقدمة قبل شرط الوجوب، وإذا تبين الإشكال في كلام الوحيد (رحمه الله) فمقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور: من جواز الإراقة والإبطال، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]. فإن ظاهره أن وجوب الطهور بعد دخول الوقت كوجوب الصلاة، وحمله على معنى إذا دخل الوقت وجبت الصلاة في حال الطهارة، كما في المستمسك، لا وجه له، كما لا وجه لتقييده بغير مفروض الكلام الذي هو عدم الماء في الوقت، بتقريب: أنه ناظر إلى القادرين على الماء بعد الوقت، إذ فيه: إن هذا القيد بلا مقيد شرعي أو عقلي.

نعم: لا شك في أن الأحوط حفظ القدرة.

{ولو عصى فأراق أو أبطل، يصح تيمّمه وصلاته} بلا إشكال ولا خلاف، إذ هذا هو التكليف الآن، فإنه يصدق عليه "فلم تجدوا"، واحتمال أنه خاص بمن لم يكن سبباً في عدم الوجدان، لا وجه له بعد كون الموضوعات الاضطرارية كذلك، فإذا أسقط نفسه بما لا يقدر معه من القيام في الصلاة أو شرب

(١) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح١.

وإن كان الأحوط القضاء.

دواء، جعل نفسه ذا عطاش، أو استعملت دواءً حاضت بسببه، لا إشكال في صحة صلاته وصومه، وحجها الاضطرارية، إلى غيرها من الموارد، ولو قيل بانصراف أدلة الاضطرار إلى ما لم يكن باختيار المكلف، قلنا إنه بدوي بلا شبهة.

{وإن كان الأحوط القضاء} فعن المقنعة والدروس والبيان: وجوب الإعادة، خلافا لما عن المنتهى، والنهاية، والتحرير، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، حيث قالوا: بعدم الإعادة والقضاء، وهذا هو الأقوى، لأن ظاهر دليل المشروعية الإجزاء، فلا فوت فلا قضاء، وكذلك بالنسبة إلى الإعادة في الوقت، فإنه إن أجاز الشارع إتيانه كان امتثالا، ولا معنى للامتثال بعد الامتثال، إلا إذا كان هناك دليل آخر، والمفروض أنه لا يوجد في المقام دليل آخر.

أما القول الأول: فقد استدل له بأن الصلاة بالطهارة المائية قد فاتت، فيصدق موضوع القضاء الذي هو الفوت، أما ما أتى به من الصلاة بالتيمم، فلا دليل على أنها مسقطة للتكليف، وفيه: إن ظاهر أدلة التيمم أنه قائم مقام الماء، فكون قدر من المصلحة الفائتة بحيث يقتضي صدق الفوت المطلق ــ المحقق لموضوع القضاء ــ لا دليل عليه.

(مسألة ــ ١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله، من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة،

(مسألة ــ ١٤): {يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه، أو ماله} أو عرضه، أو مال أو نفس أو عرض محترم {من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، كالتأخر عن القافلة} الموجب للخوف، بلا إشكال ولا خلاف، ونفي في الجواهر الريب فيه، بل إرسالهم للمسألة إرسال المسلّمات ظاهر في إجماعهم عليه، ويدل عليه ــ بالإضافة إلى قوله: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ**﴾[1] في بعض مصاديق المسألة، وإلى «لا ضرر»[2] ــ بعض الروايات الخاصة في المقام، كأخبار داود الرقي[3]، ويعقوب بن سالم[4]، وعلي بن سالم[5]، المتقدمات في صدر المبحث، ومثلها خبر زرارة: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت فليتيمم»[6].

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ في باب الضرار ٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٢ الباب ٣ باب وجوب طلب الماء ح٤.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٤٢ الباب ٣ باب وجوب طلب الماء ح٣.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٧٥ الباب ١٣ باب من صلى ثم أصاب الماء ح٧.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٥.

وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل.

وخبر الدعائم، قالوا (عليهم السلام) في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضي في طلبه من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف والهلاك: «يتيمم ويصلّي»[1].

لكن لا يخفى أن مطلق الخوف ليس موجباً لعدم الطلب، فإذا خاف من خدش عادي في رجله مثلا، أو ذهاب عبادة له لا تسوي شيئاً مذكورا، أو ما أشبه ذلك، لم يكن ذلك مبرّرا لعدم الطلب، إذ المنصرف من الخوف هو الخوف الذي يعتد به العقلاء.

ثم إنه إن خاف هو، ولكن كان في القافلة من لا يخاف، وجب عليه إيفاده، لأنه نوع من الطلب، كما أنه إذا تمكن من استصحاب إنسان أو سلاح لا يخاف معه وجب، لأنه لا خوف حينئذ، وهذا كله واضح.

{وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لا تتحمّل} أي بحيث كانت مسقطة للتكليف، ولو كانت مما تتحمل، وذلك لدليل نفي الحرج، فإن الحرج يسقط التكليف، فيكون موضوعا لـــ "فلم تجدوا" الموجب للتيمم، وإذا كان الخوف أو الحرج في بعض الطريق، أو في بعض أماكن المدينة والقافلة، لزم الطلب في غير ذلك المكان، لإطلاق أدلة الطلب.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في ذكر التيمم.

(مسألة ــ ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة، يلحق كلاً حكمه من الغلوة، والغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود

(مسألة ــ ١٥): {إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة، يلحق كلاً حكمه} بلا إشكال ولا خلاف، فيطلب في الجانب السهل غلوة، وفي الجانب الحزن غلوتين، ولو كان بعض {من الغلوة والغلوتين} حزنا، وبعضها سهلا، فالظاهر لحوق كل لبعض حكمه، كما عن جامع المقاصد، وذلك للمناط، بل الفهم العرفي من النص، فإذا قال: في السائمة كذا وفي المعلوفة كذا، فهم منه التبعيض في المبعض، وكذا إذا قال: فيما سقت السماء كذا، وفيما سقت الدوالي كذا، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما احتمال أن يلحق الكل حكم الحزنة مطلقاً، لصدق الحزنة، إذ كل حزن فيه شيء سهل، أو أن يلحق الكل حكم السهلة، لأن في كل سهلة شيء حزن، فلا وجه لهما، إلا إذا كان ما يخالف بقدر لا يضر بالصدق العرفي.

{الثاني} من مسوغات التيمم {عدم الوصلة إلى الماء الموجود} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، كما أن المحكي عن المعتبر والمنتهى، كما في المستند، الإجماع عليه، ويدل على الحكم بالإضافة إلى أنه من مصاديق "فلم

تجدوا" جملة من النصوص:

منها صحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو قال: «ليس عليه أن يدخل الركية، لأن ربّ الماء هو رب الأرض فليتيمم»[1].

ونحوها حسن الحسين بن أبي العلاء[2] عنه (عليه السلام).

وصحيحة ابن أبي يعفور، عنه (عليه السلام) قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً، ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد، فإن ربّ الماء هو رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم»[3].

ثم إن المفهوم من هذه الروايات وأمثالها، أن الاضطرار المسوغ لتيمم هو أدنى قدر من الضرورة، فأدنى عذر عن الماء يكفي في التيمم، ولو كان العذر مثل الخوف من نزول الماء، أو اختلاط الماء بالطين، أو عدم رغبة الناس في الشرب من هذا الماء الذي اغتسل فيه الجنب، أو نحو ذلك، فليس الاضطرار في المقام كالاضطرار في إفطار رمضان، أو ترك الحج، أو شرب

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٦ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢.

الخمر، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن عدم الوصول سواء كان {لعجز من} مرض أو {كبر} أو عمى {أو خوف من سبع، أو لصّ} أو غير ذلك، بلا خلاف ولا إشكال في كل ذلك، بل إجماعاً كما عن كشف اللثام، وفي المستند، ويدل عليه مضافاً إلى صدق "فلم تجدوا"، وأدلة الضرر والحرج: ما تقدم من روايات داود، ويعقوب، وعلي، وزرارة، والدعائم، فإنها تشمل كل الصور نصاً، أو مناطاً.

ثم إن صاحب الحدائق، بعد اعترافه على أن الخوف من اللص على المال مسقط للمائية، استشكل فيه: بأنه لم يدل نص على الجواز في خوف ذهاب المال، وربما أيد بوجوب بذل المال لأجل الماء للوضوء والغُسل، فكما يجب بذل المال، كذلك تحصيله الماء وإن سرقه لص، وفيه: ما لا يخفى، إذ دليل الضرر والمناط كافيان في تعميم الحكم، والفرق بين الشراء الموجب للمائية، وبين تعريض المال للصوص المسقط للمائية واضح في نظر العقلاء، فإنهم يبذلون الأول في الأول، ويمتنعون عن الثاني، لما فيه من الحزازة والمهانة، وهذا هو الموجب لعدم تسميتهم الأول ضرراً، بخلاف الثاني، فإنهم يسمونه ضرراً، وكذلك لا حرج في الأول، وفي الثاني حرج عندهم، مما يحقق موضوع الضرر والحرج في تعريض المال للّصوص.

أمّا الذي فرق بين بذل الماء للشراء، وبين تعريضه للّص، بأن الأول جائز، والثاني حرام، لأنه إعانة على المعصية، ففيه: إن

عمل الإنسان أعماله العقلائية المباحة، لايكون إعانة على الإثم، وإن كان فاعل الحرام يستغل ذلك لفعل الحرام، وإلا لزم أن تكون التجارة الموجبة لأخذ الظالم المكوس، والبناء الموجب لأخذ الظالم الضريبة وغيرهما من أمثالهما حراماً، وهذا مما لا يقول به أحد، وذلك لعدم صدق الإعانة على الإثم عليه.

بقي أمور:

الأول: إن المال لو كان له أو لذويه، كزوجته وأولاده، أو كالوديعة عنده، وما أشبه ذلك، فلا إشكال في أنه مسقط للمائية، إذا كان معرضا للّص، أو التلف، أو إذا كان لإنسان آخر، ولم يكن كثيرا جدا، بحيث علم من الشرع حفظه، فهل يجب حفظه والطهارة الترابية، كما عن جامع المقاصد وغيره، أم لا؟ كما ذهب إليه آخر؟ احتمالان: من أن الطهارة المائية خفيفة المؤونة، وما ثبت من حق المؤمن على المؤمن ــ إذا كان ذو المال مؤمناً ــ وأنه نوع من الإسراف، فيشمله إطلاق حرمته، وأنه ربما كان حيواناً محترما، فيأكله السبع، أو يموت، مما لا يجوز تعريضه لمثله، وإن لم يكن ماله، ومن أصل عدم وجوب الحفظ، فإطلاق المائية محكّم، لكن الأقرب الأول، فإنه من أظهر مصاديق بعض الأدلة المذكورة في القول الأول.

الثاني: لا فرق في الخوف المسوّغ للترابية، بين أن يكون في الطريق، أو في المترل، أو في المقصد، كما إذا كان اللص في المترل فيسرق ماله إذا ذهب، أو كان في الطريق، أو عند الماء، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

الثالث: إذا خاف على عرض محترم، لم يجز الماء، بل وجب حفظه، وإن لم يكن عرضه أو عرض ذويه، لوجوب حفظ أعراض الناس، ولو من باب دفع المنكر ونحوه، بل هنا أولى من المال قطعاً.

الرابع: لو خاف على نفس محترمة، انتقل عن المائية، لوجوب حفظ النفس، بالإضافه إلى ما سبق من الأدلة.

الخامس: لو خاف على نفسه من الوقوع في الحرام، بأن كان عند الماء فتيات متبرجات، وهو لا يصبر على حفظ نفسه لشدة شبقه، فالظاهر أنه مسقط للمائية، كما ذكروا في باب سقوط الحج إذا خاف من الوقوع في الزنا.

السادس: إذا خاف من الحبس، أو التعذيب، أو القتل، كما إذا كان في البرية، وخاف أن دخل المدينة للماء أن يوخذ، فإن كان أخذه بالباطل فلا إشكال في سقوط المائية، لأنه ضرر وحرج وتعزير بالنفس، كما في النص، وإن كان أخذه بالحق، كالحبس لدين يقدر على أدائه، وإجراء حدّ الزنا عليه، وقتله قصاصاً، ففي الترابية إشكال، واختلفت فيه الأنظار، وربما قيل بالتفصيل بين ما كان حكماً شرعيا لازماً كوفاء الدين، وما كان مخيراً كالقصاص الذي يتخير الولي بينه وبين العفو والدية، والمسألة بحاجة إلى التأمل والتتبع، وإن كان مقتضى القاعدة المائية، وإن أراد الترابية فالأحوط إن لم يكن أقوى تأخيرها إلى آخر

الوقت، ولو صلى بالترابية أول الوقت، أعادها أو قضاها خارج الوقت، إن لم يعدها آخر الوقت.

السابع: الظاهر أن الخوف موجب للترابية، وإن كان خوفاً غير متعارف، كما عن المحقّق، والعلامة، والشهيدين، لتحقق الموضوع عنده، كخوف الضرر في صيام شهر رمضان والحج وغيرهما، خلافا للمحكي عن التحرير من اعتبار الخوف العادي، وعن المنتهى من التوقف، وكأنه لانصراف الدليل إلى الخوف العادي، وفيه ما عرفت.

الثامن: لو كان متهوراً، لا يهتم بالخوف، فالظاهر أن تكليفه الترابية، لأنه من موارد التعزير بالنفس الوارد في النص، وإن كان هو لايشعر بذلك، فيجوز أن يفتيه العالم بالتيمم.

التاسع: لو كان عليه ضرر وحرج، فإن كانا بقدر إسقاط التكليف عزيمةً، بطل وضوؤه إذا كان في نفس الضوء، وحرم الطلب إذا كان في طريقه، وإن كان بقدر السماح بالترابية، جاز الطلب وصح الوضوء، وإن جاز له التيمم، كما ذكروا في باب الصيام، بالنسبة إلى من يتضرر به.

العاشر: إذا خاف وتيمم، ثم تبين أنه لم يكن منشأ لخوفه، صح تيممه وصلاته، لأن الحكم دائر مدار التعزير والحرج ونحوهما، وذلك محقق، سواء كان خوفه في محله أم لا، ثم إن

أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

مصاديق عدم الوصول ما ذكره بقوله: {أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقي به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره} في إناء ونحوه، للوضوء والغُسل، وكذا إذا كان ذلك حرجاً، من جهة أن نزع ثوبه حرج عليه أمام الناس، أو لبرد، أو غيره، كما هو واضح.

(مسألة ــ ١٦): إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما، أو استيجارهما، أو على شراء الماء، أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض

(مسألة ــ ١٦): {إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو، أو الحبل، أو نحوهما، أو استيجارهما، أو على شراء الماء، أو اقتراضه وجب} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، وذلك لإطلاق أدلة الوضوء المقتضي لذلك، لأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته بما يتمكن عليه المكلف.

{ولو بأضعاف العوض} على المشهور، بل عن الخلاف والمهذب وغيرهما الإجماع عليه في الجملة، وذلك لما تقدم في الدليل، بالإضافة إلى صحيح صفوان، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها أيشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت، وما يسوؤني [يسرني] بذلك مال كثير»[1].

ومثله رواية الفقيه[2]، عن الصادق (عليه السلام).

وخبر الحسين بن أبي طلحة، قال: سألت عبداً صالحاً (عليه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٧ الباب ٢٦ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٣ الباب ٧ في مقدار الماء للوضوء والغسل ح٣.

السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً﴾[١] ما حد ذلك؟ قال: «فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء». قلت: إن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: «ذلك على قدر جدته»[٢].

وفي الدعائم: وقالوا (عليهم السلام) في المسافر يجد الماء بثمن غال: عليه أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه، ولا يتيمم، لأنه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده، لا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه إن عدمه والعطب، فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلي»[٣].

ثم إن القيمة الغالية، قد تكون قيمة الماء السوقية، وقد تكون أكثر من ثمن المثل، ولا إشكال ولا خلاف في وجوب شراء الأول، للدليل، ولأنه ليس بضرر في نفسه، أما شراء الثاني فإن دليل «لا ضرر» وإن كان يمنعه، لأنه في نفسه ضرر، إلا أن الدليل الخاص، محكمٌ على دليل «لا ضرر»[٤]، فحال المال الذي يبذله بإزاء

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٨ الباب ٢٦ من أبواب التيمم ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في ذكر التيمم.

(٤) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ في باب الضرار ح٢.

الماء، حال الخمس والزكاة، فإنهما وإن كانا ضرريين، لكن لا يمكن رفعهما بدليل الضرر، لأنهما وضعا في مكان الضرر، وقد قام الإجماع منهم على وجوب الشراء وعدم الاعتناء بكثرة القيمة، وإن كانت أزيد من ثمن المثل بأضعافه. {ما لم يضر بحاله، وإما إذا كان مضراً بحاله فلا} بلا خلاف، كما عن المنتهى، بل عن شرح المفاتيح اتفاق الأصحاب عليه، وعن آخرين دعوى الإجماع صريحاً عليه، كما في مصباح الهدى وغيره، والدليل على هذا الاستثناء، مضافاً إلى الإجماع المذكور، دليل نفي الضرر، ونفي الحرج، وذيل روايتي الحسين والدعائم، فإذا كان في بذله هذا المقدار من المال ضرر بمعيشته حيث يوجب الحرج عليه حالا أو في المستقبل، سقط الوضوء، لأنه يصدق أنه حرج عليه، ويصدق أنه غير واجد له، وأن في بذله التلف والعطب، وقد صرح بتعميم الضرر إلى الحال والمستقبل، غير واحد من الفقهاء، ومنه يظهر ضعف ما عن السيد المرتضى، وابن سعيد، من عدم استثناء ما كان مضراً بحاله، كما يظهر ضعف ما عن المعتبر، من تخصيص الاستثناء بالضرر الحالي، لعدم العلم بالبقاء إلى وقته، ولإمكان حصول مال له على تقدير البقاء.

إذ يرد على الأول: أن دليل الضرر حاكم على الأدلة الأولية، واحتمال عدم البقاء، أو حصول المال، لا يرفع صدق الضرر عرفاً، وإذا تحقق الموضوع العرفي تحقق الحكم. هذا وإذا كان

كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه، مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء، لم يجب ذلك.

بذل المال بنفسه حرجاً عليه، كما في بعض الأنفس، فالظاهر وجوب الشراء لإطلاق أدلته، إلا إذا وصل إلى حدّ الضرر الرافع للحكم، كما إذا تمرّض من بذل هذا المقدار من المال. {كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء، أو عوضه، مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء، لم يجب ذلك} لصدق عدم الوجدان عرفا، فيشمله دليل التيمم، فإن من يعلم بأنه لا يقدر على الوفاء، أو يظن ذلك ظناً عقلائياً، يرون العقلاء أنه غير قادر، بل هو كذلك إذا كان خائفاً خوفاً عقلائياً بأن لا يقدر على الأداء.

(مسألة ــ ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه، أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطء برئه،

(مسألة ــ ١٧): {لو أمكنه حفر البئر بلا حرج} ولا ضرر كأن يمرض إذا حفر البئر {وجب} لأنه قسم من الطلب، ولصدق الوجدان إذا إمكن ذلك، كما أنه لو أمكن تحويل الهواء إلى ماء كان كذلك، {كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلّة، وجب القبول} لأن الواجب المطلق، يجب تحصيل مقدماته، وليس مثل الحج الذي لا يجب فيه قبول الهبة ــ على ما ذكره غير واحد ــ بل الظاهر أنه يجب القبول إذا كان فيه منّة لا تصل إلى حد الحرج، إذ الحرج يرفع قبول المنّة.

أمّا إذا لم يكن حرجا، فلا وجه لعدم الوضوء، إذ لا دليل خاص في عدم تحمل المنّة، ومنه يعلم أنه لا فرق بين إعطاء الماء، أو آلة الوصول إليه، أو ثمنه، فإن كل ذلك يجب قبوله إذا لم تكن منّة محرجة.

{الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطء برئه} وكأنّ الفرق بين طول المدة وبين بطء البرء أن

أو صعوبة علاجه، أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة،

الأول ما صار نفس المرض طويل المدة، مثلاً الدمّل يمتد زمانه، والثاني ما إذا برأ الدمل والتحم يكون كمال برئه طويلاً.

{أو صعوبة علاجه} وإن لم يطل، مثلا لو لم يستعمل الماء كان علاجه في بلده، ولو استعمل يكون العلاج في العاصمة، للدكاترة الحاذقين فيها، أو نحو ذلك.

{أو نحو ذلك، مما يعسر تحمله عادة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع من الغنية، والمعتبر، والتذكرة، والمنتهى، وغيرها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى﴾[1].

لايقال: إنه لا يشمل حدوث المرض

لأنه يقال:

أولا: يتعدى عن ذلك بالمناط، وثانيا: المراد بـــ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[2]: لم تتكمنوا، بقرينة جمع الأمور الأربعه، إذ المرض لا يحتاج إلى عدم الوجدان، فحاصل معنى ظاهر الآية والله أعلم: "المريض" و"المسافر" و"المحدث بالأصغر" و"بالأكبر" إذا لم يتمكن من استعمال الماء تيمم، ومن المعلوم أن المريض لا همّ له إن وجد الماء أو لم يجد، وإنما المهم أن لم يتمكن من استعمال الماء، وإذا كان معنى "فلم تجدوا" ذلك، شمل من يخاف المرض، فيكون

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

"مرضى" من باب المثال، وهذا من التصرف في الموضوع بقرينة القيد الذي قيد الموضوع به.

ثم إن ذكر المريض والمسافر، مع أنهما داخلان في المحدثين، من باب الأهمية، حيث إن المريض والمسافر يغلب عليهما عدم التمكن من استعمال الماء.

وكيف كان، فالآية المباركة دالة على ما في المتن، كما يدل عليه نفي الضرر، ونفي الحرج، وغيرهما، مثل قوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ما يُريدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يُريدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾[6].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وبعثت بالحنيفية السمحة»[7].

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٧) الوسائل: ج٥ ص٢٤٦ الباب ١٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وقولهم (عليهم السلام): «إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك»[2].

وفي رواية أخرى: «إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض»[3].

ولا بأس بالإشارة إلى وجه ذلك في الجملة، فإن الطهارة تتبدل إلى التراب، والصلاة تسقط أجزاؤها وشرائطها، والصوم يمكن الخلاص منه بالسفر، كما يمكن الاستراحة في حاله، والحج يمكن إتيانه بكل يسر، والجهاد ليس بعيني إلا في فروض نادرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقطان بالضرر ونحوه، والمعاملات تسقط شرائطها بالفرار من معاملة إلى معاملة، كالفرار من شرائط البيع والإجارة وغيرهما إلى الصلح، وتجوز المتعة التي هي فرار من الزنا، والطلاق جائز، وله عدة يمكن الرجوع فيه، ويجوز تزويج أربع دواماً، وما شاء متعةً، والفقراء والمحتاجون على بيت المال إعالتهم، إلى غيرها، وغيرها، ولا يعارض ذلك قوله

---

(١) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ في باب الضرار ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٧ الباب ٣٩ فيما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح٣٨.

(٣) قرب الإسناد: ص١٧١.

(عليه السلام): «أفضل الأعمال أحمزها»[1]، لأنه في مقام الأفضلية، لا مقام اللزوم، فكما أن من يتعب نفسه في الدارسة أكثر يحصل على درجة ومكانة أرقى، كذلك من يتعب نفسه في الأمور الدينية، مثلا الجماعة أفضل من الفرادى، والإنفاق الأكثر أفضل من الإنفاق الأقل، ومنه يعلم أن "أفضل الأعمال" لا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[2] إذ الإرادة في التشريع الإلزامي، والآخر في التشريعات الندبية، ولذا قال: أفضل الأعمال، وهناك وجه آخر للجمع أيضا، كما لا يعارض كون الدين يسراً مع قوله (عليه السلام): «إن الجنّة حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات»[3]، إذ المراد بالمكاره مكاره النفس، وإن كانت تلك الأشياء في نفسها يسراً، فالعبادات كلها يسر، وإن كانت مكروهة للنفس، بأن يقوم صباحا، ويصلّي ظهرا ومغربا، ويصوم شهر رمضان، إلى غير ذلك، بخلاف المحرمات، فإنها حسب شهوة النفس، وإن كانت صعبة في نفسها وفي عاقبتها، فالزاني يرى صعوبة الحصول عليه، وصعوبة مطاردة الناس، وصعوبة النتائج، وشارب الخمر يلزم عليه أن يبذل المال، ثم تجرعها صعب لمذاقها الكريه، ثم يرى الأمراض، ولاعب القمار يخسر غالباً، إلى

(١) النهايه في غريب الحديث: ج١ ص٤٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) نهج البلاغه: ص٣١٢ طبعة الأندلس.

غير ذلك، هذا كله مضافاً إلى أن الإنسان إذا أراد أن يدخل في حريم الإنسانية، ويترك حالة الهمجية والوحشية، لا بد له من قانون ونظام، وإذا لوحظ النظام الإسلامي مع سائر الأديان والأنظمة، كان نظام الإسلام بمجموعه أيسر من نظام سائر الأديان والقوانين. أما بقاء الإنسان في الهمجية، فهو أصعب على النفس والجسد، حيث القلق الدائم والأمراض المستمرة والقتل والنهب وغيرها، فالإسلام أسهل من الهمجية ومن سائر الأنظمة.

إن قلت: فلماذا يفضلون الناس اللادينية؟

قلت: لأنهم يظنون أنها أحسن، كالطفل الذي يظن أن عدم شرب الدواء، وعدم الذهاب إلى المدرسة له أحسن، مع أنه أصعب بالنتيجة، حيث المرض الطويل، والذلة والتأخر الدائمين، ولهذا البحث تفصيل طويل نكتفي منه بهذا القدر.

ثم إنه بالاضافة إلى الآية والإجماع والأدلة العامة، تدل على سقوط المائية في مسألة خوف المرض، جملة من الروايات الخاصة:

كصحيح ابن مسلم قال: سألت الباقر (عليه السلام): عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا

يغتسل، يتيمم»[1].

وصحيح ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل، ويتيمم»[2].

وما رواه الكافي، عن الصادق (عليه السلام) قال: إنه قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور، فغسلوه فمات، فقال: «قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمموه؟ أو شفاء العيّ السؤال»[3].

ومرسل ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام): «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة»[4]، إلى غيرها من الروايات.

وقد سبق دلالة جملة من الأخبار على ذلك، مثل خبر الرقي، وابن سالم، وغيرهما، فراجع.

وفي تفسير مجمع البيان[5]: عن الباقر (عليه السلام) والصادق

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٧.

(٣) الكافي: ج٣ ص٦٨ باب الكسير والمجدور ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٤.

(٥) مجمع البيان: المجلد٢ ج٥ ص١١٣.

بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمّله شاقاً تيمم، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة، أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم، ويكفي الظن بالمذكورات،

(عليه السلام) تفسير الآية الكريمة، بأن المراد هو المرض الذي يضر معه استعمال الماء، أو يوجب العجز عن السعي إليه.

وكيف كان، ففي جملة من ما ذكرناه من الأدلة كفاية في الدلالة على الكلية المذكورة في المتن، وفي معاقد الإجماعات، وإن كان بعض الأدلة الخاصة لا عموم فيها.

{بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمّله شاقاً تيمم، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة، أو الموجبة لتشقّق الجلد وخروج الدم} بلا إشكال ولا خلاف، وعن غير واحد الإجماع عليه، لأن ما يكون تحمله شاقاً من ذلك داخل في الأدلة المتقدمة. أما ما لا يشق تحمله لقلته فلا يشرّع التيمم له، إذ لا دليل عليه، بل الفقهاء أيضاً قيدوه بالفاحش، أو بما لا يتحمل، أو شبه ذلك، وعن الكفاية دعوى الاتفاق على أنه إذا لم يغير الخلقة ولم يشوهها لم يجز التيمم، فإطلاق بعض جواز التيمم للشين، يراد به ذلك.

{ويكفي الظن بالمذكورات} لا لأنه ظن، فلا دليل على حجية الظن، بل لأن الظن يلازم الخوف، فيدخل في جملة من الأدلة السابقة، كصحاح البزنطي وداود الرقي، وسائر الأخبار، ولذا:

أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه، أو قول طبيب أو غيره، وإن كان فاسقا أو كافرا،

ادعوا عدم الخلاف، بل الإجماع على أن الظن بذلك مسقط للمائية. ومنه يعلم وجه قوله: {أو الاحتمال الموجب للخوف} كذلك، وإن كان وهماً، كما إذا كان يبتلى من كل عشرة يستعملون الماء أحدهم بالمرض، فإن احتمال المرض هنا، ليس شكاً ولا ظناً بل وهماً، ومع ذلك العقلاء يرتبون الأثر عليه، فإذا كان إناء من عشرة آنية سمّا، تجنبوا الكل، وهكذا، ومنه يعلم أن تقييد بعضهم الجواز بالظن بوقوع الأمر المخوف منه، كما عن العلامة وجملة ممن تأخر عنه، محل نظر.

{سواء حصل له} الخوف {من نفسه، أو قول طبيب، أو غيره، وإن كان فاسقا أو كافرا} بلا إشكال، ولا خلاف في الجملة، لأن المناط هي الحالة النفسانية، وهي تتحقق بكل ذلك، بل أحياناً يحصل الخوف بقول طفل، أو حالة حيوان، كما إذا كان من عادة دابته أنها إذا رأت الأسد ارتعشت وظهرت لها حالة خاصة، فإنه يحصل من ظهور تلك الحالة على الدابة الخوف من وجود الأسد بالقرب منها، ومنه يظهر أن قول المنتهى بعدم قبول قول الذمي، لابد أن يراد منه بما لا يوجب الخوف، لكونه متهماً بالكذب، وبإرادة عدم تطهير المسلم بالماء.

أما لو انعكس الفرض، بأن أخبر بالمرض فلم يحصل له الخوف، فإن كان ثقة، فالظاهر لزوم ترتيب الأثر، لأنه من

ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء،

الاستبانة العرفية، فيشمله حديث مسعدة بن صدقة[1] وغيره مما سبق الكلام حوله، ولذا جرت السيرة على قبول قول الطبيب الواحد في ترتيب آثار التكليف، من عدم المائية والإفطار وغيرهما، ولو تعارض ثقتان، فإن حصل له الخوف بأحدهما عمل به، وإلا فالتساقط، والمرجع أصالة وجوب المائية.

{ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف} لعدم تحقق الموضوع للترابية الذي هو الخوف، أما القول بأنه يسقط المائية، لأن موضوع الترابية الضرر الواقعي، فإذا احتمله لم يكن له أن يتمسك بأدله المائية، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، ففيه: إن اصالة عدم الضرر تحقق الموضوع، فحاله حال ما إذا كان عادلاً ثم شك في فسقه، ومنه يظهر العكس، وهو أنه إذا كان الماء ضاراً له، ثم احتمل برئه، فإنه يستصحب الضرر، لكن اللازم في كلا المقامين الفحص، لما تكرر منا من وجوبه في الشبهات الموضوعية، فإن لم ينته الفحص إلى شيء جاء دور الاستصحاب.

{كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء} لانصراف الأدلة عنه ــ كما هو المشهور بينهم ــ كما أن العسر والحرج اليسير

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلى التيمم.

الذي لا يعتني به العقلاء كذلك، فلا يشمل المقام، مثل قوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ولا قوله (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وعلى هذا فما يظهر من كلام بعضهم، من أن الضرر اليسير أيضاً مسقط للمائية مأول أو مطروح. {وإذا أمكن علاج المذكورات بستخين الماء} في البرد، وتبريده في الحر {وجب و لم ينتقل إلى التيمم} بلا إشكال، لأنه قادر على الماء، فيشمله دليل الطهارة المائية، كما أنه إذا أمكن إضافة شيء على الماء مما لا يخرجه عن الإطلاق، ويدفع ضرره وجب، وكذلك إذا أمكن دفع ضرر الماء بالتوّضي في مكان محفوظ، أو أمكن تنشيف مائه فورا، أو أمكن الوضوء بماء لا يضر، كما إذا كان يضر الماء الراكد، لا الجاري، أو يضره ماء البحر، لا ماء عذب وهكذا، والدليل في الكل واضح.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ في باب الضرار ح٢.

(مسألة ــ ١٨): إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغُسل وصّح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضّرا بل كان موجبا للحرج،

(مسألة ــ ١٨): {إذا تحمّل الضرر وتوضأ، أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه} كما إذا كان سلوك الطريق إلى الماء محظوراً، أو كان تحصيل الحبل لأجل نزع الماء من البئر خطراً، و لم يبال بالخطر وحصل الحبل والماء {وجب الوضوء أو الغسل، وصحّ} بلا إشكال، بل وبلا خلاف ممن تعرض للمسأله، وذلك لأنه بعد حصول الماء، لا يصدق عليه أنه فاقد، فلا وجه لسقوط المائية، وإن كان قبل تحصيل الماء لم يجب عليه الوضوء، لسقوط الأمر بالطهارة بسبب الخوف، ولا يفرّق في ذلك بين بقاء الخوف وعدمه، مثلا كان في الطريق لص علم به بسبب ذهابه لتحصيل الماء، ومن المظنون أن يأتيه ليلاً فيقتله، فإن بقاء الخوف ليس مستنداً إلى المائية فعلاً. {وإن كان في استعمال الماء في أحدهما} الوضوء أو الغسل {بطل} لأن المائية حينئذ منهي عنها، لأنها مصداق الضرر المنهي عنه، وما يكون منهياً عنه لا يكون مقربا، فهو من النهي في العبادة الذي تحقق في موضعه إيجاب بطلان العبادة به، فإن المبعّد لا يكون مقرّبا. {وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج،

والمشقة كتحمّل ألم البرد، أو الشين مثلا، فلا يبعد الصحة، وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة، لا العزيمة،

والمشقّة، كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً، فلا يبعد الصحة، وإن كان يجوز معه التيمم} كما ذهب اليه غير واحد، بل الظاهر أنه كذلك في باب الضرر أيضا، فلا وجه لتخصيصه الجواز بالحرج دون الضرر، وذلك لوحدة المناط فيهما، وهو ما ذكره بقوله: {لأن نفي الحرج} والضرر {من باب الرخصة، لا العزيمة} فإن الحرج والضرر قد يصل إلى ما لا يجوز تحمله شرعاً، كما إذا كان في استعمال الماء تلف النفس، وفي هذا المقام لا يجوز الوضوء، وإن توضأ بطل، لما تقدم في الفرع السابق، وقد يصل إلى حدّ يجوز تحمّله، ولذا جاز الوقوف في الصلاة والعبادة إلى حد تورم القدم، كما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفاطمة (عليها السلام) حتى نزل قوله تعالى: ﴿ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾[1] أو إلى حدّ الإنهاك، كما عن السّجاد (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) حتى أصبحا (عليهما السلام) كالشن البالي، أو إلى حد جراحة القدم، كما عن الحسن (عليه السلام) في أسفاره إلى الحجّ[2]، أو إلى حدّ الخدّ في الوجه، كما عن يحيى (عليه

(١) سورة طه: الآية ٢.

(٢) البحار: ج٤٣ ص٣٣١ ح١.

السلام) في بكائه من خوف الله تعالى[1]، وإلى حدّ الغشوة، وهي توجب ضرراً على الجسم ـــ كما لا يخفى ـــ كما عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى غيرها وغيرها مما هو مذكور في أحوال الأنبياء والأوصياء والأولياء مع وجود الضرر والحرج.

وفي هذا المقام ـــ إي إذا كان بحد لا يجوز تحمله شرعا ـــ يجوز للإنسان ترك العبادة الحرجية والضررية إلى بدلها إن كان لها بدل، وتركها مطلقاً إذا لم يكن لها بدل، مثل ترك الحج الضرري والحرجي ـــ ضرراً وحرجاً يجوز تحمّله ـــ بلا بدل، ومثل ترك المائية إلى الترابية، أو ترك الصيام في رمضان إلى قضائه مع البدل المذكور، وذلك لما ذكره المصنف من أن ترك المائية رخصة لا عزيمة، ولا يرد على ذلك إلا ما ذكره بعض من أن ظاهر أدلة الحرج والضرر رفع الحكم كلية، فهو كالاستثناء عن الأحكام الأولية، فإن كان هذا الاستثناء لم يكن مجال للمائية، وإن لم يكن هذا الاستثناء لم يكن مجال للترابية، وكذلك في سائر أبواب العبادات، كالصلاة عن قيام، والصيام، ونحوهما، فإنها إذا كانت ضررية لم تجز، وإن لم تكن ضررية وجبت، فليس هناك صيام رمضان يجوز فعله وتركه، وهكذا.

وفيه: إن ظاهر أدلة نفي الحرج والضرر، أنها رافعة

(١) البحار: ج١٤ ص١٦٧ ح٥.

للإلزام، لا لأصل الحكم، وهذا الظاهر إنما استفيد من كونها في بيان الامتنان، والامتنان يقتضي أن لا يكون حرج في كل من الفعل والترك، إذ لو كان الترك إلزاماً كان حرجاً في الترك، فهو كما إذا قال المولى: لا أشق عليك، حيث يفهم منه جواز تكلف العبد المشقة لا حرمتها، ولذا إذا قبل طرف المعاملة الضرر، صحّت المعاملة، و لم يكن له حق الفسخ، مع أنه مشمول للاضرار حسب النظر البدائي، وسرّه أن «لا ضرر» في مقام الامتنان، لا في مقام العزيمة.

لا يقال: فكيف تقولون ببطلان الوضوء والصوم وما أشبه، إذا كان الضرر كثيراً.

لأنه يقال: قد علم من الشرع أنه لا يرضى بالضرر الكثير، قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، ومثله غيره، فليس رفع الحكم هناك امتناناً محضاً، بل امتناناً مع التحريم، فإن المولى قد يمن بالتحريم، وقد يمنّ بالرخصة، وظاهر المنة ــ إذا لم تكن قرينة ــ الرخصة، أما إذا كانت قرينة فاللازم العزيمة، ومنه التخفيف في الصلاة والصيام في السفر، فإنه منّة لازمة، لما دلّ من الخارج على أنه سبحانه لا يرضي بالتمام والصيام، فحال

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمم أيضا.

الشارع حال العقلاء، فإن العاقل قد يمنّ على ولده بالعلاج ولا يرضى بتركه، وقد يمنّ على ولده بأمره بالسفر ويرضى بتركه، وكذلك الحكومة قد تمنّ على الأهالي بتهيئة وسائل حفظ الصحة، ولا ترضى على تركه بإلقاء النفس في الوباء ونحوها بدون حفظ الصحة، وقد تمن بتهيئة وسائل العلم لهم وترضى بتركه بالبقاء أمّياً.

{ولكن} مع ذلك {الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمم أيضا} وذلك لاحتمال أن يكون التراب منة لازمة، بل عن المحقّق القمي في الغنائم أنه قال: (والإشكال العظيم من جهة احتمال البطلان لو تكلّف الفعل، وكأنه لأن الطهارة الترابية طهارة اضطرارية، فإذا لم يكن اضطرار لم يجز، وإذا كان اضطرار وجب، فلا صورة للتخيير بين الأمرين، ولأن جواز التيمم معلق بـــ "فلم تجدوا" الذي معناه "لم تتمكنوا" فإن كان متمكناً من استعمال الماء، لم يتحقق موضوع التيمم، فاللازم المائية، وإن لم يتمكن من استعمال الماء، تحقق موضوع التيمم، فاللازم الترابية، فلا مورد لجواز كلا الأمرين).

هذا: ولكن لا يخفى ما في كلا الاستدلالين، إذ الاضطرار على

قسمين: اضطرار ملزم، واضطرار غير ملزم، فإذا كان المورد اضطراراً غير ملزم، جاز كل من التيمم والتوضي، فحال الاضطرار حال الإكراه، فلو أكرهه الجائر إن فعل كذا أخذ داره، صح له أن يفعل ويترك داره، كما صح له أن يترك حذراً من أخذ الجائر داره، ومنه يظهر أن قوله: "وإن لم يتمكن" إلى آخره، محل نظر، إذ عدم التمكن العرفي على قسمين: قسم يصل عدم التمكن إلى حدّ العزيمة في ترييب آثاره عليه، وقسم يصل إلى حد الرخصة في ذلك، ألا ترى أنك تقول: لا أتمكن من السفر إلى النجف من كربلاء، فقد تريد عدم التمكن إلى حد العجز، وقد تريد عدم التمكن إلى حد الصعوبة، وكلاهما يسمي عدم التمكن.

وعلى هذا فالأقرب ما هو المشهور بين المعاصرين ومن قاربنا عصره، من جواز كل من المائية والترابية، إذا لم تكن المائية ضرراً بالغاً، والاحتياط بالتيمم أو بالجمع استحبابي لا وجوبي.

(مسألة ــ ١٩): {إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه، فتبينّ عدمه} وقد صلّى {صحّ تيمّمه وصلاته} كما هو أحد الأقوال في المسألة، ذهب إليه المحقق، وكشف الغطاء، وغيرهما، والقول الثاني: هو عدم الصحة مطلقا، والقول الثالث: التفصيل بين ما إذا خاف الضرر فالصحة، وبين ما إذا تيقن الضرر فالبطلان، والأقوى هو الأول، وذلك أما في صورة الخوف، فلتعليق مشروعية التيمم على الخوف من البرد، في صحيحي البزنطي، وداود بن سرحان: في الرجل تصيبه الجنابة، وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد؟ فقال: «لا يغتسل ويتيمم»[1].

ومثله في الدلالة: خبر الدعائم[2].

ويؤيدهما خبرا داود الرقي[3]، ويعقوب بن سالم[4]، وغيرهما.

(١) التهذيب: ج١ ص١٨٥ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ ذكر التيمم.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٨٥ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح١٠.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٨٤ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٢.

واما في صورة اليقين، فبطريق أولى، فإن العرف يرى أنه إذا خاف من شيء خفف الشارع عليه، أنه إذا تيقنه كان التخفيف له قطعياً، ألا ترى أن المولى إذا قال لعبده: إذا خفت من الأسد فاهرب، فإنه إذا تيقن وجود الأسد ولم يهرب كان مستحقاً للعقاب، ولا يقبل عذره لو قال: إني لم أخف بل تيقنت.

استدل للثاني: بأن الحكم معلق على واقع الضرر، كسائر الأحكام الشرعية المعلقة على الموضوعات الواقعية، لا خيال الموضوعات، وذلك مثل ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى﴾[1] ومثل دليل نفي الحرج والضرر، ومثل ما دلّ على مشروعية التيمم للمكسور والمبطون والمجروح والمقروح، إلى غير ذلك، فإذا ظهر أنه كان مخطأً في اعتقاده أو خوفه، لزم عليه الإتيان بما هو المكلف به من الطهارة المائية، وإعادة الصلاة، ويؤيده صحيح ابن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: «يتيمم

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

ويصلّي، فإذا أمن من البرد، اغتسل وأعاد الصلاة»[1].

وفيه: إن أدلة القول الأول واردة على أدلة القول الثاني على نحو الحكومة، فإن دليل القول الثاني يقول: "المرض" مسوغ للتيمم، ودليل الأول يقول: إن "خوف المرض" حكمه حكم المرض، وهذا الجمع أقرب إلى فهم العرف من غيره، ويؤيد كونه أقرب أن في صحيحي البزنطي وداود جمع بين الخوف وبين القروح والجروح، فكما أنهما موضوعان واقعيان، كذلك يكون الخوف موضوعا واقعيا، بقرينة السياق، والتفكيك بينهما بأن يكون الخوف طريقياً، والجروح والقروح واقعياً، في غاية البعد عن الفهم العرفي.

وأما صحيح ابن سنان، فاللازم حمله على أصل الإتيان بالصلوات الآتية، أو على الاستحباب، لما سيأتي من الدليل على كفاية ما أتى به بالتيمم الصحيح، بل هو إجماعي كما حكاه جماعة، هذا بالإضافة إلى أنه أجنبي عن محل البحث، لأن محل الكلام كون الخوف مخالفاً للواقع، والحديث بصدد حكمه إذا أمن من الخوف مما ظاهره أن الخوف كان مطابقاً للواقع.

وأما القول الثالث: فقد استدل لعدم الإعادة مع الخوف، فيما

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٢.

تقدم من النص، وللإعادة إذا تيقن الضرر، فبأنه لم يكن ضرر واقعا حتى يشمله دليل لا ضرر، ولا خوف الضرر حتى يشمله أدلة المقام، فهو لم يأت بتكليفة الواقعي من الطهارة المائية، فاللازم عليه أن يأتي به إذا انكشف عدم مطابقة يقينه للواقع.

وفيه: ما تقدم في دليل القول الأول من دليل الخوف، دليل على صورة اليقين بالفحوى والمناط القطعي.

هذا ثم إنه لا ينبغي الإشكال في عدم الإعادة لو كان الخوف أو اليقين بالضرار إلى حد كون استعمال الماء حرجاً وضيقاً على المكلف، فإن دليل رفع الحرج يرفع المائية ــ حتى على القول الثاني والثالث ــ لوضوح رفع الحرج للحكم وإن لم يكن ضررا، مثلا إذا كان الماء في مكان مظلم يعلم بأنه لا ضرر من دخوله لأخذ الماء، لكن كان يخاف من الدخول خوفاً أدى إلى الحرج سقط المائية للحرج، وإن علم بأنه لا ضرر عليه.

وكذا إذا كان الماء قرب جسد الميت يخشى ويخاف من الاقتراب منه، فإن الخوف يجتمع مع العلم بعدم الضرر، كما هو واضح.

{نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل} وذلك لأن القدرة على الماء تبطل الوضوء، فإذا تبين أنه

قادر على الماء قبل أن يصلي فقد بطل تيممه، وشمله إطلاقات أدلة الوضوء والغسل، أما لو تبين ذلك في أثناء الصلاة، فحاله حال ما إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، وسيأتي تفصيل الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

{وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر، ثم تبين وجوده صح} لوجود ملاك الطهارة المائية الذي هو فوريتها فيه، وإن لم يشمله الدليل بلفظه، لورود أدلة الضرر على دليل الطهارة المائية، والملاك كاف في الحكم بالصحة كما قرر في الأصول، وربما يقال في وجه الصحة: بوجود الأمر بالمائية أيضاً، لأن موضوع مشروعية التيمم هو خوف الضرر واعتقاده، فإذا لم يكن اعتقاد بالضرر ولا خوفه، فقد تحقق موضوع المشروعية وإن كان هناك ضرر واقعي، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم، فطهارته مأمور بها، بالإضافة إلى وجود الملاك فيها، ومع وجود الأمر تصح الطهارة.

{لكن الأحوط مراعاة الاحتياط} في هذه الصورة، بأن يعيد تيممه وصلاته إذا كان قد صلّى، وذلك لعدم تمامية الدليلين المذكورين، أي وجود الأمر، أو وجود الملاك. أما عدم وجود الأمر: فلأن دليل الضرر حاكم على الأدلة الأولية، مما يوجب أن لا يكون أمر في مورد الضرر، والخوف والاعتقاد وسّعا الموضوع حتى صار الحاصل أن الضرر وخوفه واعتقاده يوجب

التيمم، لا أن الخوف والاعتقاد قلبا الموضوع عن الموضوع الواقعي إليهما، فحال دليل الخوف والاعتقاد حال سائر أقسام التنزيل، فهو مثل الطواف بالبيت صلاة، حيث يوسع دائرة الصلاة، لا أنه يقلب الصلاة إلى الطواف، حتى لا يكون للصلاة ــ بعد ذلك ــ حكم وجوب الطهارة لها.

وأما الملاك فوجوده في حالة الضرر غير معلوم، إذ محتملات ملاك الطهارة المائية بالقياس إلى حالة الضرر ثلاثة:

الأول: أن لا يكون ملاك للمائية أصلا، فحالة الضرر مثل حالة الحيض، فلا ملاك للصوم ــ مثلا ــ فيها أصلا، وكملاك سائر العبادات بالنسبة إليها، على القول بالحرمة الذاتية.

الثاني: أن يكون للمائية ملاك في هذه الحالة، لكن يزاحمها واجب أهم، كحفظ النفس ونحوه، فالمائية هي على ما هي عليه من الملاك، لكن أمر المولى بالأهم أوجب سقوط التكليف بها، كما إذا تزاحم الأهم والمهم في كل مورد، حيث إن ملاك المهم موجود، وإنما الأهم يوجب عدم أمر المولى بالمهم.

الثالث: أن يكون الملاك مبتلى بانطباق عنوان محرّم عليه، كالضرر ونحوه، مما يمنع من تمامية الملاك، فإن المقتضي المقترن بالمانع لا يكمل اقتضاؤه، فهو مثل ما إذا كان سقي الماء للمؤمن ينطبق عليه عنوان الضرر الشديد كما إذا كان به الاستسقاء،

في الصورتين، وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح، وإن تبيّن عدمه،

وكان في شربه الماء هلاك له، فلأن ملاك سقي المؤمن غير تام، لا أنه مزاحم بمبغوض آخر، وفي هذه الحالة لا ملاك أيضاً، والفرق بينه وبين الأول: أن في الأول الملاك قاصر بنفسه، وفي هذه الصورة الملاك ساقط بانطباق العنوان المحرّم عليه، إذا تحققت الأقسام الثلاثة في عالم الثبوت، فمن أين يمكن الجزم بوجود الملاك الكامل حتى يقال: بصحة التيمم، وعليه: فالاحتياط في الصورة الثانية لزومي، بل لا يخلو عن قرب. وأما وجه احتياط المصنف في الصورة الأولى، حيث قال: لكن الأحوط مراعاة الاحتياط {في الصورتين} فقد سبق وجهه، وقد عرفت أنه غير لازم.

{واما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر، أو خوفه، لم يصح وإن تبين عدمه} إذا تبين الضرر بعد المائية فلا إشكال في البطلان، لأن الموضوع للمائية إما الخوف وإما واقع الضرر، وكلاهما متوفران في المقام، واذا تبين عدم الضرر ففي كونه مبطلاً أم لا احتمالان:

الأول: عدم البطلان، لأن الموضوع للمائية هو الضرر الواقعي، فإذا لم يكن وقصد القربة فقد كملت شرائط الصحة.

الثاني: البطلان، لأن الخوف أخذ على نحو الموضوعية، فإذا

كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصح، وإن تبين وجوده.

كان الخوف لم يكن موضوع للمائية أصلا، وهذا هو الظاهر كما سبق الكلام فيه، فإنه مقتضى تعليق الحكم على الخوف، ومنه يعلم الوجه في البطلان إذا لم يتبين مطابقة خوفه للواقع وعدمها، لأن وجود الخوف كاف في البطلان، وحيث قد عرفت سابقاً عدم الفرق بين الخوف والاعتقاد، يظهر لك وجه الإشكال في تفصيل مصباح الهدى، بين الخوف فيبطل، وبين الاعتقاد فلا يبطل، إذا تمشى منه القربة.

{كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر، لم يصح، وإن تبين وجوده} أما إذا تبين عدم وجود الضرر، أو لم يتبين شيء، فالظاهر كون الحكم عدم الصحة، لأنه لم يمتثل التكليف المأمور به من المائية.

وأما إذا تبين وجود الضرر واقعاً، ففي صحة تيممه وبطلانه، احتمالان، وجه البطلان: أن موضوع التيمم هو اعتقاد الضرر أو خوفه، ولا تحقق لهما، فلا حكم بالصحة، ووجه الصحة: أن مع الضرر لا ملاك للمائية، بل الواجب الترابية، علم به أم لا؟ فإذا كان هناك ضرر في الواقع، لم يكن مكلفاً، إلا بالمائية، ولا يفرّق في ذلك أن يعلم بالضرر أو يعلم بعدمه، أو يشك فيه. نعم الشرط تمشي قصد القربة، وهذا الاحتمال هو الأقرب، كما اختاره المستمسك ومصباح الهدى وبعض

المعلقين، وان كان الاحتياط بإعادة التيمم والصلاة حسن أيضا، خروجاً عن خلاف الماتن، وجمع آخر، والله سبحانه العالم.

ثم لا يخفى أن المراد بالضرر في كلام المصنف، الضرر الموجب للتيمم، لا المجوز له، كما هو واضح.

(مسألة ــ ٢٠): {إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم، وصح عمله} كما هو المشهور، ولم يكن إجنابه نفسه حراماً كما هو المشهور أيضاً، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: وجوب الماء وإن خاف التلف، كما عن الهداية والمفيد، فإنهما أوجبا الغسل مطلقا، أي لم يقيداه بعدم خوف التلف.

والثاني: وجوب الماء إلاّ إذا خاف التلف، كما عن ظاهر الشيخ، وصريح النافع، وتبعهما المستند، أما المشهور فقد استدل بإطلاق الآية، وبرفع العسر والحرج، وبدليل اليسر، وبما رواه السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، عن أبي ذر (رضي الله عنه)، أنه أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء؟ قال: فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[1].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٢.

وصحيح إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام): عن رجل يكون معه أهله في السفر، فلا يجد الماء [حين] يأتي أهله، فقال (عليه السلام): «ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يكون شبقا، أو يخاف على نفسه». قلت: يطلب بذلك [المرأة] اللذة، قال (عليه السلام): «هو حلال»[1].

وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال: «يتيمم»[2].

وخبره الآخر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجنب تكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم»[3].

وخبره الثالث، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم»[4].

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة المطلقة التي يبعد تقييدها، لأنها

---

(١) السرائر: ص٤٨٦ س٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٨٥ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٦.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٨٥ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٥.

في مقام البيان، بل لعل الظاهر منها الجنابة العمدية لأنها الغالب.

أما القول الثاني: فقد استدل له بجملة من الروايات:

كمرفوعة علي بن أحمد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: «إن كان أجنب هو فليغتسل، وان احتلم فليتيمم»[1].

ومرفوعة إبراهيم بن هاشم، قال: «إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم يتيمم»[2].

وصحيح سليمان، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه»، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: «احملوني فاغسلوني»، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: «ليس بد»، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٩٨ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٤٩.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً، قال: «يغتسل على ما كان».

حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان، فإنه لابد من الغسل».

وذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أنه اضطر إليه وهو مريض، فأتوه به مسخنا فاغتسل، وقال: «لابد من الغسل»[1].

ثم إن الصحيحين، وأن كان مطلقين بالنسبة إلى التعمد وغير التعمد، إلا أنهم حملوهما على التعمد، بقرينة المرفوعتين.

وأما القول الثالث: فقد خصص هذه الأدلة بصحيحة ابن سنان، ومرسلة جعفر الآتيتين، حيث إنهما يتعارضان مع هذه الروايات بالعموم من وجه، ويرجحان عليها بموافقة الكتاب، الموجب للتيمم على المريض، والباقي للعسر والحرج، والناهي عن التعرض عن التهلكة.

أقول: من المستبعد جداً أن يكون مراد الهداية والمفيد وجوب الغسل، وإن تلف ــ كما نسبه إليهما المستند ــ أما لو قيل بذلك؛ كالقول الآخر بالوجوب إلا في صورة تلف النفس، فهما

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح٤.

بعيدان جداً عن يسر الشريعة، وأن المومن في أوسع مما بين السماء والأرض، وغيرهما مما تقدم بعضها.

أما مقتضى الصناعة: فالمرفوعتان ساقطتان عن الحجية، لكونهما مرفوعة، وإعراض المشهور عنهما، ويبقى الصحيحان معارضين مع روايات المشهور التي ذكرناها، فاللازم إما التساقط والرجوع إلى الأدلة العامة، مثل ﴿وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] ونحوه.

وإما الترجيح، وهو مع روايات المشهور، لأنها مما أخذها الأصحاب، وغيرها شاذ نادر، يجب أن يدعه الفقيه.

لا يقال: رواية السكوني وإسحاق، لا دلالة فيهما على مورد الكلام؟

لأنه يقال: يكفي المناط فيهما، للأدلة خصوصاً قول النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي ذر: "يكفيك الصعيد عشر سنين".

ولعل هذه الروايات إنما وردت في مقابل من يستهين بالغسل، كما هو كذلك عند العوام إلى الحال الحاضرة، ولا بعد لذلك، فإن الأئمة (عليهم السلام) قد كانوا يشددون لأجل

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

لكن لّما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرا، فالأولى الجمع بينه وبين التيمم، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

التعديل، كما ورد في أمر النبي (صلى الله عليه وآله) إعادة صلاة من لم يبسمل[1] في أول وضوئه، وكبّه لقدر لحم حمار، مع أن البسمله مستحبة، ولحم الحمار مكروه، إلى غيرهما من الموارد، ولو لم يتم هذا الاحتمال، ولم يكن للتقية فيه مجال، ولم نجد محملاً معقولاً آخر، كان لا بد من رد علم هذه الروايات إلى أهلها (صلوات الله عليهم).

وكيف كان، فقد عرفت وجه ما أشار إليه المصنف بقوله: {لكن لّما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرا} وعرفت ما فيه.

ومعه لا مجال لقول المصنف: {فالأولى الجمع بينه وبين التيمم} فإنه كيف يكون أولى مع خوف تلف النفس، أو تلف العضو، أو يورث مرضاً لا يتحمل، فإنه لا يمكن القول بذلك لأجل هذه الروايات التي عرفت ما فيها من الإشكالات.

ومنه يظهر الإشكال في قوله: {بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر} لأنه إن كان تكليفه الغسل، أو التيمم،

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح٦.

جامع أحاديث الشيعة: ج٢ ص٢٦٢ الباب ١١ باب استحباب غسل اليد ح٢٢.

فلماذا الإعادة بعد أن فعل تكليفه، وإن كان نظر المصنف إلى خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «يتيمم ويصلي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[1].

ومرسل جعفر بن بشير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: «يتيمم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[2].

ففيه: إن الخبرين في مورد أن تيمم فقط، لا أن تيمم واغتسل، كما هو مفروض كلام المصنف، إلا أن يقال: إن إطلاقهما يقتضي ذلك، فإنه أعم من أن اغتسل مع التيمم أم لا؟ ولا يخفى ما فيه، أو يقال: إن هذا الشخص كان تكليفه الطهارة المائية، فلما أجنب نفسه، اكتفي منه بالترابية، للضرورة، وبعض الملاك للإعادة باق، فاللازم أن يعيد بعد التمكن، وإن اغتسل لا ينفع، لأن غسله حيث إنه مضر لا يقوم مقام الطهارة المائية للمختار، فتأمل.

(١) جامع أحاديث الشيعه: ج٣ ص٥١ الباب ٧ باب حكم المجدور والكسير ح٢٠. الفقيه: ج١ ص٦٠ الباب ٢١ في التيمم ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٦.

(مسألة ــ ٢١): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر، إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل،

(مسألة ــ ٢١): {لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر، إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر} لما سبق، والمراد به أن يفعل ما يوجب حدثه، بدون أن يتمكن أن يفعل بعد ذلك ما يوجب الطهارة، فلا فرق بين أن يكون متوضياً، أو مغتسلاً غسل الجنابة، ثم يبطل أيهما بالحدث الأصغر كالبول، أو بالأكبر كمس الميت، عند من يراه ناقضاً، لأن الدليل والمناط في الكل واحد.

{لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل} إجماعاً، كما ادعاه غير واحد، ويدل على ذلك ما تقدم في المسألة السابقة من رواية السكوني، وصحيح إسحاق، فإن ظاهرهما جواز الجماع، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) ردع أبا ذر عن اعتقاد الهلاك، بل أقره على عمله، بحيث إذا شاء في المستقبل ذلك فعله، وكذلك بالنسبة إلى دلالة الصحيحة، وإطلاقهما يشمل ما كان داخل الوقت أو خارجه، وما كان حين العمل متطهراً أم لا؟ بل ربما يدل على استحباب ذلك ما رواه الكافي، بعد صحيح إسحاق المتقدم، وقوله (عليه السلام): «هو حلال»، قلت: فإنه يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أن أباذر (رحمه الله) سأله عن هذا؟ فقال: «ائت أهلك تؤجر». فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) آتيهم وأوجر؟ فقال: رسول الله

(صلى الله عليه وآله): «كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت، فكذلك إذا اتيت الحلال أجرت». فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر»[1].

أقول: لا دلالة لذيل الخبر على الاضطرار، لوضوح إطلاق كلام النبي (صلى الله عليه وآله) وكأن الإمام أراد رفع استغراب السائل فقيده بالخوف.

وعن الدعائم[2]: وعن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلّي، وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مثل هذا، فقال: «إيت أهلك وتيمم وصلّ تؤجر»، ومن الإطلاقات يعلم أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، كما أن الأصل أعم من الدائم والمنقطع وملك اليمين والمحلّلة.

ثم هل الحكم كذلك إذا لم يتمكن من التيمم أيضا؟ احتمالان: من أن ظاهر النص والفتوى صورة إمكان التيمم، ومن دلالة النص على جواز الجماع، ويأتي بعده بما هو تكليفه من

(١) الكافي: ج٥ ص٤٩٥ باب كراهية الرهبانية ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ ذكر التيمم.

والفارق وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضا.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء، أو في استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الصلاة مع فقد الطهورين ــ كما هو المختار بالنسبة إلى فاقد الطهورين ــ ومنه يعلم حكم ما إذا كان متيمماً وجامع فيما لم يكن له قدرة التيمم ثانياً.

{والفارق وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً} للمناقشة في إطلاق الأخبار المذكورة، بحيث تشمل صورة ما كان قد دخل الوقت وكان متطهراً، لكن هذا الاحتياط ضعيف، ثم هل الاستمناء بالزوجة حكمه ذلك؟ لا يبعد للمناط.

{الرابع: الحرج في تحصيل الماء، أو في استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوفه} والمراد بالحرج ما يكون فيه مشقة شديدة على النفس أو الجسم، ويدل على سقوط الطهارة المائية بذلك إدلة الحرج، مثل قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" وحيث علم بالنص والإجماع أن التراب بدل الماء، فإذا سقط الماء حلّ التراب مكانه.

ثم إن بين الحرج والضرر عموماً من وجه، ولذا قال: وإن لم يكن ضرر وخوفه، وهل الحرج على الغير أيضاً رافع، كما إذا كان غسله يوجب ترك أهله في الصحراء، وهم يخافون خوفاً بحد الحرج

من ابتعاده عنهم، لا يبعد ذلك للمناط في رفع الإكراه الذي يوجب ضرر الغير المربوط به، لأن الحرج والضرر من واد واحد. أما إذا رجع حرجهم إلى حرجه بنفسه، فلا إشكال في رفع المائية.

{الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه} بمختلف أقسام الخوف الآتية في الفرع اللاحق، وتجويز ذلك التيمم لا إشكال فيه ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، وعن الجواهر: إجماعاً محصلاً ومنقولا، وفي المستند بالإجماع، ويدل عليه متواتر الروايات، كالأخبار الواردة في النهي عن تعزير النفس، لسبع ولص في طلب الماء في السفر.

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر، وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلي»[1].

وصحيح الحلبي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال: «بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء»[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٦ الباب ٢٥ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التيمم ح٢.

وموثق سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء في السفر، فيخاف قلّته؟ قال: «يتيمم بالصعيد، ويستبقي الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[1].

وخبر ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتيمم أو يتوضأ به؟ قال: «يتيمم أفضل، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور»[2]، أي فهو طهور، والمراد بنصفه: الغسلتان، فإن المسح ساقط في التيمم.

وعن الدعائم[3]: قالوا (عليهم السلام): «من لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف إن هو توضأ به أو تطهر مات عطشا، يتيمم، ويبقي الماء لنفسه، ولا يعين على هلاكها، قال الله عزوجل: ﴿وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[4]».

وهذه الأخبار تدل على أنه لا فرق في جواز التيمم، بين خوف

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التيمم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٧ الباب ٢٥ من أبواب التيمم ح٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ ذكر التيمم.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

العطش المترقب، أو العطش الحالي، كما أن ما فيها من لفظ "الأحب" و"الأفضل" يراد به اللازم، لأن التفضيل قد يستعمل في ذلك، كما قد يستعمل في ما له فضل على ما سواه، فيكون للمفضول أيضاً فضل، قال تعالى: ﴿أَ فَمَنْ يُلْقى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[1].

{أو} خاف من استعمال الماء على {أولاده، وعياله، أو بعض متعلقيه، أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش} بلا إشكال ولا خلاف، وقد صرح بعدم الخلاف فيه مصباح الهدى، فإشكال المستمسك ــ في أول كلامه ــ لا يخلو من منع، وإن جزم في آخر كلامه بما قاله المشهور.

وكيف كان فيدل على ذلك، بالإضافة إلى وضوح أهمية النفس المحترمة عن التطهير بالماء، بل لعله من الضروريات، وإلى أدلة الحرج فيما كان ذلك حرجا عليه، بعض الروايات السابقة، مثل صحيح ابن سنان، حيث عبر فيه "بالمنكر" قال (عليه السلام): "خاف عطشا"، وكذلك موثق سماعة: "فيخاف قلته".

---

(١) سورة فصلت: الآية ٤٠.

أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم، إذا كان المطلب عظيما، فيتيمم حينئذ، وكذا إذا خاف على دوابه

ومنه يظهر وجه قوله: {أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل} وذلك لشمول الأدلة السابقة له، ثم إن كان مراده بالمشقة التي لا تتحمل: المرتبة الزائدة من الحرج، لم يكن وجه لذكره، ويمكن أن يراد بها المشقة التي لا تسمى حرجاً، كما أنه إذا استعمل الماء في تطهيره لزم عليه نزع الماء من البئر لأجل شربه، وكان فيه مشقة عليه، فتأمل.

{ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم} بل الوهم الضعيف كواحد في عشرة {إذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذٍ} وذلك لجعل الخوف والتعزير بالنفس في الروايات معياراً للتيمم، والخوف صادق مع الوهم، كما هو واضح. ثم إن الخوف لا يشترط بأن يكون المطلب عظيما، فإذا خاف من الرمد مثلا، لم يكن المطلب عظيما، ومع ذلك فهو خوف يبرر التيمم، وكذلك بالنسبة إلى العطش ونحوه.

{كذلك إذا خاف على دوابه} فإنه داخل في قوله (عليه السلام): "خاف عطشا"، وقوله (عليه السلام): "فيخاف قلته"، وهذا هو المشهور، ومنه يعلم: أنه لا فرق بين كون الدابة لركوبه،

أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به، وأما الخوف على غير المحترم، كالحربي، والمرتد الفطري،

أو معه، وإن لم تكن ملكا له، وسواء كانت الدابة للركوب كالخيل، أو للأكل كالغنم، أو لكليهما كالبعير، أو لغيرهما كالثور للحرث مثلا، واحتمال وجوب ذبحه للحيوان المأكول، والانتفاع بلحمه حذراً من موته عطشاً الذي لا يجوز، لا وجه له، لأن ذبح الحيوان في صورة عدم الاحتياج إليه إسراف. نعم إذا احتاج إلى أكله، بأن كان اللازم أن يذبحه لمأكلهم، وجب الوضوء والغسل، إذ لا مسوغ للتيمم، واستحباب سقيه الماء عند الذبح لا يقاوم وجوب المائية.

{أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك للأدلة السابقة، من الأهمية، والصحيح، والموثق، فإشكال المستمسك في ذلك لا وجه له.

ثم إن الاحترام، قد يكون لأجل الإسلام، وقد يكون لأجل الذمة والعهد، والظاهر لزوم حفظ الذمي والمعاهد، والتيمم للأدلة المذكورة، بل لعل من الواضحات عند المتشرعة، أن الشارع لا يرضى بقتل المحترم عطشاً، لأجل مثل الطهارة المائية التي لها بدل، هذا كله إن لم يكن في موت المحترم غير المسلم حرجاً عليه، وإلا فدليل الحرج أيضاً قاض بعدم الطهارة المائية.

{وأما الخوف على غير المحترم، كالحربي والمرتد الفطري،

ومن وجب قتله في الشرع، فلا يسوّغ التيمم} أما بالنسبة إلى الحربي الواجب قتله بكل وسيلة، فلا إشكال فيما ذكره المتن، إذ وجوب قتله بكل وسيلة يمنع عن جواز حفظه، حتى إذا لم يحتج إلى الماء في طهارته، فكيف بما إذا كان التطهير واجباً عليه، أما غيره فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: الحربي العادي، الذي يحرم قتله إلاّ لدي الضرورة الملجأة كنساء أهل الحرب وأطفالهم، فإنهم كفار غير محترمين، ومع ذلك لا يجوز قتلهم.

الثاني: الرجل الحربي العادي الذي يجوز قتله.

الثالث: من يحكم في الشرع بقتله حداً أو قصاصاً، والظاهر في الأول والثالث، وجوب التيمم وعدم جواز الوضوء، لأن حال هؤلاء لا يقل عن حال الدابة، فما دلّ على التيمم في باب الدابة، يدل على التيمم هنا، ويؤيّده نهي الإسلام عن قطع الماء عن الكفار المحاربين، ومنح الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الماء لأصحاب معاوية، وسقي الإمام الحسين (عليه السلام) الماء للذين جاؤوا لقتاله، وقوله (عليه السلام): «على كل كبد حرى أجر»[1]، وما أشبه ذلك، ويضاف في الثالث أن

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص٩٥ الفصل السادس ح٣.

جواز قتله حدا، أو قصاصا، لا يرفع عنه الاحترام، بل هو كسائر المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، في غير المرتد الذي لم يتب، ولذا لم يجز إيذاؤه وإهانته وغيبته وجرحه وبهته وغير ذلك، إلا ما كان من لوازم الحدّ، والمرتد التائب حاله حال سائر من يجب الجراء الحد عليه.

أما المرتد غير التائب، ففيه إحتمالان: من زوال احترامه بالارتداد، ومن أن الذي أزيل من احترامه هو بمقدار قتله لا أكثر من ذلك، والمسألة بحاجة إلى التأمل والتتبع. وكذا الثاني أي الحربي العادي، فإن نهي الإسلام عن قطع الماء عليهم، وسقي علي (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، وقول الإمام في عهده إلى الاشتر: «فإنهم صنفان أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[1]، وكون الموت عطشا خلاف المروة بخلاف القتل، كل ذلك يؤيد التيمم، كما أن عدم احترامه لا مزاحم لوجوب المائية بل يؤيد التطهير بالماء، والله سبحانه العالم.

هذا كله إذا لم يكن موته عطشاً حرجا على صاحب الماء، ولم يكن في عدم إسقائه محذور آخر، كأن يقابله بالمثل، فيميتوا أسرى المسلمين عطشاً ولم يكن في ذلك شنعة على الإسلام،

(١) نهج البلاغة: ص٤٢٦ رسالة رقم ٥٣.

كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز، كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظاهر جوازه،

والمسلمين، وإلا لزم التيمم، بلا إشكال.

{كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور} بل الهراش مطلقا {والخنزير والذئب ونحوها} من الحيوانات غير المحترمة {لا يوجبه} لعدم وجوب حفظها حتى يجب التيمم.

{وإن كان الظاهر جوازه} فعن الذكرى الإشكال في الوضوء وقتل الحيوان عطشاً، وكأنه للتأمل في جواز قتله بالعطش، وإن جاز قتله بأنواع أخرى من القتل، والمسألة محل إشكال، إذ يتزاحم فيها دليل الطهارة المائية في صورة القدرة، مع قوله (عليه السلام): «في كل كبد رطبة أجر». وما روي أن امرأة دخلت النار في هرة[1]، وأن مومسة دخلت الجنة في كلب لأنها سقته[2].

وما ورد من أن العصفور كان يشتكي إلى الله سبحانه ممن قتله، وغير ذلك مما يفهم منه أن الشارع وإن أباح قتل هذه الأقسام من الحيوانات، إلا أنه لا يرضى بقتلها عطشاً، والمسألة بحاجة إلى

(١) البحار: ج٦٢ ص٦٥ ح٢٤.

(٢) البحار: ج٦٢ ص٦٥ ح٢٤.

ففي بعض صور خوف العطش، يجب حفظه الماء وعدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه، ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها، وإن كان لا يجوز قتلها أيضا،

التأمل والتتبع، وإن كان الظاهر أنه لا يجوز التيمم فيما كان الواجب قتل الحيوان بكل وسيلة، كالعقور الذي لا يمكن قتله إلا بالعطش وكان يؤذي الناس، وأنه لايجوز الوضوء إذا كان الحيوان محترما، كخنزير الكتابي المؤمّن عنده، والذئب الذي هو ملكه، ونحوهما، لما سبق من الدليل على حفظ الدابة، والمسألة بأغلب شقوقها غير منقحه في كلهماتهم على ما عثرت عليها، والاحتياط في بعض الموارد دائر بين محذورين، ويأتي في المقام ما ذكرناه في الفرع السابق من أنه إذا كان حرجاً موت الحيوان عطشا على صاحب الماء جاز التيمم بلا إشكال.

ومما تقدم يظهر موضع الوفاق والخلاف في كلام المصنف {ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو} نفس {الغير ممن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه} مما كان دفعه واجباً، بأن كان ضرراً كثيراً، لا في المرض القليل الذي يجب تحمله.

{وفي بعضها يجوز حفظه، ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها، وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً} وإن كان القتل

وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة: لا يجوز التيمم، وفي الثانية: يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأولى: يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

.بمنعه عن الماء حتى يموت. {وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس التي يجب إتلافها} إنسانا كان أو حيوانا.

{ففي الصورة الثالثة: لا يجوز التيمم} إلا إذا تيمم بعد أن أتلف الماء، بإسقاءه ذلك الإنسان أو الحيوان، حيث يتحقق موضوع عدم الوجدان.

{وفي الثانية: يجوز، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضا} تخييراً {وفي الأولى: يجب، ولا يجوز الوضوء أو الغسل}، ثم الظاهر أن الشجر المحترم، حاله حال الإنسان المحترم، فيما إذا كان تلفه بعدم الماء إسرافا، أو كان ضرراً على المالك، أو حرجاً على صاحب الماء، بل وكذا الجوامد التي تحتاج إلى الماء، لأنه إذا لم تسق تفطر وتخرب، كالماكنات ونحوها، إذا كان إسرافا، أو ضرراً، أو حرجا، فإن الإسراف مانع شرعي عن استعمال الماء، والمانع الشرعي كالمانع العقلي، فمثله ليس بواجد للماء.

(مسألة ــ ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته، وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم، لأن وجود الماء النجس، حيث إنه يحرم شربه، كالعدم، فيجب التيمم

(مسألة ــ ٢٢): {إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته، وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه} الآن {لا يكفي} الماء الطاهر {في عدم الانتقال إلى التيمم} بل ينتقل إليه {لأن وجود الماء النجس، حيث إنه يحرم شربه، كالعدم، فيجب التيمم} وشرب الماء الطاهر، نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب، وعللوا ذلك بأن الطهارة المائية له بدل، وشرب الماء النجس لا بدل له، وكلما دار الأمر بين واجبين، أحدهما لا بدل له والآخر له بدل، قدم ما لا بدل له في باب التزاحم، من غير فرق بين أن يكون البدل عرضياً أو طولياً.

فالأول: كما إذا دار أمره في أول الوقت بين أن يصلّي وبين أن يزيل النجاسة، فإن اللازم أن يقدم الإزالة، إذ للصلاة في أول الوقت بدل هو الصلاة في وسط الوقت، أما إزالة النجاسة عن المسجد فهو واجب فوري، فلا بدل له، ولذا يقدم الإزالة ويؤخر الصلاة.

والثاني: كما إذا دار بين شرب النجس والطهارة المائية للصلاة، وبين شرب الطاهر والطهارة الترابية للصلاة، فإن

اللازم شرب الطاهر، لأن المائية له بدل، وهو التيمم، أما شرب النجس فلا بدل له.

أقول: الكلية المذكورة تامة في القسم الأول، وهو الأفراد العرضية، وذلك لأنه يمكن الجمع بين أمري المولى، فإن المولى لم يلزم بالصلاة أول الوقت، فالعبد يتمكن أن يأتي بالصلاة في وسط الوقت، وهو إطاعة كاملة، وأن يأتي بالإزالة في أول علمه بها، وهو إطاعة كاملة أيضاً، بخلاف ما إذا أخر الإزالة فإنه لم يطبق أمر الإزالة كاملا، لأنه كان فورياً ولم يأت به، ومن الواضح تنفيذ أمرين هو مقتضى وجوب الإطاعة والامتثال.

أما في القسم الثاني: فقد استدلوا للكلية المذكورة بأن ثبوت البدل الطولي لواجب، كاشف نوعي عن كون وجوبه مشروطاً بالقدرة شرعاً، فيصير من قبيل تزاحم الواجب المشروط مع الواجب المطلق، فيقدم المطلق على المشروط لصلاحية المطلق، لكونه شاغلاً مولوياً عن المشروط، دون العكس.

وفيه عدم تمامية الكلية المذكورة، فإن جعل البدل للواجب لا يجعله من قبيل المشروط، مضافاً إلى أن كل مطلق ليس مقدماً على المشروط الذي هو من هذا القبيل، بل اللازم ملاحظة الأهمية إن علمت، وإلا فالتخيير، لأصالة عدم التعيين بعد إطلاق دليل الواجبين، وذلك يتضح بملاحظه عالم الثبوت، وعالم الإثبات. أما عالم الثبوت: فإذا أوجب المولى أن يبيع العبد صباحاً السكر،

وإن لم يقدر على السكر النبات، وربح السكر عشرة، وربح النبات خمسة، وأوجب عليه أن يبيع عصراً الشاي، فإذا تعارض بيعه الصباحي وبيعه العصري، لأنه لا يقدر على الجمع بينهما، من جهة ضعف في نفسه أو منع الدولة له أو غيرهما، فإنه قد يقدم البيع الصباحي إذا كان ربح الشاي واحدا، وقد يقدم البيع العصري إذا كان ربح الشاي أحد عشر، وقد يتساويان، كما إذا كان ربح الصبح والعصر بمقدار واحد.

وأما عالم الاثبات: فلأنه إذا دار الأمر بين حج التمتع للآفاقي الذي له بدل وهو الإفراد بتقديم الحج على العمرة، وبين الاستظلال المحرّم الذي ليس له بدل، فاللازم تقديم التمتع، وارتكاب محظور الاستظلال.

والحاصل أن كون الواجب له بدل أم لا، لا يوجب التقديم لما ليس بدلاً مطلقاً، بل: اللازم ملاحظه الأهمية، فإن علم قدّم الأهم، سواء كان ما له البدل، أم غير ما له البدل، وإن لم يعلم تخير.

أما في مفروض المتن، فلا يبعد تقديم الشرب، لأن المستفاد من الأدلة أن الانتقال إلى التيمم سهل المؤنة لدي الشارع، كما فهمه الأصحاب أيضا، بخلاف شرب النجس فإنه يوجب كون المأكل حراماً، وقد رتبت عليه آثار سيئة في الأخبار.

هذا كله إذا كان دوران الأمر بين ما ذكر حالاً، أما إذا كان

دوران الأمر بين ما ذكر استقبالاً، بأن دار أمره بين أن يتوضأ بالطاهر، ويشرب النجس مستقبلا، حيث يعطش بعد ساعات، وبين أن يتيمم حالا ويشرب الطاهر إذا عطش.

فظاهر كلام المصنف حيث قال: فيجب التيمم {وحفظ الماء الطاهر لشربه} أن حاله مثل ما إذا دار بين الأمرين حالا، وهذا هو المحكي عن المعتبر والمدارك، لكن أشكل فيه بعض الشراح، لأن قدرة العبد على الإطاعة الآن بلا محذور توجب عليه الإتيان بالتكليف الكامل، فهو مثل ما إذا قدر على صيام اليوم الأول أو الثاني، فإن اللازم عليه أن يصوم اليوم الأول، إذ شرائط التكليف فيه متوفرة، فلا وجه لعدم الصيام، وحفظ القدرة لليوم الثاني، فإذا صام لم يقدر على صوم اليوم الثاني فهو تارك للصوم عن عذر، وكذلك المقام، فإنه الآن قادر على التوضي بلا مزاحم، ثم إذا عطش بعد ذلك كان معذوراً في شرب الماء النجس. نعم يلزم حفظ القدرة فيما إذا علم أهمية اللاحق، وليس المقام منه، كما أنه إذا علم من الخارج استواء الأمرين عند المولى تخير، كما إذا علم العبد أن المولى يريد إكرام زيد الذي أتى، وإكرام عمرو الذي يأتي بالضيافة، و لم يقدر إلا على ضيافة أحدهما، وعلم تساوي الأمر عند المولى، فإنه يتخير في إكرام أيهما شاء.

{نعم لو كان الخوف على دابته، لا على نفسه، يجب عليه

الوضوء أو الغسل، وصرف الماء النجس في حفظ دابته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل،

الوضوء، أو الغسل، وصرف الماء النجس في حفظ دابته} لأن شرب الدابة النجس ليس حراما، فلا يدور الأمر بين محذورين. أما إذا كان ماؤه النجس ضاراً بدابته، أو كان محرماً إسقاؤه إياه، لكونه مزيجا بالخمر، فالكلام السابق منطبق هنا، وهو وجوب التيمم وحفظ الماء الطاهر لدابته.

{بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش} فإن اللازم الوضوء والغسل، وحفظ الماء النجس للطفل {فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس} الذي ليس بضار، ولا مزيجاً بعين محرمة كالخمر، والأصل يقتضي الجواز، وقد تقدم هذا المبحث سابقاً فراجعه. {وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه} بأن دار الأمر بين التيمم، وبين الوضوء وشرب الطفل الماء النجس {فالأمر أسهل} إذ لا دليل على لزوم منع الطفل عن أكل حرام في نفسه لم يعلم أن الشارع يريده حتى من غير المكلف، بل بعض المحرمات ليس حراماً في حق الطفل، كما في لبس الذهب، فقد ورد لبس بعض أولاد الأئمة (عليهم السلام) له، والقول بأن كل حرام ضار وفيه مفسدة، وكل ما فيه مفسدة أو ضرر يجب منع غير البالغ عنه، غير تام، إذ لا دليل على أن كل حرام في نفسه المفسدة، بل

فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضي وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس،

لعل المفسدة في ارتكاب المكلف له، وكذا بالنسبه إلى الواجبات، ولذا لا تلزم على الطفل.

{فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل} إلاّ إذا كان ضاراً، أو مزيجاً بالمحرم على الطفل أيضاً كالخمر، إذ لا يجوز إضرار الغير، ولا إسقاء الخمر، بل ولا ترك المولى عليه يتضرر أو يستعمل الخمر، فإنه «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وقد دلّ الدليل على حرمة إسقاء الدابة والطفل الخمر، وترك الخمر حتى يشربها أيضاً نوع من الإسقاء.

{بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضي وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس} والفرق بين الإسقاء وترك الماء ليشرب هو واضح، فإن الإسقاء تسبيب إلى الحرام، بخلاف الترك حتى يشرب هو، فهما كما إذا نجّس إنسان المصلي فإنه حرام، بخلاف ما إذا نجس المصلي نفسه و لم يقل الإنسان للمصلي أنه تنجس،

(١) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ باب الضرار.

نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك الفارق الذي ذكرناه بين عطش الصديق حالاً أو استقبالاً، بناءً على مختار المصنف من عدم الفرق بين الحال والاستقبال.

فقوله: {نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر} غير تام على ما يظهر من مبناه، لا في أول المسألة، حيث لم يفرق بين الحال والاستقبال.

نعم هو تام على ما اخترناه من الفرق بين الشرب الحالي، فيقدم التيمم، والشرب الاستقبالي فيقدم الوضوء، إذ لو عطش رفيقه في المستقبل، لم يكن صاحب الماء متعلق الحكم من ناحية صديقه الآن، فدليل الوضوء لا مزاحم له.

{كما أنه لو باشر الشرب بنفسه} في الحال {لا يجب منعه} فيتوضأ بالماء الطاهر، لعدم مزاحمة شيء لدليل الوضوء.

والحاصل أنه قد يكون عطشاناً الآن، وقد يعطش في المستقبل، وبالنسبة إلى عطش صديقه، فصديقه قد يكون الآن عطشاناً، وقد يعطش في المستقبل، وعلى كلا التقديرين قد يشرب هو بنفسه الماء النجس، وقد يشربه صاحب الماء، وفي صورة عطش نفسه الآن، وعطش صديقه الآن مع أنه يشربه، يقدم التيمم، وفي سائر

الصور يقدم الوضوء، هذا كله مع قطع النظر عن بعض الملابسات الخارجية التي توجب تغيير الحكم، كما إذا كان الماء النجس ضاراً أو مزيجاً بالخمر مثلا، أو أوجب شربه النجس في المستقبل ابتلاءه بالنجاسة الخبيثة في لباسه وبدنه لأجل طوافه وصلاته إلى غير ذلك، وإلا لزم ملاحظه الأهمية، وقد تقدم في أحكام النجاسات في مسألة بيع الدهن المتنجس وغيرها، ما له نفع في المقام، فراجع.

{السادس} من مسوغات التيمم: ما {إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل الواجب أهم} والأهمية لابد وأن تعرف من ضرورة، أو إجماع، أو نص خاص، أما الموازين التي ذكروها للأهمية فكليتها مخدوشة، مثلاً ذكروا أهمية ما لا بدل له مما له بدل، واهمية ما كان في طول الآخر بحسب الزمان، وأهمية واجبين على واجب، وحرامين على حرام، وأهمية ما ملاكه أقوى، إلى غير ذلك، وفي الكل نظر، إذ ربما يكون ما له بدل أهم مما ليس له بدل، كما سبق في بعض المسوغات.

وربما يكون المتأخر زماناً أهم، مما يجب حفظ القدرة له، كما إذا غرق عبد المولى، وبعد لحظة يغرق ابنه مما لو صرف قدرته في نجاة العبد لم يتمكن من إنقاذ الابن، وهو يعلم أن المولى يحب ابنه حباً كبيراً، وربما يكون الواجب الواحد أهم من الواجبين، كما إذا دار

كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا، و لم يكن عنده من الماء إلاّ بقدر أحد الأمرين، من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب

الأمر بين ترك الصلاة، أو ترك جواب سلامين، وأما الملاك فإنه راجع إلى ما ذكرناه من العلم بالأهمية بضرورة أو نص أو إجماع. وكيف كان، فإن علم الأهمية لزم مراعاتها، وإلا كان التخيير، للتزاحم بين الأمرين بعد وجود الإطلاق في كلا الدليلين.

ثم إن مراد المصنف "بالواجب الأهم" أعم مما كان فعله واجبا، أو تركه واجبا، بأن دار الأمر بين الترابية والحرام، مثلاً إذا اغتسلت في النهر عرف الشبان من صوت اغتسالها فجاؤوا ينظرون إلى جسدها، فإن الأمر دائر بين الترابية وعدم نظر هم إلى جسدها، وبين المائية والنظر إلى جسدها.

ثم إنه علم مما تقدم إمكان تساوي الأمرين، فيتخير بين المائية والترابية، وذلك فيما إذا علم التساوي، أو لم يعلم الأهمية، أما احتمال الأهمية فالظاهر أنه غير كاف للترجيح، إذ لا دليل على ترجيح الاحتمال، والقول بأنه من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيقدم التعيين محل نظر، إذ لا دليل على تقديم محتمل التعيين، بل البراءة قاضية بعدم التعيين، كما ذكرناه في الأصول.

{كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً، و لم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث} وكذا إذا خيره المالك بين أحدهما، أو لم يكن له من المال إلاّ بقدر شراء الماء بقدر أحدهما، إلى غير ذلك من الأمثلة {ففي هذه الصورة يجب

استعماله في رفع الخبث ويتيمم، لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، بخلاف رفع الخبث، مع أنه منصوص في بعض صوره،

استعماله في رفع الخبث ويتيمم} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعا عن المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذخيرة، وحاشيه الإرشاد، والمستند، ولو لا ذلك لم يكن دليل واضح على التقديم، كما صرح بذلك الأخير. فإن ما ذكره المصنف بقوله: {لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، بخلاف رفع الخبث} لا دلالة فيه، كما عرفت من عدم الإستقامة للكلية المذكورة.

أما استدلاله الثاني بقوله: {مع أنه منصوص في بعض صوره} فنظره في ذلك إلى خبر أبي عبيدة، سألت الصادق (عليه السلام): عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغُسلها، وقد حضرت الصلاة، قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلّي»[1].

وجه الدلالة: أن تقديم الإمام (عليه السلام) إزالة الخبث بالماء الذي معها على الوضوء، دليل على تقديم إزالة الخبث على إزالة الحدث، لكن يرد عليه:

أولا: أنه لا دليل على كفاية ما معها للوضوء.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٨٢ باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء ح٣.

والأولى أن يرفع الخبث أولاً، ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم،

ثانياً: أنه لا دليل على وجوب الوضوء مع غسل الحيض أو تيممه، بل قد عرفت أن ظاهر الأدلة كفاية الغسل عن الوضوء.

ثالثاً: لا دليل على تأثير الوضوء بدون الغسل، فلعلهما يكمل أحدهما الآخر، حتى أنه لو لم يمكن أحدهما لم ينفع الآخر.

رابعاً: لعلّ دم الحيض له أهمية خاصة، كما هو المشهور بين الفقهاء، فلا يقاس عليه أي نجاسة أخرى، خصوصاً إذا كان من قبيل المتنجس، ثم إن الاتفاق المذكور يخدش فيه بأنه محتمل الاستناد، لأن المدعين للإجماع علّلوه بدليل البدلية ونحوه؛ كما يظهر لمن راجع المعتبر، والمنتهى، وغيرهما.

نعم لا شك في أنه أحوط، لبعض ما تقدم ما يصلح أن يكون تأييداً أو سبب استئناس، ولعله لذا قال المنصف: {والأولى أن يرفع الخبث أولاً، ثم يتيمم، ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم} فقداً عقلياً، بالإضافة إلى الفقد الشرعي الذي عرفت أنه مقتضى الإجماع المدعى.

هذا ولكن لو لم نقل بمقالة المشهور في تعيين التيمم، نقول بالتخيير، لعدم دليل على الترجيح، فلا فرق بين أن يقدم التيمم أو إزالة الخبث.

واذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل، لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو

{وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ}، الأمر دائر بين رفع الحدث ورفع الخبث {بطل} كما عن جامع المقاصد، ومجمع البرهان، والجواهر، والمستند، وغيرهم، وذلك لأنه لا أمر بالمائية بعد كونها مشروطة بالتمكن، وهذا لا يمكن له، إذ الشارع أمر بصرف الماء في شيء آخر، وإذ لا أمر فلا ملاك، إذ الملاك إنما ينكشف بالأمر أو بدليل آخر، وكلاهما مفقودان في المقام.

أما عدم الأمر فواضح، وأما عدم الملاك فلأن اشتراط التكليف بالقدرة الشرعية ينفي الملاك مع عدمها، كما لا ملاك في الحج الإسلامي إذا لم يقدر عليه قدرة شرعية، وإنما يبقى الملاك إذا انتفت القدرة العقلية بالتزاحم.

هذا والمحكي عن النهاية والموجز الحاوي الصحة، وتبعهما المستمسك قائلاً: (لأن المقام من صغريات مسألة الضدّ، فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب... مضافاً إلى أن صحة الوضوء يكفي فيها وجود ملاكه وإن لم يكن مأموراً به عقلاً، وقد عرفت أن ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان، ولا بغيره)[1]، انتهى.

لكن الظاهر الأول: {لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو

(١) المستمسك: ج٤ ص٣٥٢.

الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ،

الغسل} لا مطلقا كما هو واضح، ولا على نحو الترتب، لما عرفت من عدم العلم بوجود الملاك بعد سقوط شرط الواجب المشروط بوجود الواجب المطلق، فحاله مثل ما إذا دار الأمر بين الحج المشروط بالزاد والراحلة، وبين واجب مطلق، كطلب العلم المحتاج إلى الزاد والراحلة، فإن الواجب المطلق حيث ينفي الشرط، يسقط الواجب المشروط، فلا أمر ولا ملاك.

ومما ذكرنا يظهر سقوط القول الثالث في المسألة، وهو التفصيل المحكي عن التذكرة، وكشف الالتباس، بين احتمال وجود المزيل في الوقت فالإجزاء، وعدم احتمال وجود المزيل في الوقت فعدم الإجزاء، ووجهه غير ظاهر، وإن قيل في وجهه ما لا يكون فارقا.

{نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا} كما لو حبس في غرفة خشبية، وهو محدث بالأصغر أو الأكبر، وعنده الماء بقدر إزالة الحدث أو الخبث فقط {يتعين صرفه في رفع الحدث} لأنه لا بدل لأحد الأمرين {لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب} إذا توضأ أو اغتسل {أو مع الحدث وفقد الطهورين} إذا غسل ثوبه أو بدنه {فمراعاة رفع الحدث أهمّ} لما يستفاد من الأدلة الواردة في هذا الباب، كقوله (عليه السلام): «أفما يخاف مَن

مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

يصلي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[1]، وهذا هو المركوز في أذهان المتشرعة أيضا، هذا إن قلنا بصحة صلاة فاقد الطهورين، كما لم نستبعده في موضعه. {مع أن الأقوى} كما هو المشهور {بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ} وحيث لا ينفع رفع الخبث فلا أمر به، وحيث لا أمر برفع الخبث، يبقى الأمر بالطهارة والصلاة بلا مزاحم.

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥١ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح٣٨.

(مسألة ـــ ٢٣): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غَسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثاني،

(مسألة ـــ ٢٣): {إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غَسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة} لأن الماء لا يكفي لرفع كل النجاسة {ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال} لأن نتيجه الأمر أنه يصلّي بالتيمم ومع النجاسة {بل لا يبعد تقديم الثاني} لأنه قد صلى بالطهارة مع الخبث، لا دليل على أنه لو تزاحم الحدث وزيادة الخبث قدّم رفع زيادة الخبث على رفع الحدث، هذا ولكن حيث لا دليل على تقديم رفع الحدث أيضا، فلا يبعد التخيير، فإن هنا دليلين أحدهما يقول: ارفع الحدث، والآخر يقول: ارفع الخبث، ولا يمكن الجمع بينهما، كما لا يمكن إزالة كل الخبث، فيدور الأمر بين إزالة كل الحدث، أو إزالة بعض الخبث، ولا دليل على تقديم هذا أو ذاك، فالمرجع التخيير، ولا فرق في أن يتمكن من إزالة بعض خبث واحد، كما إذا كان في ثوبه مواضع من الدم وأمكن ازالة بعضها، أو يتمكن من إزالة أحد الخبثين في ثوبه، كما إذا كان في ثوبه مني ودم، وتمكن من إزالة إحدهما.

نعم إذا قيل: بأن الصلاة مع الخبث لا يفرق فيها الخبث

نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء، أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال بتقديم تطهير البدن، والتيمم، والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

القليل والكثير، ونوع واحد أو انواع، كان اللازم الوضوء، إذ رفع بعض الخبث كلا رفعه، لا يؤثر أصلا، وعلى هذا فالأحوط ما ذكره الماتن، ومنه يعرف وجه الاحتياط فيما إذا تمكن من رفع مرتبة من الخبث، كما إذا كان ثوبه نجساً بالبول، وكان الماء يكفي لمرتبة واحدة من المرتبتين. وأولى منه بالاحتياط إذا تمكن رفع شدة الدم الكائن في ثوبه حتى يكون دماً خفيفاً، إذ لا دليل على طهارة الثوب ولو بمرتبة في البول، ولا دليل على مطلوبية تخفيف لون الدم في الدم، إلى غير ذلك من الأمثلة. {نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال: بتقديم تطهير البدن، والتيمم، والصلاة مع نجاسة الثوب} فيمن يرى فقد الوصف أولى من فقد الأصل، كما نسب إلى المشهور.

{أو عرياناً} كما يراه بعض الفقهاء {على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه} إذ طهارة البدن المأمور بها ليس لها بدل، والوضوء له بدل، وقد تقدم أن بنائهم تقدم ما لا بدل له، على ما له بدل.

لكن يرد عليه:

أولا: أنه لا دليل على تقديم رفع خبث البدن على خبث الثوب في صورة الدوران بينهما، فمقتضى القاعدة التخيير.

ثانيا: قد عرفت الإشكال في الكلية المذكورة، إذ لا دليل على أن ما لا بدل له، مقدم على ما له بدل، فمقتضى القاعدة التخيير بين رفع الخبث عن الثوب أو عن البدن، وبين رفع الحدث، لكن الاحتياط في رفع الحدث، لما تقدم من أنه لا دليل على رفع بعض الخبث، فانه كلا رفعه، ولا فرق في بعض الخبث بين أن يكون كله في الثوب، أو كله في البدن، أو كان موزعاً بعضه في الثوب وبعضه في البدن.

ثم إن مما تقدم يظهر حال ما إذا كان له ثوبان يضطر إليهما، وكانا كلاهما نجسين، وكان الماء يكفي لرفع الخبث عن أحدهما، فإنه لا دليل على تقديم أيهما على الآخر، سواء كانا غير ساترين، أو ساترين، أو أحدهما ساتراً والآخر غير ساتر.

(مسألة ــ ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين، ففي تقديم أيهما إشكال.

(مسألة ــ ٢٤): {إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت، أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين، ففي تقديم أيهما إشكال} والظاهر عندنا حيث نرى وجوب الصلاة على فاقد الطهورين التخيير، لأنه لم يعلم أهمية شرب النجس على الصلاة بدون طهورين. أما المشهور الذين يرون أن فاقد الطهورين يترك الصلاة، فاللازم عندهم القول بتقديم الصلاة وشرب النجس، لأن الصلاة لها أهمية متزايدة في الشريعة، وليس لشرب الماء النجس هذه الأهمية، فيشرب الماء النجس، ويصلي بطهور.

نعم إذا كان عنده ماء طاهر وخمر، واضطر إلى شرب أحدهما، فإذا شرب الماء لم يصلّ، وإذا شرب الخمر صلى بطهور، ففي المقام يمكن القول بالتخيير، لأن كلاً من ترك الصلاة وشرب الخمر، له أهمية كبيرة في نظر الشارع، فتأمل.

(مسألة ــ ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء، أو الساتر، لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً، ليتحقق كونه فاقد الماء، ثمّ يتيمم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء، أو القبلة

(مسألة ــ ٢٥): {إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين، من ماء الوضوء أو الساتر} كما إذا سرقت ملابسه، وكان له درهم يتمكن منه من شراء الماء للطهور، أو من شراء الساتر {لا يبعد ترجيح الساتر، والانتقال إلى التيمم} لأن الطهور له بدل، والساتر لا بدل له، فإن الصلاة بدون الساتر ليس بدلاً عن الصلاة مع الساتر، بل يسقط شرط الساتر بتعذره، وقد تقدم أن بناء جملة من الفقهاء تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل في صورة التزاحم.

{لكن لا يخلو عن إشكال} لعدم الدليل على الكلية المذكورة كما عرفت، وعليه فالظاهر التخيير بين صرفه في الساتر، أو في ماء الوضوء. {و} إذا أراد الاحتياط بتقديم الساتر على الطهور فــ {الأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً، ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم} وذلك لاحتمال أن يكون تكليفه صرفه في الماء فإذا كان عنده المال، فهو واجد للماء بوجدان ثمنه مثلا، فيبطل تيممه. {وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة} كما إذا كان في برية

ففي تقديم أيهما إشكال.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء

وعنده مال يكفي لشراء الماء، أو إرسال شخص إلى المدينة للتحقيق عن القبلة مثلاً، {ففي تقديم أيهما إشكال} فيما إذا لم يقدر إلا على صلاة واحدة، لأنه لم يعلم أهمية أحدهما على الآخر، وقد عرفت أن كلية تقديم ما لا بدل له على ما له بدل غير تام، فبناءً على هذا: يتخير بين الأمرين.

أما إذا قدر على الصلاة إلى أربع جوانب، لم يبعد تقديم الماء، لأنه يقدر على إحراز كلا الشرطين بالطهور وتكرار الصلاة، كما أنه لو انعكس بأن قدر على تميز القبلة، أو اللباس الطاهر من بين اللباسين، فيما لم يقدر إلا على صلاة واحدة، صرف قدرته في تميز القبلة، واحتاط بالصلاة في لباسين، وبذلك يدرك كلا الشرطين.

{السابع} من مسوغات التيمم: {ضيق الوقت عن استعمال الماء} بلا إشكال ولا خلاف، إذا كان الضيق بدون الاختيار، كما إذا بلغ الصبي، أو افاق المجنون، أو صحا المغمى عليه، أو طهرت الحائض، أو ما أشبه ذلك، فإنه يتمم ويصلّي، وذلك لإطلاقات أدلة الصلاة، بضميمة ما دلّ على قيام التراب مقام الماء.

أما إذا كان الضيق عن تفريط، ففي المسألة أقوال:

الأول: التيمم والصلاة، كما عن المنتهى، والتذكرة،

والمختلف، والروضة، وغيرهم، بل عن الرياض، نسبته إلى الأشهر.

الثاني: عدم مشروعية التيمم حينئذ، بل الواجب عليه الصلاة خارج الوقت مع الطهارة المائية، كما عن المحقق في المعتبر، قال في المستند: (واستظهره في المدارك، وهو الظاهر من البيان ... وجعله في شرح القواعد مقتضى مذهب الشيخ في مسألة المخلّ بالطلب)[1].

الثالث: التفصيل بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله، وبين من كان بعيدا عنه بحيث خرج بالسعي إليه فلم يجوز التيمم، وأوجب المائية في الأول دون الثاني، وهذا هو مختار المستند.

والأقوى هو الأول، لما استدل له في الجواهر، وغير الجواهر من أمور:

الأول: ما دل على عموم بدلية التيمم عن الوضوء، مثل قوله (عليه السلام): «هو بمنزلة الماء»[2] «إن رب الماء هو رب الصعيد»[3]، «إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء

(١) المستند: ج١ ص٢١٢ س٢٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٦.

طهوراً»[1].

الثاني: وحده المناط في التأخير الاضطراري، إذ لا فرق بين الاختياري والاضطراري من هذه الجهة.

الثالث: إن أصل مشروعية التيمم، إنما هو لأجل المحافظة على الوقت في مثل المقام، إذ لو لا قصد المحافظة كان يؤخر الصلاة خارج الوقت ليصلي بالماء، ولا في فرق لزوم المحافظة على الوقت بين التأخير الاختياري والاضطراري.

الرابع: إشعار خوف الزحام في يوم الجمعة وعرفة، المسوغ للتيمم، على أن كل خوف من فوات الصلاة يوجب التيمم لإدراك الصلاة.

الخامس: الاتفاق على مشروعيته لصلاة الجنازة مع خوف فوتها، مع أنه لا فرق بينها وبين اليومية، إلا بوجوب الطهارة في اليومية، واستحبابها في صلاة الجنازة، ومجرد ذلك لا يوجب الفرق.

السادس: استصحاب وجوب الصلاة عليه قبل ضيق الوقت، ولا تصح إلا بالطهور.

السابع: أن معنى الآية الكريمة: وإن لم تتمكنوا من الطهارة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح١.

المائية والصلاة بعدها فتيمموا، وإنما كان هذا معنى الآية، لأن صدرها يدل على أن الطهارة لأجل الصلاة، فإذا لم يتمكن من الماء لأجل الصلاة أتى بالتراب لأجل الصلاة، فيستفاد منها: أن ضيق الوقت كسائر الأعذار مسوغ للتيمم، وإن كان الضيق ناشئاً عن سوء اختياره.

ولا يخفى أن هذه الأدلة كافية لهذا القول، وإن أشكل في بعضها المستمسك، ومنه يظهر: أنه لا وجه لقول المعتبر، إذ لو لم تجب الصلاة لم يكن وجه للطهارة الترابية في الآية المباركة، وادعاء أن المنصرف من الآية صورة الضيق الاضطراري لا وجه له، بعد وضوح أن الناس يكثر فيهم التأخير الاختياري، كما لا وجه لقول جامع المقاصد بالتفصيل، وإن استند إلى ذلك انتفاء صدق عدم الوجدان في الأول، وصدقه في الثاني، إذ فيه: صدق الوجدان في الصورتين.

وعلى هذا، فإذا ضاق الوقت عن استعمال الماء {بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة} تيمم وصلّى، ثم إنهم اختلفوا في أنه لو تعارض بعض الوقت مع الطهارة المائية، بأن لو توضأ خرج بعض أجزاء الصلاة عن الوقت، ولو تيمم أدرك كل الصلاة في الوقت، فهل يقدم الوقت أو الصلاة؟ فالمصنف على لزوم إدراك كل الوقت، ولذا قال: {ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت} وهذا هو المحكي عن غير واحد من المتأخرين، والمحكي عن التذكرة والروضة على تقديم الطهور، وإليه أشار بقوله:

وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني، لأن مَن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا. والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت، ومراعاة الطهارة

{وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء} والغسل {وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني} فتوضأ وإن فاته بعض الوقت {لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدراك الوقت} كما في الحديث[1].

{لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة} فتدل على أن صلاته أداء {فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة} فإن القاعدة في مقام بيان غاية ما يدرك من الصلاة في الوقت، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى المقام، كما لا إطلاق لها بالنسبة إلى جواز التأخير عمداً.

{فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت، ومراعاة الطهارة

(١) المنتهى: ج١ ص٢٠٩ س٣٥.

المائية، والأول أهم، ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم،

المائية، والأول أهم} لما سبق من أن الشارع قد أسقط الأجزاء والشرائط، لإدراك الوقت.

{ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة} كما أن الستر، والقبلة، وسائر الشرائط، معتبرة في تمام أجزاء الصلاة.

{فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم} فإنه لا فرق بين الجزء الأخير وسائر الأجزاء في وجوب إيقاعها في الوقت. هذا ولكن الظاهر التخيير، إذ يدور الأمر بين فقد كل الصلاة للمائية، وبين فقد بعضها للوقت، والدليل إنما دلّ على أن الوقت يقدم إذا تعارض مع شرط أو جزء إذا دار الأمر بين أن يأتي بالصلاة خارج الوقت، لأجل أن يأتي بذلك الجزء أو الشرط، وبين أن يأتي بالصلاة داخل الوقت بدون ذلك الجزء أو الشرط، وهذا لا يفهم منه أهمية بعض الوقت كذلك أيضا.

أما حديث أن المائية لها بدل، والوقت ليس له بدل، وما لا بدل له يقدم على ما له بدل ــ في مقام التزاحم ــ فقد سبق الإشكال عليه، وأنه لا دليل لهذه الكلية، ولا يرد على كلام المصنف ما في المستمسك من أن كلا الواجبين له بدل، إذ فعل الصلاة بتمامها

لكن الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

في الوقت له بدل هو إدارك مقدار ركعة، لأن فيه: إن ظاهر "من أدرك" أن عدم إدراك بعض الصلاة في الوقت لا يوجب سقوطها رأساً داخل الوقت، فمعناه وجوب إدراك بعض الشرط إذا لم يدرك كل الشرط، لا أن معناه أن ادراك البعض قائم مقام إدارك الكل، حتى أنه لو لم يكن حديث «من أدرك»، لكنا نقول به من باب الميسور، وما لا يدرك كله[1]، كما هو كذلك في سائر الشرائط والأجزاء، فإذا لم يتمكن من كون كل صلاته على القبلة، أو بالساتر، أو بالطهارة في السلس، أو لم يتمكن من قراءة كل الحمد مثلا، كان اللازم أن يأتي بما تيسر من الشرط والجزء، وما تيسر ليس بدلاً، بل هو بعض الواجب المكلف به.

هذا و{لكن الأحوط القضاء مع ذلك} لاحتمال أن الواجب الإتيان بها بالطهارة المائية، كما عن العلامة والشهيد، فما أتى به لم يكن مأموراً به، فيأتي بالقضاء لتحقّق موضوع الفوت. {خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت} فإنه لم يدرك ركعة

(١) انظر (العوالي): ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥ و٢٠٧.

من الوقت ليقال إنه أتى بالبدل، فكأنه أدرك تمام الوقت، ومقتضى ما ذكرنا من التخيير في الفرع السابق ـــ وهو إدراك ركعة كاملة ـــ هو التخيير هنا أيضا، أي فيما يدرك بعض الركعة.

(مسألة ــ ٢٦): إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديدا.

(مسألة ــ ٢٦): {إذا كان واجداً للماء} أي متمكناً من استعماله بلا محذور عقلي أو شرعي {وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى} لأنه خالف التكليف الذي كان قادراً عليه، وبدلية التيمم بدلية اضطرارية، ومن المعلوم أن البدل الاضطراري ليس مثل تعدد الموضوع في أن يكون الخيار بيد المكلف في إخراج نفسه من موضوع، وإدخاله في موضوع آخر.

{ولكن يجب عليه التيمم والصلاة} أما الصلاة فلأنها لا تترك بحال، وأما التيمم فلأن الصلاة مشروطة بالطهارة، وقد تقدم في المسألة السابقة وجه التيمم، وقلنا هناك: إن الظاهر التخيير إذا كان يدرك بالطهارة المائية ركعة، نعم إذا لم يدرك الصلاة أصلا، أو يدرك بعض الركعة تيمم، لأن الوقت مقدم على سائر الأجزاء والشرائط، وإدراك أقل من ركعة لا دليل على كفايته إلا في صورة عدم الإمكان، لدليل الميسور ونحوه، والمفروض إمكان إدراك الركعة في المقام بالترابية. {ولا يلزم القضاء} لأنه إذا أتى بالصلاة لم يتحقّق موضوع الفوت الذي هو المعيار في وجوب القضاء حسب الدليل {وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً} لأنه لا شك في فوت بعض المصلحة، فإذا أتى بالقضاء برء يقيناً من التبعة الممكنة، وإذا لم يأت به لم يتيقن البراءة، والشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة

اليقينية، أو يقال: للعلم الإجمالي، بأن الواجب عليه إما إدراك تمام الصلاة في الوقت بالترابية، أو إدراك بعضها بالمائية، وحيث أتى بأحدهما في الوقت يلزم أن يأتي بالآخر في خارج الوقت، للعلم الإجمالي. لكن في كلا الوجهين نظر، إذ لا يعلم بفوت مقدار من المصلحة يمكن تداركها، فلا اشتغال يقيني في المقام، كما أن مقتضى القاعده التخيير، كما عرفت، فلا مجال للعلم الإجمالي.

(مسألة ــ ٢٧): إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل، وأما إذا علم ضيقه، وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها، وخاف الفوت إذا حصلها، فلا يبعد الانتقال

(مسألة ــ ٢٧): {إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل} للاستصحاب الجاري في الوقت حتى بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلة.

لايقال: استصحاب بقاء الوقت لا يثبت كون الصلاة فيه إلا بالأصل المثبت.

لأنه يقال: مرجع ظرفية الزمان للزمانيات، ليس إلا بمعنى وجود الزمانيات حال الزمان، ولذا أجروا استصحاب النهار، واستصحاب رمضان، لإثبات وجوب الصوم، ولا يخفى أن الأمد الموهوم ليس ظرفا للوقت، وإلا لزم التسلسل، كما حقّق في الفلسفة، فما ذكره المستمسك محل إشكال، وربما يقر ما في المتن بأنه كان يجب عليه الطهارة والصلاة، فإذا شك في الوقت، يشك في سقوط الطهارة إلى بدل، فالأصل بقاؤها، أو يقال: إن الشك في القدرة يقتضي الإتيان بما شك فيه، لبناء العقلاء عليه، وفي كليهما نظر، إذ لا مجال لهذين الأمرين بعد إمكان الاستصحاب.

{وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها، وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال

إلى التيمم، والفرق بين الصورتين، أن في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى

إلى التيمم} لأنه لا مجال لاستصحاب الوقت، إذ تحصيل المائية والصلاة في مقدار ــ ربع ساعة الذي يعلم به، ويشك في كفايته للطهارة المائية والصلاة ــ لم يكن له حالة سابقة حتى يستصحب، وعليه فلا استصحاب للوقت، فتجب المبادرة، لقاعدة وجوب المبادرة إلى الموقت عند خوف فوته، وهي قاعدة عقلائية تسالم عليها الفقهاء كما في المستمسك، بمعنى أن الشارع لم يردع عنها، لكن الظاهر صحة جريان استصحاب وجوب المائية والصلاة بعدها، بعد سقوط استصحاب الوقت، ولا يرد عليه اختلاف الموضوع كما ذكره مصباح الهدى، بتقريب أن المتيقن هو تحصيل وجوب الطهارة والصلاة فيما قبل هذا الوقت المعلوم ــ أي ربع ساعة في المثال ــ وحيث إن هذا الوقت صار متعينا بالعلم بمقداره، ومتخصصا بكونه ربع ساعة، فلا يمكن جريان حكم ما قبله إليه بالاستصحاب، وإنما لا يرد عليه ذلك، لأن هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب اختلاف الموضوع، وإلا جرى مثله في استصحاب بقاء رمضان وبقاء النهار، مع أن بناءهم جريان الاستصحاب في أمثالهما، وعلى هذا فاللازم الطهارة المائية في هذه الصورة، كالصورة السابقة.

{و} أما ما ذكره من قوله: {الفرق بين الصورتين أن في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى} لأن الوقت في الصورة الأولى يتردد بين القصير،

والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

والطويل، فيمكن جريان الاستصحاب فيه، وفي الصورة الثانية لا تردد في ذلك، لأنه يعلم مقدار الوقت، لكن حيث لا يعلم مقدار ما يستوعب الطهارة المائية والصلاة، فإنه يخاف فوت الوقت إذا توضأ وصلّى، فلا بد من الرجوع إلى قاعدة خوف الفوت، فيرد عليه أن خوف الفوت محقق فيهما، كما أن الاستصحاب جار فيهما.

{والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم} موجود، وهو {خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون} الصورة {الأولى} فلو كان هو المعيار لزم التيمم في كلتيهما، والاستصحاب الموجب للوضوء والصلاة معه موجود فيهما، فلو كان هو المعيار لزم الوضوء فيهما، ولا شيء يستند إليه في حكم الأولى، دون الثانية، ليكون فارقا، ولذا أشكل في الفارق المذكور، السادة ابن العم والبروجردي والحكيم.

(مسألة ــ ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء، وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمم، وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة، وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة، بخلاف السابقة،

(مسألة ــ ٢٨): {إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم} بناءً على تقديم الوقت على الطهارة المائية عند الدوران بينهما، كما اختاره المصنف سابقاً، لكنك قد عرفت أنه لا حجّة للتقديم، بل التخيير هو مقتضى القاعدة، وعليه يجوز له أن يتيمم ويأتي بالصلاة كاملة في الوقت، كما يجوز له أن يحصل الماء ويأتي ببعض الصلاة، وأقله ركعة في الوقت.

{وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده} حيث ذكر المصنف هناك أيضاً أنه ينتقل إلى التيمم {لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة} لأن الماء ليس بموجود عنده.

{بخلاف السابقة} حيث إن الماء موجود عنده، لكنه لا يقدر على استعماله من جهة ضيق الوقت، لكن يرد عليه بالإضافة إلى ما

بل يمكن أن يقال: بعدم الإشكال أصلا فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

ذكرناه أن ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[1] ليس معناه الفقدان الخارجي، بل معناه "عدم القدرة"، والقدرة حاصلة في كلتا الصورتين، ولذا اعترف المستند بأن القدرة حاصلة فيهما، خلافاً لجامع المقاصد في ما تقدم من كلامه، من أنه فصّل هذا التفصيل الذي ذكره المصنف.

لكن المستند مع اعترافه بحصول القدرة فيهما قال بالتفصيل اعتماداً على مرسل حسين العامري، عمن سأله: عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد، ثم مرّ بالماء و لم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة، قال: «يتيمم ويصلّي»[2]، لكن مع إرساله يشكل العمل به.

{بل يمكن أن يقال: بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا} وحيث قد عرفت عدم القضاء هناك، فلا فرق في المقامين من هذه الجهة أيضا.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٩ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٢.

(مسألة ــ ٢٩): من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته

(مسألة ــ ٢٩): {من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة} فإن الشارع لم يأمر بالوضوء لأجل هذه الصلاة، فالوضوء لأجل هذه الصلاة لا يصح، حيث إنه لا أمر به، والوضوء لأجل غاية أخرى مأمور به من أجلها، أيضاً لا يصح، لأنه لم ينوه، ومن المعلوم أن العبادية المعتبرة في صحة العبادة لابد فيها من وقوع الفعل بداعي أمره، فإذا صام بقصد أنه رمضان ولم يكن، وكان عليه قضاء رمضان سابق أو نحوه، لم يصح صومه لرمضان لعدم الموضوع، ولا للقضاء لعدم قصده.

{هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة} لا يقال: بأنه وإن لم يكن أمر، لكن الملاك موجود.

قلت: من أين يعلم وجود الملاك ولا أمر، ولا قرينة أخرى دالة عليه، وقد سبق الإشكال في الملاك بما ذكرنا هنا في بعض المسائل السابقة.

{أما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته} كالوضوء للزيارة

أو بقصد الكون على الطهارة صّح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

مثلا {أو بقصد الكون على الطهارة} أو بقصد القربة القابلة للانطباق على ما يصح فعله بأن لا يكون على نحو التقييد، {صحّ} الوضوء {على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده} فإن عدم الأمر بهذا الوضوء من باب التزاحم، وتقدم ملاك غيره عليه، مع وجود ملاك هذا الوضوء في نفسه، ومثله يكفي في الصحة كما في كل مكان يأتي بالضد المهم وقد سقط الأمر عنه لوجود الضد الأهم، كالصلاة في المسجد حال وجود النجاسة فيه الموجب للإزالة، بل يمكن القول بالأمر على نحو الترتب لمن يرى صحة الترتب، وإن أشكل عليه، فإن أمر المهم وإن لم يصل إلى مرتبة الأهم، لكن وصول أمر الأهم إلى مرتبة المهم يوجب اجتماع الأمرين وذلك مستحيل، وتفصيله مذكور في الأصول.

{ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوضأ، فالظاهر أنه كذلك} وجهله لا يسبب اختلاف الحكم. {فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر} أو جاء به بقصد القربة المطلقة

{ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة} ثم إنه إذا صلى مع بطلان الوضوء، فإن علم في الأثناء ترك الصلاة وتيمم وأتى بها، ولو أدرك مقدار التكبيرة في الوقت، وإن لم يدرك شيئا منها في الوقت أتى بها قضاءً، لتحقق موضوع الفوت الذي يحقق القضاء.

ثم إنه قد ظهر مما سبق: أنه لو لم يعلم الضيق ولم يتبين للأخير أنه كان في الضيق الموجب لبطلان الوضوء والصلاة، صح للاستصحاب.

(مسألة ــ ٣٠): التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة، ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى

(مسألة ــ ٣٠): حيث قد عرفت سابقاً أن التيمم بدل اضطراري فاعلم أن {التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها} لأنها هي الصلاة المضطر إليها، دون ما سواها من الصلوات، أو الأعمال المشروطة بالطهارة، كما سيأتي تفصيله في المسألة التالية.

{فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها} أي حين الصلاة الأخرى، فإذا ضاق وقت الظهرين فتيمم لأجلهما، لم يصح أن يأتي بهذا التيمم للمغربين، إذ المفروض أنه كان واجداً للماء بعد الظهرين، وبوجدانه الماء بطل تيمّمه، لأن وجود الماء ــ أي إمكان استعماله ــ يبطل التيمم، فإذا فقد الماء بعد وجدانه، لم يكن ذلك الفقدان مصحّحاً للتيمّم الذي بطل بوجدان الماء، فإذا فقد الماء بعد الظهرين، لزم تيمم آخر للمغربين.

{بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى} أي الصلاة التي تيمّم لأجلها، كالظهرين مثلا {أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى} لأن وجدانه للماء بالنسبة إلى الثانية، كاف في بطلان تيممه بالنسبة إلى الثانية، إن الضيق الذي أوجب التيمم إنما كان بالنسبة إلى الأولى، ولم يكن ضيق بالنسبة إلى الثانية، فهو واجد للماء ولا ضيق.

بل لا بد من تجديد التيمّم لها، وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة.

{بل لا بدّ من تجديد التيمّم لها} حيث يتحقق بعد الصلاة الأولى فقد الماء بالنسبة إلى الصلاة الثانية {وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة} بل هو الأقوى، حيث إنه حين وجود الماء في أثناء الصلاة الأولى، لم يكن متمكناً من استعماله للطهارة، لأن الوضوء أو الغسل مناف مع هيئة الصلاة، وبعد أن تمكن من استعمال الماء لم يكن واجداً له، فهو بين عدم تمكن شرعي حين الصلاة، وبين عدم تمكن عقلي بعد الصلاة، ولذا فاللازم كفاية التيمم للصلاة الأولى، لأن يأتي به للصلاة الثانية، وإن كان فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى، ومثله في الكفاية ما إذا فقد الماء بعد الأولى، لكن كان زمان وجوده بعد الصلاة الأولى، لا يسع لاستعماله في الطهارة، فإن الماء المبطل للتيمم هو الماء الذي يتمكن من استعماله، إذ بدون التمكن يصدق "فلم تجدوا".

هذا ثم إنه إذا تمكن في أثناء الصلاة الأولى من الوضوء، بحيث لا يخل بالهيئة الصلاتية، و لم يكن فعلاً ماحياً لصورها، و لم يأت به للصلاة الثانية، لزم تجديد التيمم للثانية، لأنه كان قادراً من الماء للثانية فلم يفعل، بل يمكن أن يقال: بوجوبه لنفس هذه الصلاة الأولى، المقدار المتعذّر هو أول الصلاة، فيجوز له التيمم، أما بقية الصلاة، فإنه يتمكن من الطهارة المائية لها، فيكون حاله حال السلس الذي يجب له الوضوء في أثناء الصلاة.

(مسألة ــ ٣١): لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلا عن الغسل

(مسألة ــ ٣١): {لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة}، أما بعد الصلاة فلأن وجدانه الماء يوجب نقض تيممه، فلا يصح مباشرة ما يشترط بالطهارة، والحال أنه بدون طهارة مائية ولا ترابية، وأما في اثناء الصلاة فلأن التيمم إنما قد أباح الصلاة، لأنها قد ضاق وقتها، و لم يبح غيرها لعدم ضيق وقت تلك الأمور. {فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان} التيمم {بدلاً عن الغُسل} وهذا هو الذي اختاره الجواهر، وتبعة الماتن وغيره، بل في المستمسك (من غير خلاف ظاهر، ولا ما يوجب توهم الخلاف، إلا ما طفحت به عباراتهم، وحكي عليه الاتفاق ونفي الخلاف، من أنه يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المتطهر من سائر الغايات)[1]، انتهى.

لكن الأقوى ما اختاره الفقيه الهمداني، من أنه يصح له سائر الغايات، وذلك لأن التيمم محصل للطهارة، للأدلة الدالة على ذلك.

(١) المستمسك: ج٤ ص٣٦٥.

كقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]، وقوله (عليه السلام): «هو بمترلة الماء»[2]، وقوله (عليه السلام): «إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»[3].

وقوله (صلى الله عليه وآله): «وترابها طهورا»[4].

وإذا حصلت الطهارة جاز بها كل غايه، لأن الغايات متوقفة على الطهارة، والقول بأن الطهارة الحاصلة نسبية، أي إنها تحصل بالنسبة إلى الصلاة التي ضاق وقتها دون غيرها مردود بأنه خلاف إطلاق محصلية التيمم للطهارة، بل قد عرفت أنه المستفاد من كلمات الفقهاء، فما طفحت به عبارتهم ـــ كما اعترف به السيد الحكيم وغيره ـــ هو مرادهم، حملاً لكلامهم على ظاهره، وتأويل كلامهم بأن مرادهم عدم الاحتياج في فعل كل غاية إلى إيقاع التيمم لها، وتجديده عند فعلها، لا أنه إذا شرّع لغاية ـــ لصدق عدم الوجدان بالنسبة إليها ـــ يستباح به كل غاية، وإن لم يصدق عدم الوجدان بالإضافة إليها، لا وجه له.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٢٣ الباب ١ من أبواب مكان المصلي ح٥.

فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن المشهور هو الكفاية، حسب ما يظهر من إطلاقاتهم.

فإن قلت: فعلى هذا إذا تيمم عند الضيق يلزم إباحة سائر الغايات، ولو عصى وترك الصلاة التي ضاق وقتها، وهو معلوم البطلان.

قلت: صحة إتيان سائر الغايات مشروطة بالتيمم المشروط بإتيان الصلاة بعده على نحو الشرط المتأخر، فإذا لم يأت بالصلاة بعده لم يصح تيممه، فلا يجوز الإتيان بسائر الغايات المشروطة بالطهارة، كذا أجاب في مصباح الهدى. لكن فيه: إن قول المستشكل "وهو معلوم البطلان" أول الكلام، فمن أين هذا الإدعاء. والحاصل: إنه إذا تيمم للضيق جاز له أن يأتي بسائر الغايات، سواء صلى أم لم يصلّ، وذلك لإطلاق النص الدال على طهورية التراب مثل طهورية الماء، ولإطلاق الفتوى، كما عرفت.

وعلى هذا {فـــ} القول: بأن {صحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة} لا وجه له، وكأنه لذا علق السيد الجمال على قوله "مقصورة" بقوله (على الأحوط) وإن سكت على المتن السادة البروجردي، وابن العم، والاصطهباناتي، وأيده المستمسك ومصباح الهدى

وعلى ما ذكرناه، فإذا تيمّم بدل غسل الجنابة، جاز له أن يدخل المسجد ويصلي فيه.

ثم إنه ربما قيل: بأنه وإن قلنا بمقالة المصنف، لكن يجوز له المس فيما كان التيمم لصلاة الفريضة، وذلك لصدق عدم الوجدان بالنسبة إلى المس أيضا، لأن الأمر بالمبادرة إلى التيمم والصلاة، موجب للعجز عن استعمال الماء بالإضافة إلى المس، فيصدق عدم الوجدان بالإضافة إليه، ومنه يظهر أنه كذلك بالنسبة إلى قراءة العزيمة، ودخول المسجد في حالة الجنابة، وغيرها.

وفيه: إنه لو قيل بمقالة المصنف، لم يكن وجه لذلك، لأن العجز الشرعي في مدة الصلاة لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفاً، وإلا لزم أن يجوز التيمم لمن نذر أن يجلس في مكان خاص ــ لم يكن فيه ماء ــ حيث إنه شرعاً ملزم بجلوسه في ذلك المكان، وفيه لا يقدر على الماء فيتيمم، ويأتي بكل مشروط بالطهارة، وهو معلوم البطلان، والكلام حول المسألة طويل، من أراد تفصيله فليرجع إلى المفصّلات.

(مسألة ــ ٣٢): يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

(مسألة ــ ٣٢): {يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان} الوقت {كافياً لها دون المستحبات، وجب الوضوء والاقتصار عليها} وذلك لأن الترابية إنما سوّغها ضيق الوقت، ولا ضيق في الوقت عند إمكان الإتيان بكل الواجبات مع الوضوء، فلا يصدق "فلم تجدوا" فإن معناه على ما سبق: "لم تتمكنوا" من الصلاة الكاملة مع الوضوء، وهذا يتمكن من الصلاة الكاملة مع الوضوء.

{بل لو لم يكف لقراءة السورة} على القول بوجوبها {تركها وتوضأ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت} فإذا ضاق الوقت عن أحد الأمرين: المائية أو السورة، قدم الأولى، لأنه واجب مطلق، بخلاف الثانية، فإنه واجب مشروط.

وفي صحيح الحلبي، «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوف شيئاً»[1]، ونحوه غيره. فإن "الطهارة المائية" حاجة بلا

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٣٤ الباب ٢ من أبواب القراءه في الصلاة ح٢.

إشكال، لكن ربما يقال: إن المقام من قبيل التزاحم المقتضي للتخبير، إذ التترل من المائية إلى بدلها حكم اضطراري، والترك للسورة حكم اضطراري أيضا، ولم يعلم أهمية أحدهما من الشارع، فاللازم القول بالتخيير بين الأمرين، فتأمل.

(مسألة ــ ٣٣): في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة إشكال، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

(مسألة ــ ٣٣): {في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقتة إشكال} من أنه يصدق "فلم تجدوا"، ومن أن أهمية الوقت في الواجب الموقت لا يقتضي أهميته في المستحب الموقت، وظاهر المستمسك التفصيل حيث قال: (نعم يمكن الإشكال في النوافل المؤقتة التي تقضي بأن الوقت قيد استحبابي، واستحبابه لا يمنع من صدق الوجدان)[1] انتهى.

لكن الظاهر: القول الأول، كما اختاره ابن العم، ومصباح الهدى، وغيرهما، فإن عموم بدلية التيمم عن الطهارة المائية نصاً وفتوى قاض بأنه قائم مقامه في كل واجب.

{فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله} يصح له التيمم، كما أنه إذا ضاق وقت زيارة عرفه للحسين (عليه السلام) عن الماء تيمم، وأدركها وصلى بذلك التيمم، حيث إن المستحب إتيان صلاة الزيارة بعد الزيارة مباشرة، إلا إذا قدر على الوضوء لأجل الصلاة في الحرم بما لا ينافي استحباب المباشرة و لم يوجب ذهاب الوقت.

فقول المصنف: {يشكل الانتقال إلى التيمم} منظور فيه، وإن

(١) المستمسك: ج٤ ص٣٦٧.

سكت عليه السادة البروجردي والجمال وغيرهما من بعض المعلقين.

(مسألة ـــ ٣٤): إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه، فقد مر أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل، لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر

(مسألة ـــ ٣٤): {إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه، فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة} فأتى بالوضوء المقيد {بطل لعدم الأمر به} ولا ملاك، فإن ما أتى به لا يصح، وما يصح لم يأت به.

{وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صحّ} وذلك لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، كما سبق تفصيله.

{وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها} فالمدار في صحة الوضوء على كونه مأموراً به، سواء أتى به لغاية أو عدة غايات، ولو أتى به لغايات متعدّدة، مأمورا ببعضها، وليس بمأمور ببعضها، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان على وجه الداعي ـــ ولو في الغاية التي ليس مأموراً بها ـــ صح، لما حقّق في محله من أن تخلف الداعي لا يوجب البطلان.

{وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر

وجوب إعادتها، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا،

وجوب إعادتها} أداءً في الوقت، وقضاءً في خارجه، وذلك لأنه لم يكن مأموراً بالتيمم، والجهل لا يوجب تبدل الحكم، لكن الفتوى بذلك مشكلة، لأنه مع اعتقاده ضيق الوقت لا يقدر على الماء شرعاً لأنه تجرء، وعقلاً لأنه يلزمه المبادرة إلى الصلاة امتثالاً لأمر المولى، وإذا تحقّق "فلم تجدوا" صحّ تيمّمه وصلاته، بل يصدق عليه قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم»[1]. ومن المعلوم أن الخوف لا يطابق دائماً الواقع، ويؤيده مرسل العامري[2] المتقدّم بناءً على ظهوره في الحكم الواقعي، ويظهر من المستمسك الميل إلى هذا الاحتمال، وإن كان صريح مصباح الهدى، وسكوت السادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، موافقة المصنّف، وعليه فالإعاده احتياط.

{وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً} لوضوح عدم صدق "فلم تجدوا" بل لو كان تيمّمه صحيحاً بطل بوجدان الماء، فضلاً عمّا إذا قلنا إن تيمّمه لم يكن صحيحاً من الأول، ويظهر من جزم المصنف هنا، واستظهاره هناك، أن عنده

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٩ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٢.

وإن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أوّلا وجب إعادة التيمم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر، أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم،

نوع من التردد في الفرع السابق.

{وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعادة التيمم} بناءً على بطلان تيممه الأول، لكونه واجداً للماء.

أما بناءً على ما لم نستبعده في الفرع السابق، تكون إعادة التيمم احتياطا، والله العالم.

{الثامن عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي} غير الموانع السابقة، فإن الشارع قد يمنع استعمال الماء لحرمة في المقدمة المتقدمة زماناً، كما إذا كان الماء في مكان طريقه محظور، وقد يمنع لأجل اتحاد الاستعمال مع عنوان محرم، كما إذا كان ضرريا، وقد يمنع لحرمه المقدمة المقارنة مع الاستعمال، كما إذا كان الماء في آنية مغصوبة لا يمكن تفريغه، فإن الاغتراف مقدمة محرمة لكونها مقارنة مع الاستعمال.

{كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه} يحرم الوضوء والغسل حينئذ {ينتقل إلى التيمم} لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة،

وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أخرى.

فتقدم الحرمة، إذ لم يحرز أهمية للوجوب توجب تقدم الوجوب، فيكون سقوط المائية موجبا للانتقال إلى بدله، مع فارق بين الأمثله التي ذكرناها، وهي أنه إذا كان الحرام في المقدمة المتقدمة، أو ارتكبه صح وضوؤه وغسله، لأن الحرام قد انقضى، فلا مانع من شمول دليل الوجوب له. أما إذا كان الوضوء مجمع العنوانين، أو كانت المقدمة مقارنة زماناً، لم يصح الوضوء على كل حال.

{وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى} كما إذا كان استعمال الماء ضررياً كما عرفت.

ثم إنه قد تقدم في مبحث أواني الذهب والفضة، ما إذا كان بإمكانه تفريغها في آنية محللة وجب الوضوء، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي تقدمت هناك.

(مسألة ــ ٣٥): إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء، أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضا، أو كان الماء في أحد المسجدين، أي المسجد الحرام، أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد، وأخذ الماء أو الاغتسال فيه،

(مسألة ــ ٣٥): {إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب} لجواز المرور في المسجد {ولم ينتقل إلى التيمم} لأنه واجد للماء. {وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلاّ بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك} ومنه ما إذا كان في وسط المسجد حوض، فأمكن أن يرمي بنفسه ويقصد الارتماس، حيث إنه لم يكن مكث في المسجد جنباً، {وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)} حيث لا يجوز دخولهما، وإن لم يمكث فيهما {فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه} لما تقدم من الدليل على ذلك في المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب.

وهذا التيمّم إنما يبيح خصوص هذا الفعل، أي الدخول والأخذ، أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحّته بطلانه، حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

{وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل، أي الدخول والأخذ} للماء {أو الدخول والاغتسال} إذا أمكنه الاغتسال هناك، والظاهر أنه يلاحظ أقل قدر ممكن من المكث، فإذا كان أخذ الماء والخروج أقل وقتاً، أخذ وخرج ولم يغتسل هناك، وإذا كان الغسل هناك أقل وقتاً، اغتسل هناك، لأن الضرورات تقدر بقدرها. {ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحّته} أي صحة التيمم {بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل} لأن ما يلزم من وجوده عدمه باطل {كما لا يخفى} إذ الوجدان الآتي من قبل التيمم معلول له، ومعلول الشيء لا يعقل أن يكون علة لعدمه، فإن الوجدان المترتب على التيمم لا يبطل التيمم من أصله، بل من حين الوجدان، أي أن التيمم صحيح إلى أن يجد الماء، أو يقال: إن الجمع بين دليل حرمة المكث والدخول في المسجدين، وبين دليل بطلان التيمم لوجدان الماء، وبين دليل التيمم لدخول المسجدين والمكث في سائر المساجد لأجل الغسل، يقتضي أن هذا التيمم لا يبطل بوجدان الماء كسائر التيممات، وعدم بطلانه لدليل الاقتضاء، فإن صحة الأدلة الثلاثة المذكورة تقتضي ذلك.

نعم يمكن أن يكون المكث، أو الدخول ليس بحرام في

المورد، وذلك أيضاً وجه جمع آخر، بأن يكون هذا التيمم ــ وإن بطل بالوجدان ــ كافياً في المكث والدخول، إلا أن قوة أدلة حرمة المكث والدخول بالنسبة إلى دليل بطلان التيمم لواجد الماء تقتضي الالتزام بالثاني في وجه الجمع، دون الأول، فتأمل.

(مسألة ــ ٣٦): لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:
أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا،

(مسألة ــ ٣٦): {لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين: أحدهما لصلاة الجنازة} لا شك في صحه التيمم لصلاة الجنازة، مع عدم وجدان الماء، بأي قسم من أقسام عدم الوجدان، سواء عدم الوجدان حقيقة، أو الضرر في استعماله، أو غير ذلك من مسوغات التيمم، فإن إطلاقات أدلة التيمم، تقتضي جوازه لكل واجب ومستحب، كما تقدم الكلام في ذلك.

{فيجوز} التيمم {مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا} بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب، وعن الخلاف والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه، ويدل عليه موثق سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به»[1].

ومرسل حريز، عن الصادق (عليه السلام): «والجنب يتيمم ويصلّي»[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.
(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

ومرسل الصدوق قال: وفي خبر آخر أنه «يتيمم إن أحب»[1].

والرضوي: «وإن كنت جنباً وتقدمت للصلاة عليها فتيمم أو توضأ وصلّ عليها»[2].

وإطلاق هذه الروايات كاف في الحكم المذكور، وضعف سندها لايضر بعد عمل المشهور، بل ادعاء الإجماع ممن عرفت، كيف وفي باب المستحبات يكفي أقل من ذلك.

{لكن القدر المتقين} من هذا {صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل} ولذا حكي عن المرتضى، والتهذيب، والمبسوط، والنهاية، والانتصار، وعن أبي علي، وسلار، والدروس، والبيان، اعتبار خوف الفوت، ومال اليه المعتبر والمدارك، واستدلوا لذلك بالأصل، بعد ضعف سند الروايات المتقدمة، وتأييد بعض الروايات لتخصيصها التيمم بصورة خوف الفوت.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٤٢.

(٢) فقه الرضا: ١٩ س٣٤.

مثل صحيح الحلبي: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال: «يتيمم ويصلّي»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء، قال: «يتيمم ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته»[2].

لكن لا يخفى ما في هذا التقييد، فإن المستحبات لا يقيّد بعضها ببعض، وقول من عرفت غير ضار بالشهره المحقّقة المؤيدة للسند، ويؤيد حمل هذه الأخبار على المستحب في المستحب أن في الصلاة على الميت أربع طوائف من الروايات:

طائفة تقول: الطهارة فيها.

وطائفة تقول: حتى في حال الاضطرار، لا تصلي عليها من غير طهر، كخبر عبد الحميد، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: «تكون على طهر أحبّ إليّ»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب الجنازة ح٦

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٦ ذكر الصلاة على الجنائز.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية.

الثاني: للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء،

وطائفة تجوز الصلاة بالتيمم إذا خاف الفوت.

وطائفة تجوزها بالتيمم مطلقا، فقول المشهور هو الأقوى.

ولامجال بعد هذا لقول المصنف: {نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبية لابقصد الورود والمشروعية} بل يمكن التعدي عن مورد هذه الروايات إلى صورة ما إذا كانت حائضا، أو مستحاضة، أو نفساء فتتيمم وتصلي على الجنازة، وذلك للمناط، وإن كان التيمم هنا برجاء المطلوبية أولى.

{الثاني: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء}، بل عن الحدائق[1] استظهار عدم الخلاف فيه، قال في مصباح

(١) الحدائق: ج٤ ص٤١١.

الفقيه: (وكفى بكونه كذلك دليلاً على استحبابه بعد البناء على المسامحة)[1]، ويدل على ما رواه الشيخ والصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره، كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل»[2].

وأشكل عليه بضعف السند، وعدم الدلالة على الإطلاق، وأنه ليس التيمم المتعارف، لأنه ليس على وجه الأرض، وأنه معارض لما دلّ على عدم صحة التيمم مع وجود الماء، وفي الكل ما لا يخفى، إذ ضعف السند منجبر بالشهرة المحققة، والإطلاق يستفاد منه عرفاً بالمناط، إذ إذا جاز التيمم وهو في داخل الفراش جاز قبل أن يدخل في الفراش، ومن هذا الحديث يظهر أن الشارع توسع في التيمم في هذا المكان، فإباحته على غير التراب تسهيلاً، كما شرّع أصله تسهيلا، ولا بأس بذلك، فإن المقصود من التيمم نوع خضوع، وإشارة إلى الإذعان بالمبدئ، كما نرى أن الأديان الأخر تؤشر إشارات ـــ كإشارة عقد الصليب على الجبهة والصدر في المسيحية ـــ دليلا على الخضوع للمبدأ، ومنه يظهر الجواب عن

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثالث من كتاب الطهارة ص٦٩ س١٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٩٦ الباب ٦٤ باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه ح١.

ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة، وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبية، حيث إن الحكم استحبابي،

الإشكال الرابع أيضا.

وبهذا يتبيّن ما في قول المصنف: {ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة، وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء} أو الغسل.

{نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث إن الحكم استحبابي} ثم إنه لا إشكال في استحباب التيمم المعهود فيمن لم يجد الماء عند المنام، لإطلاق أدلة البدلية بعد استحباب الطهارة عند المنام كما تقدم، ويدل عليه بالخصوص ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكه فيردّها

في جسده»[1].

هذا والظاهر أن التيمم على الدثار من باب الكفاية، فيجوز أن يتيمم بالتراب، سواء قام من مكانه للتيمم بالتراب، أم تيمم وهو في فراشه، فإذا قام وأمكنه الماء، تخير بين الوضوء والتيمم، كما أن الظاهر أن الدثار لا خصوصية له، بل هو من باب المثال، فالتيمم على الغطاء أو المخدة أو ما أشبه، أيضاً مستحب كالتيمم على الدثار، فيتخير في التيمم بين أيها شاء، ولا يبعد استحباب التيمم في أثناء الليل إذا قام من نومه، كما يستحب التيمم إذا أراد أن ينام صباحاً أو عصراً، فلا يختصّ بالليل، لإطلاق دليله، وهذا التيمم لا يختصّ بالرجل، بل يشمل المرأة أيضا، لأدلة الاشتراك في التكليف، وهل يصح على أي شيء، كما إذا كان حائطه من خوص مثلا كالمضائف، فأراد أن يتيمم على حائطه بدل فراشه، لا يبعد ذلك لفهم العرف التوسعة من الدليل، لا أن للدثار خصوصية.

أما كيفية التيمم، فهو مثل سائر التيممات، لظاهر النص والفتوى، وهل يختص ذلك بمن يريد النوم، أو يشمل من يعلم بأنه لا يأخذه النوم كالمريض المبتلى بالسهر؟ لا يبعد الإطلاق، فإن الانصراف إلى من يريد النوم بدوي، ولا يخص الاستحباب بمن

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٦ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح٤.

وذكر بعضهم موضعا ثالثا، وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنه مشكل، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إن الكون في المسجدين جنبا حرام، فلا بد من اختيار ما هو أقّل زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء.

يتمدد، بل من ينام جالساً، أو متكئا قائما يستحب له ذلك، كما إذا كان مريضاً لا يقدر على النوم، أو كان معذّباً شُدّ واقفاً، أو غيرهما.

{وذكر بعضهم موضعاً ثالثا: وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين} وكذا إذا أجنب عمداً، أو سهواً {فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل} فيما لم يقم التراب مقام الماء لمرض ونحوه. {لكنه مشكل، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إن الكون في المسجدين جنباً حرام، فلا بد من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء}

وحيث تقدم الكلام حول هذه المسألة مستوفياً في المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجنب في باب غسل الجنابة، نكلها إلى هناك، والله العالم.

(مسألة ــ ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تيممه، بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه

(مسألة ــ ٣٧): {إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكن تيممه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد} لعدم صدق "فلم تجدوا" عليه بعد قدرته على الماء، ولأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته، والإشكال في ذلك بأنه غير واجد الآن، فيصدق عليه "فلم تجدوا" الذي هو موضوع التيمم، غير تام، لأن موضوع التيمم هو العجز الذي ليس بمحقّق، ولذا قد تقدم أنه لو أمكنه قلب الهواء ماءً وجب، لأنه ليس بعاجز عن تنفيذ أمر المولى، وقد فصل مصباح الفقيه تفصيلاً طويلاً حول ما إذا كان الماء ممزوجاً فعلاً حيث يجب الوضوء، وبين ما إذا لم يكن ممزوجاً فعلاً حيث لا يجب، بل يتيمم، ونظره بما إذا كانت الحنطه ممزوجة بغيرها مما يتسامح بمثله عرفا، فإنه يصح تسليمه إلى الفقير في باب الزكاة، بخلاف ما إذا كانت خالصة وأراد مزجها، فإنه لا يكفي وإن كان الخليط مستهلكاً.

وفيه: أولاً: ما عرفت من كون المعيار التمكن والعجز، وهذا متمكن وليس بعاجز.

ثانياً: إنا لا نسلم الفرق بين كون الحنطة مخلوطة من الأول، وبين خلطها حين إرادة إعطاء الفقير، فإن الخليط إن كان مستهلكا

وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

بحيث صدق عرفاً كفى ذلك في كلا الحالين، وإن كان الخليط يوجب رفع الإسم لم يكف في كلا الحالين، وكل مكان كان الموضوع متعلقاً للحكم الشرعي يكون حكمه كذلك، فإذا كان الماء خليطاً بالطين أو بالملح، كماء الفرات أو ماء البحر، جاز الوضوء والغسل به، ويكون كذلك الحكم إذا خلطه بنفسه عمداً بعد أن كان صافياً عذباً، لأنه إن صار بسبب الخليط مضافاً لم يجز في كلا الحالين، وإن لم يصر مضافاً جاز في كلا الحالين، وكذا في باب تسليم المتاع إلى المشتري بوزنه الخاص، فإنه إذا خلطه بما يستهلك، وإن سبب زيادته مقدار مثقال جاز، كما إذا كان مستهلكاً من أول الأمر ــ اللهم إلا إذا صدق الغش ونحوه ــ وإن خلطه بما لم يستهلك لم يجز، كما إذا كان مخلوطاً من أول الأمر.

{وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغُسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط} وإنما يجب {لصدق وجدان الماء حينئذ} وإذا تحقق الموضوع ثبت الحكم، وإن كان قبل التحقق لم يكن حكم، والله سبحانه العالم.

فصل

في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك، وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق،

{فصل}

{في بيان ما يصح التيمم به} فقد اختلفوا في تعميمه وتخصيصه بما يلزم توضيحه.

{يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك، وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق}. لا يجوز التيمم على ما عدا التراب، كالنبات ونحوه بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، لأن المأمور به هو التيمم على الصعيد، والنبات ليس بصعيد، كما لا

إشكال، ولا خلاف في جواز التيمم على التراب، بل عليه الإجماع المستفيض في المستند وغيره، بل بالضرورة، فإن التيمم إما خاص به، أو أعم منه ومن سائر وجه الصعيد، فهو داخل على أي حال، وإنما الكلام في أنه هل يجوز التيمم على غير التراب من سائر وجه الأرض كما ذكره المصنف، أم لا، الأكثر على الجواز، بل هو المشهور، بل عن التذكره والمنتهى الإجماع عليه، وهذا هو الأقوى، خلافاً لآخرين، حيث خصّصوا التيمم بالتراب.

استدل للقول الأول: بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الإجماع فقد عرفت. وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿صَعِيداً﴾ والمنصرف منه مطلق وجه الأرض، ويؤيده استعماله في ذلك في مقامات أخر، كقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿صَعِيداً جُرُزاً﴾[2].

وقول الشاعر: ملقى على وجه الصعيد مجردا.

وقوله: يمم صعيداً إن أردت نظافة.

ويؤيده من السنة: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد»[3].

---

(١) سورة الكهف: الآية ٤٠.

(٢) سورة الكهف: الآية ٨.

(٣) الجواهر: ج٥ ص١٢٢.

فإن ظاهره على أرض واحدة، ولذا كان المنقول عن جماعة من اللغويين تفسير الصعيد بمطلق وجه الأرض، منهم صاحب العين، والمحيط، والأساس، والخلاص، وتغلب، وابن الأعرابي، والراغب، والسامي، والزجاج، مدعياً عدم الخلاف في ذلك بين أهل اللغة.

وأما السنة: فقد ورد فيها روايات تفيد بعد الجمع بينها، كون المراد هو مطلق وجه الأرض، فإنها على طوائف.

الأولى: ما وقع التعبير فيها بلفظ الصعيد، مثل صحيحة ابن أبي يعفور وعنبسة، عن الصادق (عليه السلام): «فإن رب الماء هو رب الصعيد»(١)، وصحيحه الحلبي: «يتيمم بالصعيد»(٢)، وخبر أبي بصير: «إنما هو الماء والصعيد»(٣)، وخبر ابن مسلم: «إن رب الماء هو ربّ الصعيد»(٤). وخبره الآخر: «إن رب الماء رب الصعيد»(٥).

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٦.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٩٧ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٤٥.

(٥) الاستبصار: ج١ ص١٦١ الباب ٩٦ في الجنب إذا تيمم وصلى ح٢.

الثانية: ما وقع التعبير فيها بلفظ الأرض، كصحيح ابن سنان: «فليمسح من الأرض»[1].

وخبر ابن بكير: «فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[2].

وخبر ابن مسلم: «لم تفتك الأرض»[3].

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»[4].

والأخبار الواردة في كيفية التيمم بضرب كفيه على الأرض.

الثالثة: ما دلّ على جواز التيمم على غير التراب، كالمروي عن الراوندي، عن علي (عليه السلام) قال: «يجوز التيمم بالجص والنورة، ولا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض»، فقال له: أيتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض؟ قال (عليه السلام): «نعم»[5]. والصفا جمع صفوانة، وهي الحجارة الملساء التي لا خصونة فيها.

وخبر السكوني، عن الصادق، عن أبيه عن علي (عليهم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٣.

(٥) نوادر الراوندي: ص٥٠.

السلام)، أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: «نعم». فقيل: بالنورة؟ فقال: «نعم». فقيل: بالرماد؟ فقال: «لاـــ إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر»[1].

الرابعة: وقع التعبير فيها بلفظ التراب، كصحيحة ابن حمران: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[2]. وصحيحة ابن ميسرة: «رب الماء هو رب التراب»[3]، وفي رواية الخصال: «جعلت لأمتي الأرض مسجداً وطهوراً»[4].

وفي حديث علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[5].

وخبر رفاعة: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه»[6].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧١ الباب ٨ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٣.

(٤) الخصال: ص٢٠١ باب الأربعة ح١٤.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ في ذكر التيمم.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٤.

وخبر الدعائم[1]: «يتيمم على الغبار إذا لم يجد ترابا».

والأمر في هذه الروايات دائر بين إرادة التراب من الصعيد والأرض باستعمال العام وإرادة الخاص، وبين العكس باستعمال التراب وإرادة الأعم منه ومن سائر وجه الأرض، لكن الثاني متعين، لأن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، إلا إذا كانت هناك قرينة على الترافع، ولا قرينة في المقام، ولقرينة رواية السكوني والراوندي على جواز التيمم بغير التراب، وحيث إن المشهور أفتوا بذلك، فهما مجبوران سنداً، صريحان دلالةً، ولإسناد الإجماع المحكي عن العلامة، لإرادة الأعم من التراب، للأخص من الأرض والصعيد، ولأن كثيراً من الأراضي لا تراب فيها، كالأراضي الرملية ونحوها، فعدم التيمم بما يحتاج إلى التنبيه المفقود في المقام، ولأن العموم يناسب مقام الامتنان الظاهر من جملة من الروايات، ولأنه الظاهر من الأحاديث الواردة في جعل الأرض مسجداً وطهورا، فإنها كما هي مسجد عامة، كذلك هي طهور عامة إلا ما خرج، كمكان العشب، حيث إنه مسجد وليس بطهور.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في ذكر التيمم.

ففي الكافي، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «وجعل له الأرض مسجداً وطهورا»[1].

وفي الخصال، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»[2].

وفي رواية أخرى في الخصال[3] عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله.

أما ما ورد من «وترابها طهورا» فلا بد وأن يراد به مقابل الأعشاب ونحوها، حيث إنه مسجد وليس بطهور.

استدل للقول الثاني: بالكتاب، والسنة، والأصل.

أما الكتاب: فبالآية المتقدمة، بدعوى أن الصعيد عبارة عن التراب، كما عن الصحاح، والمجمل، والمفصل، والمقائيس، وشمس العلوم، والديوان، ونظام الغريب، والزينة لأبي حاتم، والجمهرة، ونقل عن ابن عباس والأصمعي وأبي عبيدة، وربما استظهر من القاموس، ومجمع البحرين، والعين، الميل إليه، وعن بعض العلماء نسبته إلى كثير من فقهائنا.

---

(١) الكافي: ج٢ ص١٧ باب الشرائع ح١.

(٢) الخصال: ص٢٩٢ باب الخمسة ح٥٦.

(٣) الخصال: ص٢٠١ باب الأربعة ح١٤.

وأما السنة: فللروايات المتقدمة، بعد لزوم تخصيص العام بالخاص، كما هي القاعدة المتبعة، ورواية الراوندي والسكوني لا حجّية فيهما، لضعف سندهما.

وأما الأصل: فهو قاعدة الاشتغال، للعلم بشغل الذمة بالطهارة الترابية، فإذا تطهر بالتراب كفى قطعاً، وإذا تطهر بغير التراب لم يعلم كفايته، فالأصل عدم الطهارة.

ويرد على الأول: ما تقدم من انصراف الصعيد إلى مطلق وجه الأرض.

وما نقل عن اللغويين في تفسيره بالتراب يرد عليه:

أولاً: إنه معارض بالأشهر عند اللغويين، والفقهاء كما عرفت، والأشهر يقدم على غير الأشهر في مقام التعارض، ولو قيل بالتساقط فالمرجع الانصراف الذي ذكرناه.

نعم لا يأتي هذا الكلام عند من يكون لفظ الصعيد عنده مجملاً، لكن بعد التساقط وإجمال اللفظ يسقط استدلاله بالآية.

ثانياً: إنه لو بني على عدم ترجيح بعض اللغويين على بعض، لا بدّ من القول بالتخيير، كما بيناه في مقام تعارض الحجج، واختاره غير واحد من الفقهاء منهم الماتن في المجلد الثاني من العروة، وإذا كان الأمر تخييراً جاز الأخذ بقول المطلقين.

ثالثاً: لو لم نقل بالتخيير، لكن ذلك فيما لم تكن قرينة من الخارج، وقد عرفت أن القرائن الداخلية والخارجية تؤيد مطلق وجه الأرض، لا خصوص التراب.

ويرد على الثاني: أن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، خصوصاً وأن اللغويين إنما يذكرون موارد الاستعمال، فقول: إنه التراب، لا ينفي كونه أعم من ذلك، بل لا يبعد أن يكون مراد مفسّره بالتراب، في مقابل الماء ونحوه، لا في مقابل الرمل والحجر، فإن التراب له إطلاقان، إطلاق يراد به مقابل الماء والشجر، وإطلاق يراد به مقابل الرمل والحجر، بل هذا هو الذي لم أستبعده، للإنصراف القوي في الصعيد إلى مطلق وجه الأرض، بل لا يصح سلب الصعيد عن الرمل ونحوه، حتى أنه لو قال قائل: يكذب الشاعر حين يقول: "ملقى على وجه الصعيد مجرداً" لأنه (عليه السلام) وقع على الرمل لا على التراب، كان مثار الاستهزاء.

وأما الأصل، فواضح أنه لا موقع له بعد وجود الدليل الاجتهادي، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة تحقيقاً للحال بأبلغ بيان، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى المفصّلات.

ولذا، الذي ذكرناه من وجه الاستدلال، ذهب مشهور المعاصرين ومن قارب عصرنا شهرةً شذ خلافها، إلى صحة التيمم على مطلق وجه الأرض، كما ذكره المصنف «رحمه الله».

ثم إن أرض الجص والنورة قبل الإحراق لا إشكال بالتيمم بها، بناءً على ما اخترناه، بل لا ينبغي الإشكال في التيمم بهما بناءً على غير المشهور أيضاً، لأن أرضهما تراب بلا شك قبل الإحراق، بل الجواز هو المشهور عند الكل، بل عن مجمع البرهان لا ينبغي النزاع فيه، لكن عن السرائر المنع عنه في النورة، وعن النهاية اشتراط الجواز فيهما بفقد التراب، وليس لهما وجه ظاهر.

{وأما بعده فلا يجوز على الأقوى} عند المصنف، تبعا لغير واحد من الفقهاء، بل نسب للأكثر، خلافاً للمحكي عن المصباح، والمعتبر، والتذكرة، ومجمع البرهان، وغيرهم، فأجازوه بعد الإحراق أيضاً.

استدل للأول: بأنه بعد الإحراق يخرج عن اسم التراب والأرض والصعيد ونحوها، وبالمنع عنها في خبر الدعائم، عنهم (عليهم السلام)، لكن الأقوى الثاني.

واستدل للثاني: بخبر الراوندي والسكوني الراجحين على خبر الدعائم، وقد عرفت أن ضعفهما منجبر بالشهرة، ولأن الطبخ لا يغير الحقيقه عرفاً فهو هو، كما في سائر المطبوخات، إلا فيما خرج بالدليل، وهذا مرجعه إلى استصحاب الصدق، أو استصحاب جواز التيمم، ويؤيده جواز السجود على الجص، كما دلّ عليه النص واخترناه في محله، وكذا اخترناه لجواز المشي عليه في التطهير، وجواز كونه مطهراً في التعفير، ومنه يظهر صحة التيمم على الآجر المطبوخ.

كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح، والزرنيخ، والذهب، والفضة، والعقيق، ونحوها مما خرج عن اسم الأرض،

فقوله: {كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقا مثل التراب} لا يخلو عن منع، وكأن وجه الفرق بين المسحوق وغيره، توهّم صدق التراب على المسحوق دون غيره، لكن الظاهر الإطلاق عند كل من المجوّز والمانع، إذ السحق لا يغير الاسم، سواء كان اسم الأرض أو اسم غير الأرض.

{ولا يجوز على المعادن كالملح، والزرنيخ، والذهب، والفضة، والعقيق، ونحوها، مما خرج عن اسم الأرض} كما هو المشهور، بل عن الغنية، والخلاف، والمنتهى، الإجماع عليه.

نعم حكي عن ابن أبي عقيل جوازه.

ويدل على المشهور: صحة سلب اسم الأرض عن المعادن حقيقة، فإنها لا تسمى أرضاً مع اشتراط التيمم بأن يكون على الأرض.

استدل لابن أبي عقيل: بأن أغلب الأرض معادن، فإن كل مكان من الأرض معدن لشيء، قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ﴾[1]، فلو منع على المعدن، لمنع على أكثر الأرض،

---

(١) سورة الرعد: الآية ٤.

وبأنه: كما تصح الصلاة على مطلق وجه الأرض ولو كان معدناً، كذلك يصح التيمم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]. ولأن العقيق ونحوه نوع من الحجر، فكما يصح التيمم على سائر الأحجار، كذلك يصحّ عليه، ولمنع صحّة السلب، فإنه إذا وقع الإنسان عن فرسه على أرض الملح، يقال: إنه وقع على الأرض، وكذلك إذا مشى فيه، يقول: ضربنا في الأرض، وللتعليل في خبر السكوني والراوندي المتقدمين.

ويرد على الأول: بأنّا إنما نمنع عن ما لا يسمى أرضا، لا عن كل ما يسمى معدنا، وفرق بين الأمرين.

وعلى الثاني: بأنه فرق بين الصلاة وبين التيمم، فإنها في قبال عدم صحة صلاة أهل الكتاب إلا في الكنائس ونحوها، فالصلاة عامة بخلاف التيمم، فهو مقّيد بصدق الأرض، كما في مرفوعة علي بن إبراهيم، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]. يعني الثقل الذي كان على بني إسرائيل، وهو أنه فرض الله عليهم الغسل والوضوء بالماء، و لم

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٢٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلي ح٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

يحلّ لهم التيمم، ولا يحل لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس والمحاريب، وكان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتناً، فيعلم أنه أذنب، وإذا أصاب شيئاً من بدنه البول قطعوه، ولم يحل لهم المغنم، فرفع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمّته»[1].

أقول: الظاهر أن "قطعوه" بمعنى فركوه فركاً شديداً، فإن القطع ربّما يستعمل في ذلك، كما أن "قتله" يستعمل في ضربه ضرباً مبرحاً، وما في بعض الأحاديث «قرضوا لحومهم بالمقاريض»[2] تأكيد، كأنه لشدة الفرك يشبه القرض بالمقراض، والآن يقول أحدهم "أقطعك قطعة قطعة" يريد التأكيد في نكاله.

وعلى الثالث: بأن إطلاق الحجر على العقيق فيه نوع من التوسع.

وعلى الرابع: بأن الوقوع والمشي قرينتان على إرادة الأعم، ولذا يصدقان حتى إذا حدثا على الأعشاب.

وعلى الخامس: بأن مفهومهما مقيد بما يصدق عليه اسم الأرض، وإلا جاز التيمم على الشجر أيضا.

(١) تفسير القمي: ج١ ص٢٤٢، الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٤.

كيف كان فقد عرفت أن صدق اسم المعدن لايضر، إذ لا دليل على المنع عنه، وإنما الضار سلب اسم الأرض ونحوه عنه، فالجص والنورة وحجر الرحى ونحوها، لا يضر في صحة التيمم عليها، لتسميتها بالمعدن.

{ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب، أو اللبد، أو عرف الدابة، ونحوها مما فيه غبار} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والتذكرة وغيرهما دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى دليل الميسور[1]، خبر رفاعة عن الصادق (عليه السلام): «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل» قال: «فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبّر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»[2].

وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو

---

(١) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٤.

لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به»[1].

وصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»[2].

ثم إنه لا خصوصية للبّد ونحوه، مما ذكر بالنص في الروايات، بل المعيار أي شيء فيه غبار، للمناط، ولوضوح المثالية من ما ذكر، ولخبري رفاعة وزرارة، ولا ترتيب بين عرف الدابة واللبد والثوب، خلافا للشيخ حيث رتب، وللحلّي حيث عكس ترتيب الشيخ، ولم يظهر لهما دليل، وربما استدل للشيخ بأن الغبار في العرف أكثر من اللبد، وفيه أكثر من الثوب، وفيه أولاً: عدم الاطراد. وثانياً: عدم الدليل على تقديم الأكثر غباراً.

{إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، وإلاّ وجب ودخل في القسم الأول} لأن التيمم بالغبار ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا أمكن جمعه تراباً كان ممن حصل عنده التراب، وإطلاق التيمم بالغبار منزل على الغالب، ولذا صرح في خبر أبي بصير بالنفض إن أمكن، وبهذا ظهر ما في كلام السيد من مساواة الغبار للتراب،

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٢.

وقواه في المنتهى، بعد أن جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب، وعن إرشاد الجعفرية الميل إليه، فإن الغبار غير التراب، وإن كان ربما يطلق الثاني على الأول توسعاً.

ثم هل يشترط إثارة الغبار ثم التيمم عليه، أم لا؟ قيل بعدم الاشتراط، لإطلاق النص والفتوى.

نعم لو كان الغبار داخل الثوب ونحوه، بحيث لا يصدق التيمم بالغبار إلا بعد الإثارة، فالأحوط بل الأقرب الإثارة حتى يصدق أنه تيمم على الغبار، لكن ظاهر بعض الروايات وجوب الإثارة، كخبر أبي بصير السابق.

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «فلينفض سرجه، أو أكافه فيتيمم بغباره، وإن كان راجلا فلينفض ثوبه أو صفة سرجه»[1].

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام): «فلينفض لبده ويتيمم بغباره»[2].

وفي روايته عن الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)

---

(١) الجعفريات: ص٢٣ باب من كان في أرض مبتلة.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في ذكر التيمم.

«لينفض ثوبه أو لبده أو أكافه إذا لم يجد تراباً طيباً»[1]، وعلى هذا فالأقرب وجوب النفض.

{والأحوط اختيار ما غباره أكثر} لأنه أقرب إلى التراب، فدليل الميسور حاكم في المقام، وربما يقال بالعدم، لإطلاق النص والفتوى، وهذا أقرب وإن كان القول الأول أحوط.

ثم إن من الواضح اشتراط الغبار بأن يكون من التراب، فلا يصح التيمم بغبار الدقيق ونحوه، بل هو من الواضحات، لانصراف النص والفتوى إليه، بل يمكن منع تسمية غبار غير التراب بالغبار، إلا توسعاً ومجازاً.

{ومع فقد الغبار يتيمم بالطين} كما هو المشهور، لظهور الروايات المتقدمة في ذلك، خلافاً لما عن المهذب، حيث اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار، وذلك لدليل الميسور، فإن الوحل أقرب إلى التراب من الغبار.

ولخبر زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: «يتيمم فإنه الصعيد». قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء؟ قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة،

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في ذكر التيمم.

إن لم يمكن تجفيفه، وإلا وجب ودخل في القسم الأول، فما يتيمم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقا، غير المعادن.

ويتيمم ويصلّي»[1]، لكنّ الروايات السابقة أكثر وأشهر وأقوى.

هذا {إن لم يمكن تجفيفه} أي الطين {وإلا وجب ودخل في القسم الأول} لأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته كما سبق مكرراً، وحينذاك يقدم على الغبار الذي هو اضطراري، وادعى المدارك القطع به، بل عن الرياض أنه ليس محل خلاف.

إن قلت: إنه يصدق عليه "لا يجد إلا الطين؟".

قلت: لا نسلم الصدق، لانصرافه إلى ما لا يقدر على التجفيف كما هو الغالب، ويؤيده قوله (عليه السلام): في صحيح أبي بصير: "فإن الله أولى بالعذر". ولا ينافيه قوله (عليه السلام): "فإنه الصعيد". إذ المراد صعيد يصح التيمم به في هذا الحال، وإلا فلو كان صعيداً جاز التيمم به مطلقاً، ولجاز التيمم به ولو في حال الاختيار، وهو واضح العدم.

{فما يتيمم به له مراتب ثلاث}:

{الأولى: الأرض مطلقا} بجميع أقسامها كما سبق {غير المعادن} المسلوب عنها اسم الأرض كما عرفت.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٥.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء،

{الثانية: الغبار} فيمن لم يقدر على الأرض.

{الثالثة: الطين} ولا يبعد تقدم القوي منه على الوحل، كما سيأتي.

{ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه} وجوب الأداء، كما عن جد المرتضى، وعدم القضاء، وفي المسألة أقوال.

أولها: ما قاله جد المرتضى، وهو وجوب الأداء.

ثانيها: {سقوط الأداء ووجوب القضاء} كما هو المشهور، بل سقوط الأداء ظاهر مذهب أصحابنا، كما عن جامع المقاصد، ومذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً كما عن المدارك، ولا نعلم فيه مخالفاً كما عن الروض.

ثالثها: التخيير بين الصلاة في الوقت ثم الإعادة، وبين الإتيان بها خارج الوقت، كما عن المبسوط.

رابعها: وجوب الأداء بلا طهارة، والقضاء مع الطهارة معاً، كما عن القاضي وغيره.

خامسها: سقوط الصلاة رأساً أداءً وقضاءً، كما عن المحقّق في الشرائع.

سادسها: عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة، كما عن المفيد.

ويدل على ما ذكرناه إطلاقات أدلة الصلاة، خصوصاً مع التشديد فيها المؤيد بأنها لا تسقط بحال، إلا في حال الحيض والنفاس فقط، حتى في حال المرض، والغرق، والسقوط في الوحل، بضميمة ما دل على سقوط كل الشرائط والأجزاء عند التعذر والتعسر، فإنه مؤيد قوي لكون الصلاة مرادة الشارع على أي حال، وبأية كيفية ممكنة، وقد اشتهر في كتب الفتوى "الصلاة لا تسقط بحال".

وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) الواردة في النفساء، قال (عليه السلام): «ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الصلاة عماد دينكم»[1] فإن العلة المذكورة تدل على عموم الصدر، ولا خصوصية له بحال النفساء، هذا بالإضافة إلى دليل الميسور، وقد أشكل عليه بأمور.

الأول: إنه لا يعلم أن الصلاة بلا طهور ميسور الصلاة التامة.

الثاني: إنه يحتاج إلى العمل، ولا عمل في المقام.

الثالث: إن دليل الطهور وارد على دليل الميسور، وفي الكل ما لا يخفى.

(١) الكافي: ج٣ ص٩٩ باب النفساء ح٤.

إذ يرد على الأول: إن المراد بالميسور الميسور العرفي، وإلاّ لم يكن مورد للقاعدة، فإنه في كل مورد للقائل أن يقول: إنه لا يعلم أن الناقص ميسور للتام شرعاً، فهو مثله قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأتوا منه بما استطتعم»[1]. أي قدر المستطاع، ولا يشكل عليه أنه لم يعلم أن المقدور هو المطلوب الشرعي، ومثلها: «ما لا يدرك كله لا يترك كله»[2].

ويرد على الثاني: إنه لا وجه لاحتياج القاعدة إلى العمل، بل هو خلاف مبنى الفقهاء، فإن كل متأخر يتمسك بالميسور في كثير من الموارد مما يذكره المتقدمون عليه، إذ وجه الاحتياج إلى العمل، إما من جهة سنده، واضح أنه حجة، ولو من جهة مسلميته عند كافة الفقهاء قديماً وحديثاً، وإما من جهة أن بعض الأشياء واضح أنه ميسور المأمور به، وبعض الأشياء واضح أنه ليس ميسور المأمور به، وبعض الأشياء يشك في أنه ميسور أم لا؟ وفي هذا القسم الثالث يكون العمل دليلاً على أنه ميسور، كما أن ترك العمل دليل على أنه ليس بميسور.

وفيه: إنه إذا كان المراد بالميسور العرفي، لم يكن مجال لهذا

---

(١) عوالي اللئالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٦.

(٢) عوالي اللئالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٧.

الكلام، وإلا جرى ذلك في كل قاعدة، فيقال مثلاً: العقد يحتاج إلى العمل، لأن بعض الأشياء يشك في أنه عقد أم لا، كالعقد بالفارسية، وكذلك يقال: التجارة تحتاج إلى العمل، لأن بعض الأشياء يشك في أنه تجارة أم لا؟ مثل الاتجار بالتأمين، وكذلك يقال: الحق يحتاج إلى العمل، لأن بعض الأشياء يشك في أنه حق أم لا؟ مثل "حق الطبع" فلا يمكن التمسك بـــ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، و﴿تجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾[2] و«لئلا يتوى حق امرئ مسلم»[3] إلى غير ذلك.

والحاصل: إنه كلما كان ميسوراً عرفاً، وعقداً عرفا، وتجارةً عرفا، وحقّاً عرفا، شمله الحكم، وكلما شك من جهة شك العرف كان مرجعه الأصول.

ويرد على الثالث: إن دليل الميسور وارد على كل الأجزاء والشرائط كما هو واضح في جميع مقامات أدلة الميسور، إذ لسانه أن الشيء المأمور به بأجزائه وشرائطه اذ تعذر، فأت منه بالميسور، فما ذكره مصباح الهدى وغيره من الإشكال على هذه القاعدة لتصحيح

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

فتوى المشهور ممنوع.

أما القول بالسقوط، للإجماع الذي ادعي، ففيه: بعد أن عرفت الخلاف مما يبطل صغرى الإجماع، أن الإجماع محتمل الاستناد، بل مقطوعه، ومثله ليس بحجة، وحيث عرفت وجوب الأداء على فاقد الطهورين فلا قضاء عليه لعدم تحقق موضوع الفوت، فحال فاقد الطهارة، حال فاقد القبلة والستر وسائر الأجزاء والشرائط، مع أمره بالصلاة حيث لا قضاء عليه، وبما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل قول المشهور، من أن الطهارة شرط، والمشروط عدم عند عدم شرطه، وحيث لم يأت بالصلاة في وقتها فقد فاتت، وتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء.

ودليل القول الثالث: من تدافع دليل الشرط، ودليل الميسور في الوقت مما يوجب التخيير، ثم إنه وإن صلى لا يعلم إدراك الملاك، فاللازم القضاء حتى يدرك الملاك.

ودليل القول الرابع: للميسور في الوقت، ولأنه لم يعلم إدارك الملاك، فاللازم القضاء خارج الوقت.

ودليل القول الخامس: من أن المشروط عدمٌ عند عدم شرطه، فلا أداء، وحيث لا أداء لا فوت، فلا قضاء.

ودليل القول السادس: من أن الصلاة ذكر وهيئة، قال

تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[1] فاذا سقطت الهيئة لأنها بلا شرط بقي الذكر، والجواب عن الكل واضح، فلا حاجة إلى التفصيل.

ثم إنه إذا فقد الطهورين في الوقت، كان استصحاب بقاء الوجوب محكماً، والإشكال في الاستصحاب بأنه غير جار للشك في بقاء الموضوع ممنوع، لأن المعيار هو الموضوع العرفي وهو باق في نظرهم، وإذا تحقق وجوبها في هذا الحال، يلزم القول بوجوبها فيما إذا صار فاقداً لهما قبل الوقت، لعدم القول بالفصل.

ثم إنه ربما يؤيد وجوب الصلاة على فاقد الطهورين، أنه لولاه لزم سقوط الصلاة عمن حبس في مكان ليس فيه ماء ولا تراب إلى آخر عمره، وعمن كان مرضه يمنعه عن استعمال الماء والتراب ــ كما رأيت أنا هذا الإنسان، حيث إن الأطباء منعوه عن استعمال الماء والتراب، لحساسية في جسمه، وأمروه بأن ينظف جسمه ببعض المحاليل الطيبة فيما يحتاج إلى التنظيف ــ وعمن فقد التراب وضره الماء، وعمن كان عكسه طول عمره، وكل ذلك بعيد غاية البعد.

وكأنه لما ذكرناه في وجه وجوب الأداء قال المصنف: {وإن كان الأحوط الأداء أيضا} وقد أشكل

(١) سورة طه: الآية ١٤.

وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا، قال: بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر،

السيد الجمال، على المتن، فأوجب الأداء، وإن سكت عليه السادة: ابن العم، والبروجردي، والأصطهباناتي، وأيده المستمسك، ومصباح الهدى.

{وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمدا، قال بعض العلماء} كما عن المقنعة، والمبسوط، والوسيلة، ونهاية الأحكام، وابن سعيد، والحدائق، وكشف اللثام، وغيرها {بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغُسل وإن لم يجرِ} لبعض النصوص، كخبر معاوية بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدهق ـــ الريح الثلجية ـــ والثلج، ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ، أدلك به جلدي؟ قال: «نعم»[1].

وفصل في المنتهى، فقال: (إن بلغت النداوه حداً يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فليغتسل الجزء من الماء على جزء من البدن، إلى آخر ما وجب عليه... وكان مقدّماً على التراب، وإن لم يكن كذلك فالأقرب ما قاله الشيخ من استعمال الثلج)[2]

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) المنتهى: ج١ ص١٤٣ س ١٩.

انتهى.

وظاهره أن كفاية استعمال الثلج إنما هو فيما إذا لم يمكن الغسل، وأنت خبير بأن هذا هو ما نقله عن الشيخ، إذ يستبعد أن يكتفي الشيخ بعدم الغسل إذا أمكن الغسل بالثلج، وهناك احتمال ثالث: بعدم الغسل بالثلج وإن جرى الماء، واستدل لذلك بلزوم استعمال الماء الذي كان ماءً قبل الاستعمال فلا يشمل ما كان ماءً بالاستعمال، وفيه نظر واضح، إذ لو سلم الإنصراف فلا شك أنه بدوي. وكيف كان فصور الثلج أربع:

الأولى: أن يذيب الثلج ويجعله ماءً ويغتسل أو يتوضأ به، وهذا لا إشكال في وجوبه إلا عند من يرى أن إيجاد الماء ليس بواجب، كما تقدم عن بعضهم، وقد عرفت الإشكال فيه.

الثانية: أن يغتسل بالثلج مع جريانه على الأعضاء حين الاستعمال، وهذا أيضاً لا ينبغي الإشكال في وجوبه، ويدل عليه قاعدة الميسور، والمطلقات كقوله (عليه السلام): «إذا مس جلدك الماء فحسبك»[1].

والأخبار الخاصة، كخبر معاوية[2]، وصحيح محمد بن مسلم،

(١) التهذيب: ج١ ص١٣٧ الباب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٧٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٩١ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٢٦.

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر لايجد إلا الثلج؟ قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[1].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتمم»[2]. ونحوه خبره الآخر[3].

وما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد إلا ماءً جامداً ولا يخلص إلى الصعيد؟ قال: «يصلي بالمسح ثم لايعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه»[4].

فإن ظاهر "لا يخلص" أن المراد بالمسح مسح الثلج على جسمه.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٤ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح٤.

(٤) المحاسن: ص٣٧٢ كتاب السفر ح١٣٤.

الثالثة: أن يغتسل بالثلج بدون أن يجري الماء على أعضائه، بل تتبلل أعضاوه بدون الجري، فهل يجب المسح وحده، أم التيمم وحده، أو الاحتياط بالجمع؟ احتمالات: من أن بعض أدلة الوضوء صادق، مثل روايات الدهن، ورواية مس الجلد، ومن أن الجمع بين دليل الغسل وبين دليل الدهن ومس الجلد يقتضي حصول أقل قدر من الجريان، ومن العلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وحيث لا وضوح في أحد الدليلين، فلا بدّ من الجمع بين الأمرين.

الرابعة: أن يمسح الثلج على أعضائه بدون حصول شيء من البلل، وفيه الاحتمالات المتقدمة، فالمسح لإطلاق روايتي معاوية والحلبي، والتيمم لأنه ليس بغسل مع اعتبار الغسل، والرواية مقيدة بالصحيح، والجمع للعلم الإجمالي، والأقرب في الصورتين التيمم، لكون المطلق يقيد بالمقيد، وقوله (عليه السلام): "أفضل" منسلخ عن التفضيل، بقرينة كون التيمم رتبته بعد الغسل والضوء، وقد سبق أنه كثيراً ما يستعمل "التفضيل" في أصل الفعل، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقى فِي النَّارِ خَيْرٌ﴾[1]، وقوله (عليه السلام): «وأبدلهم بي شراً مني»[2] إلى غير ذلك.

(١) سورة فصلت: الآية ٤٠.

(٢) نهج البلاغة: ص٦٦ الخطبة ٢٥.

ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما،

نعم لا شك في أن الأحوط ضم المسح إليه خصوصاً في صورة تبلل العضو بالمسح. {ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما} لا إشكال في أنه إذا لم يمكن الغسل والمسح بالجمد، وأمكن التيمم بالصعيد وجب التيمم بالصعيد، لا مجال لاحتمال وجوب التيمم على الجمد والثلج، إذ ليس ذلك غسلا، ولا تيمما بالصعيد. أما إذا لم يمكن التيمم بالصعيد، كما إذا كان في بحر من الثلج، فهل يجب التيمم على الثلج أم لا؟ بل يكون من مصاديق فاقد الطهورين، ظاهر جماعة من الفقهاء الأول، كما عن المصباح، والإصباح، والكاتب، والقواعد، والمراسم، والبيان، والموجز الهادي، ومفتاح الكرامة، واستدل لذلك بقاعدة الميسور، فإن التراب شرط، فإذا لم يكن الشرط سقط، وبالاستصحاب حيث كان يجب التيمم فإذا لم يمكن على التراب استصحب وجوبه على ما قدر عليه.

وبصحيح ابن مسلم: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، فقال: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه»[1].

إذ ظاهر قوله: "ولم يجد" أنه لا تراب، كما أن ظاهر قوله:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٩.

"يوبق" أنه لا يقدر على التيمم بالتراب، وإلا لم يكن موبقة لدينه، وذهب غير واحد من الفقهاء إلى الثاني، لأنه لا تراب له، وهو شرط في التيمم مقوم له.

ورد استدلالات الأولين، بأن قاعدة الميسور لا تجري هنا، لأن التيمم على الثلج ليس ميسوراً عن التيمم على الأرض، بل هو مثل التيمم على الخشب ونحوه، والاستصحاب لا مجال له، لأن الموضوع متبدل، والروايه مجملة، إذ لعل المراد بها التيمم على الأرض، وقوله: "لم يجد" مراده عدم وجدان الماء. وقوله "يوبق" يمكن أن يراد به فوات الطهارة الخبيثة أو الطهارة المائية، والمراد نقص الدين، لاحرمته، لورود مثله في التيمم بالأرض أيضاً، كما رواه التهذيب عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: «لا»[1].

وما رواه في كتاب المعايش، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج»[2].

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٠٥ الباب ٢٠ في التيمم وأحكامه ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٧٩ الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به ح١.

ومراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، والأحوط ضم الأداء أيضا، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا،

وعليه فقوله (عليه السلام): «هو بمنزلة الضرورة»[1] يراد به الضرورة للتيمم، وعلى هذا فالمرجع البراءة عن التيمم بالثلج، اللهم إلا عند من يرى عدم الأداء لفاقد الطهورين، ووجوب القضاء، حيث يعلم إجمالا بأن الواجب عليه إما الصلاة بالتيمم على الثلج في الوقت، أو الصلاة بالطهارة المائية خارج الوقت، فاللازم إتيانهما للعلم الإجمالي. وفيه: إنه بعد إجمال الرواية لا علم بوجوب شيء داخل الوقت، فالأصل البراءة، أما عندنا فالواجب أن يصلي ولو بدون الطهارة في الوقت كما سبق، ولا قضاء. نعم لا شك في أن الاحتياط التيمم بالثلج ثم الصلاة.

وكأنه لذا قال المصنف: {ومراعاة هذاه القول أحوط، فالأقوى} عندنا {لفاقد الطهورين كفاية} الأداء، وعدم وجوب {القضاء، والأحوط ضمّ} القضاء إلى {الأداء أيضا} خروجا عن خلاف من أوجب.

{وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا} لما عرفت،

(١) الاستبصار: ج١ ص١٥٨ الباب ٩٤ في الرجل يكون في أرض غطاها الثلج ح٣.

هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج، أو مسحه على وجه يجري، وإلاّ تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

أما إذا لم يتمكن من الثلج أيضاً، فلم أجد من قال بالتيمم على ما وجد من خشب أو رماد أو غيرهما، وإن كان مقتضى بعض استدلالاتهم ـــ كدليل الميسور ـــ الوجوب هنا أيضاً. {هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج} والغُسل والوضوء بالماء.

{أو مسحه على وجه يجري، وإلاّ تعين الوضوء أو الغُسل} لأنه مقتضى الأدلة الأولية.

وفي رواية الشيخ المفيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة، رجل يكون على فراشه ومعه زوجته وهو يحبّها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلي ويناجي ربه، ورجل أصابته جنابة فلم يصب ماءً فقام إلى الثلج فكسّره ثم دخل فيه واغتسل، ورجل لقي عدواً وهو مع أصحابه فجاءهم مقاتل فقاتل حتى قتل»[1].

أقول: المراد بالضحك "كمال الثواب" كما أن المراد بالغضب "كمال العقاب"، فقد قالوا في الله سبحانه: «خذ الغايات واترك المبادئ».

{ولا يجوز معه التيمم أيضاً} إذ لا يشرع التيمم في مقام وجدان الماء.

---

(١) الاختصاص: ص١٨٨.

(مسألة ــ ١): وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما،

(مسألة ــ ١): {وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض} كما سبق {إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه} خروجاً من خلاف من عينّ، كما عرفت، وقد ذكر بعض الفقهاء تفاصيل أشبه بالاستحسانات كما هو واضح لمن راجع المفصّلات.

{من غير فرق فيه} أي في التراب {بين أقسامه} (بإجماع العلماء كما عن التذكرة، لإطلاق التراب)[1] كذا في المستمسك.

{من الأبيض، والأسود، والأصفر، والأحمر} وسائر الألوان، ولو لوّن التراب فإن كان اللون حاجزا لم يصح التيمم به، لأنه ليس تيمماً على التراب، وإن لم يكن اللون حاجزاً جاز التيمم به، إذ لا دليل على منع اللون، كما أنه لا فرق بين اللتراب الخشن والناعم، للإطلاق.

{كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما} سواء عند من يمنع عن التيمم بهما، أو عند من يرى جواز التيمم بهما، لأن الملاك في الكل واحد، على كلا القولين.

(١) المستمسك: ج٤ ص٣٨٦.

ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر.

{ومع فقد التراب الأحوط الرمل} لأنه يشبهه، فيشمله التراب ولو بنحو من التوسع {ثمّ المدر} لأنه تراب قد خلطه الماء فتيبس.

{ثمّ الحجر} لأنه أبعد من التراب من كلا الآخرين، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط، لوحدة الصدق في الجميع، وحيث إن الحكم بالمراتب شبه استحسان، اختلف الفقهاء في المراتب، فالمصنف على ما عرفت، وصاحب المفاتيح على تقدم التراب ثم الغبار في الثوب ونحوه، ثم الجص والنورة، ثم الطين، ثم الحجر والخزف.

وكاشف الغطاء على تقديم التراب، ثم الأرض، من الحجر والمدر والحصى والرمل والجص والنورة، ثم غبار الثوب، ثم غبار الأرض مما يعد تراباً، كالجص والنورة، ثم مسحوق المطبوخ من الجص والنورة، ثم الوحل، ثم المركب من هذه الأشياء، وقد راعى الترتيب بين المركبات بما يطول ذكره.

والشيخ المرتضى على تقديم التراب، ثم الأرض، ثم الرمل، ثم الحجر، ثم الغبار، وجعل آخر المراتب الطين، وبعده الجص واللبنة.

ومصباح الهدى على تقديم التراب، ثم الأرض، ثم

الحجر؛ ثم المدر، ثم الرمل، ثم الغبار، ثم الوحل، إلى غيرها من التفصيلات الناشئة من قرب كل لاحق لسابقه في الصدق في ذهن المفصل، والأقوى كما عرفت: عدم الفرق بين جميع أقسام الأرض غير الغبار والطين، حيث مرتبتهما متأخرة بالنص.

(مسألة ــ ٢): لا يجوز في حال الاختيار التيمّم على الجص المطبوخ، والآجر، والخزف، والرماد، وإن كان من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر، الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات

(مسألة ــ ٢): {لا يجوز في حال الاختيار} عند المصنف {التيمم على الجص المطبوخ، والآجر، والخزف، والرماد} لكن الظاهر عندنا جواز التيمم بالكل ما عدا الرماد، وقال في المستمسك: (قد عرفت إمكان دعوى الجواز في غير الرماد)[1]، {وإن كان} الرماد {من الأرض} فإنه على قسمين، رماد أصله الشجر ونحوه، ورماد أصله الأرض، فإن الأرض إذا احترقت أصبحت رماداً، وذلك لعدم صدق الأرض والتراب والصعيد على الرماد، على كلا قسميه، لكن عن نهاية الأحكام: (الأقرب جواز التيمم برماد التراب، بخلاف رماد الشجر)[2]، وكأنه اعتمد على التعليل في خبر السكوني المتقدم، لكن عرفت سابقاً الإشكال في دلالته.

{لكن في حال الضرورة، بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر} وغيرها من أقسام الأرض، أو كانت موجودة لكن يمنع استعمالها شرعاً لمرض أو غصب أو نحوهما، أو عقلا لحائل عن الاستعمال {الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات} الجص،

(١) المستمسك: ج٤ ص٣٨٧.

(٢) كما عن المستمسك: ج٤ ص٣٨٧.

ما عدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

والآجر، والخزف {ما عدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبة المتأخرة من الغبار والطين} ووجه الاحتياط إشكال المصنف في صدق الأرض على المذكورات، لكن حيث عرفت عدم الإشكال فالاحتياط استحبابي.

{الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها} والاحتياط عندي استحبابي لعدم الدليل على القضاء، أما الإعادة فهي تابعة لجواز البدار وعدمه.

(مسألة ــ ٣): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين.

(مسألة ــ ٣): {يجوز التيمم حال الاختيار} بل الاضطرار {على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر} والخزف، وغيرها مما يصح التيمم على الأرض، إذ لا مانع من كون الشيء الميمم عليه مفروشاً أو في الحائط أو في السقف أو غيرها، لإطلاق الأدلة، والانصراف إلى المفروش بدوي كما هو واضح، نعم من يري المراتب كالمصنف، لا بد له أن يخصص الآجر ونحوه بما {إذا طلي بالطين}، ثم إن السمنت أيضاً نوع من الأرض، لأنه مسحوق الحجر والرمل والحصى، نعم إذا خلوط بما سلبه الاسم بأن لم يستهلك الخليط فيه، لم يصح التيمم عليه، لعدم الصدق حينئذ، وما ذكرناه من تأخر الطين إنما هو الرطب، لا اليابس، فالطين واللبن اليابسين في عرض سائر أقسام الأرض.

(مسألة ــ ٤): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني.

(مسألة ــ ٤): {يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار} الذي تخرج منه النار عند القدح {وحجر السن} الذي يستخرج من سراديب النجف الأشرف عند تعميقها كثيراً، وقال بعض الشراح، المراد منه الحجر الذي يشحذ به السكين {ونحو ذلك} من سائر الأحجار، لصدق الصعيد والأرض على الكل، وكونها من المعادن لا يضر {لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض} وقد سبق أن المعدن إذا لم يسم أرضاً لم يصح التيمم به وإلا صح، لعدم دليل على إخراج المعدن.

{وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني} المستعمل في الدواء، وكذا بطين الخاوة، وطين البصرة، وغيرها، لصدق الأرض على الجميع، والاستفاده منها في أمور خاصة لا تضر بعد الصدق.

(مسألة ــ ٥): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

(مسألة ــ ٥): {يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح} لصدق الأرض ونحوها عليها. نعم إذا علاها الملح لم يصح، لأن الملح ليس يصدق عليه الأرض الصعيد والتراب، وقد تقدم أن التعليل في خبر السكوني لا يصح العمل به. نعم يكره لما يأتي في المسألة العاشرة من الفصل اللاحق.

(مسألة ــ ٦): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلا، ثمّ المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

(مسألة ــ ٦): {إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلا ثمّ المسح بها} وذلك لظهور أدلة التيمم في لزوم المباشرة وعدم الحائل، والطين حائل بها،

ومن قول آخر بعدم لزوم الإزالة، لأن الحائل الأجنبي ضار، أما ما يتيمم به فلا دليل على اعتبار عدم حيلولته، بل يمكن القول باعتبار وجوده في الجملة عند من يشترط العلوق، واختار كلا من القولين بعض الشراح والمعلقين، والظاهر أن الطين اليسير المتعارف لصوقه لا يلزم إزالته، لإطلاق الأدلة مع عدم التفات الناس إلى هذه الجهة، فلو كان لازماً لزم التنبيه عليه في الرواية.

أما الطين الكثير غير المتعارف لصوقه فاللازم إزالته {وفي جواز إزالته بالغسل إشكال} لأن الظاهر من الدليل لزوم الأثر في اليد وهو يزول بالماء، إلاّ إذا لم يذهب الأثر كله، ونحوه إذا مسحه بمنديل ونحوه، وكذلك في باب الضرب على الأرض يشكل غسله، ولا إطلاق في الأدلة، فقول المستمسك: (لمنافاته للإطلاق)[1] محل نظر.

(١) المستمسك: ج٤ ص٣٨٨.

(مسألة ــ ٧): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا.

(مسألة ــ ٧): {لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك} لأن ظاهر الأدلة الضرب على التراب الخالص، وهذا هو الذي اختاره غير واحد، كما عن المبسوط، والشرائع، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرهم، من غير فرق في ذلك بين أن يكون الخليط مميزاً كالتبن المخلوط بالتراب، أو غير ظاهر كالرماد المخلوط بالتراب. ومنه يظهر وجه قوله: {وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به} ثم إنه لا فرق فيما لا يجوز أن يكون لا يجوز أصلاً كالرماد، أو في حال إمكان الرتبة المتقدمة كامتزاج التراب بالطين في غير حال الضرورة {إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا} لأن الجزء المستهلك لا يمنع الصدق، وهذا هو الذي اختاره غير واحد، خلافاً لما حكي عن الخلاف والغنية، ولعله لانصراف التراب إلى الخالص منه، وفيه نظر، وحكي عن العلامة في بعض كتبه كفاية الغلبة في التراب، قال: (لبقاء الاسم معه ولأنه يتعذر في بعض المواضع)[1]، وفيها نظر، إذ بقاء الاسم مجاز، والكلام في صورة

(١) المنتهى: ج١ ص١٤٢ س١١.

الإمكان لا في صورة التعذر.

نعم ربما يستدل لكفاية ما غالبه التراب، لأن الاستيعاب غير لازم، فالخيط لا يضر شيئا، ويدل على عدم لزوم الاستيعاب صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: (بوجوهكم) ثم وصل بها ﴿وَأَيْديكُمْ مِنْهُ﴾[1] أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها»[2].

أقول: في دلالة الصحيحة على موضع الكلام نظر، فالأقرب ما عليه المشهور من لزوم الخلوص، أو كون الخليط مستهلكا.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٠ الباب ١٣ من أبواب التيمم ح١.

(مسألة ــ ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنه إذا لم يكن إلاّ الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

(مسألة ــ ٨): {إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ} لوجوب تحصيله مقدمة الواجب المطلق {كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب} لتقدم الجاف على الرطب كما في النص والفتوى، وحيث إن الطين مقدم على التراب الممزوج بالماء، فإذا كان ممزوجا وأمكنه جعله طيناً لزم، لما تقدم من وجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

(مسألة ــ ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه.

(مسألة ــ ٩): {إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه} كالمصالحة، وذلك لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق، ولو أراد بذلك مال كثير يورث الحرج والضرر، فالظاهر عدم الوجوب، واحتمال الوجوب في صورة الضرر، للمناط في دليل شراء ماء الوضوء، ولقوله (عليه السلام) في بعض رواياته: «وما يشتري بذلك مال كثير»[1]، مناقش فيه، إذ لا علم بالمناط بعد احتمال كون الوضوء أهم، والحكمة لا اطراد لها، وإن كان الأحوط الشراء، ولو كان شراء كل من الماء والتراب حرجياً أو ضررياً مرفوعياً، فالظاهر أنه يتخير بين الشراء للماء، أو التراب، إذ لا ملزم على المائية، وهذا أيضاً من موارد التخيير بين المائية والترابية.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٧٤ باب النوادر ح١٧.

(مسألة ــ ١٠): إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ.

(مسألة ــ ١٠): {إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ} الكلام فيه، ومرّ الإشكال في لزوم التقديم، وإن حسن الاحتياط، ولو دار أمره بين الطين الأكثر ماءً والأقل ماءً، فالظاهر التخيير، لإطلاق الأدلة، وإن كان الأحوط تقديم الأقل ماءً، لما يأتي في المسألة التالية، ولو اضطر إلى التيمم على المخلوط، قدم الأقل خلطاً، لأنه ضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

(مسألة ــ ١١): يجوز التيمّم اختيارا على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

(مسألة ــ ١١): {يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي} كما هو المشهور، بل عن التذكرة الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدلة، لكن يظهر من الحدائق، الميل إلى اشتراط اليبوسة مع الإمكان، لصحيحة رفاعة عن الصادق (عليه السلام): «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل»[1] وفيه: أن ظاهر الصحيحة "الطين الأجف"، فيما صار كل الأرض طيناً، لا التراب الأجف كما هو موضع الكلام {وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها} لاحتمال المناط في الصحيحة، وخروجاً من خلاف من أوجب.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٢ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٤.

(مسألة ــ ١٢): إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته.

(مسألة ــ ١٢): {إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وإن صلى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء} وذلك لأن الحكم دائر مدار الواقع لا مدار الاعتقاد، ومنه يظهر عكس المسألة، بأن تيمم بما يعتقد عدم كونه تراباً، مع تمشي قصد القربة منه، وكان في الواقع تراباً صحّ وصحّت صلاته، ولو تيمم بما يشك كونه تراباً لم يكف، للزوم إحراز الشرط في حصول الطهارة، ولو شك بعد الفراغ، في أنه هل كان تراباً أم لا؟ صح لقاعده الفراغ.

{وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته} لنفس الدليل السابق، ويأتي هنا سائر الفروع المذكورة هناك أيضاً، ولا فرق في البطلان بين أن يكون خلافه لجهله بالموضوع، أو بالحكم، أو نسيانه، أو غفلته، أو غير ذلك.

(مسألة ـــ ١٣): المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه.

(مسألة ـــ ١٣): {المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة} بعد التراب والغبار {كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل} لأن الوحل هو ذلك، بخلاف الطين فإنه أعم منه، ومنه يعلم أنه لا وجه لهذا التخصيص بعد كون روايات الطين مطلقة، وفرق بين كون الأرض ندية وبين الطين، فإنه مرتبة متأخرة عن ندي الأرض.

ومنه يظهر ما في تفريعه بقوله: {فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً} التي يتيمم به اختيارا، ولذا الذي ذكرنا من الإشكال في المتن، اختار الجواهر ومصباح الهدى وغيرهما كون الطين مطلقا من المرتبة الثانية.

وكأنه لذا قال: {وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه} بل هو الأقوي، أما اليابس والندي فقد عرفت أنهما في مرتبة واحدة، وإن كان الأحسن تقديم اليابس على الندي، والله سبحانه العالم.

{فصل}

{يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهرا} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الناصريات، والغنية، والمنتهى، والتذكرة، وإرشاد الجعفرية، وجامع المقاصد، وغيرها، الإجماع عليه، واستدل له بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿صَعيداً طَيِّباً﴾[1]، فإن المنصرف من الطيب: الطاهر، كما نسب إلى مختار مفسري الأصحاب، ولا يحتمل أن يراد بالطيب الحلال، كما في ﴿حَلالاً طَيِّباً﴾[2] إذ هو

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

فلو كان نجسا بطل، وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسياً، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى

خلاف الظاهر فإنه شيء غير أصل الحلية، ولا أن يراد به ما ينبت كما في ﴿الْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾[1]، إذ الإنبات وعدم الإنبات لا يناسب التيمم، ولأنه يلزم عليه خروج الحجر والرمل وما أشبه مما لا ينبت، وهو خلاف الظاهر، ولا أن يراد طيب النفس في مقابل خبيث النفس، إذ لا مناسبة له في المقام.

وأما السنة: فهي الأخبار المشتمله على لفظ "الطهور" فإن المراد به: (الطاهر لنفسه، المطهر لغيره)، كما مرّ وجهه في الألفاظ الواردة في كون الماء "طهورا"، وربما استدل لذلك أيضاً بما في جامع المقاصد، من أن النجس لا يعقل أن يكون مطهراً، ومثل هذا الاتكاز صالح لانصراف الأدلة إلى الطاهر، فتأمل.

{فلو كان نجسا بطل، وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً} سواء كان ذلك بالنسبة إلى الموضوع أو الحكم، وذلك لأن ظاهر الشرط والجزء الواقعية، إلاّ إذا دلّ دليل على كونهما ذكرياً، وإذا كان شيئاً واقعياً، لم يؤثر فيه العلم والجهل، والذكر والنسيان، لإطلاق أدلته.

{وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلاّ النجس ينتقل إلى

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٨.

اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين، ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ، ويشترط أيضاً إباحته

اللاحقة} وذلك لأن إطلاق دليله يقتضي عدم كفايته مطلقاً.

{و} عليه فـــ {إن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين} فحكم التراب النجس حكم الماء النجس في عدم كفايته. {ويلحقه حكمه} كما تقدم، وقد عرفت أنه يصلي بتلك الحال، ويكفي عن القضاء.

{ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ} إلا إذا كان مستهلكاً، وإذا كان غير مستهلك وانحصر، فلا يبعد جواز التيمم به، لأنه ميسور من الخالص، بخلاف النجس فإنه ليس بميسور.

{ويشترط أيضاً إباحته} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، وذلك للنهي المقتضي للفساد في باب العبادة، كما حقق في الأصول، من أن النهي في العبادة يدل على الفساد، وربما يشكل في هذا الشرط، بأن التصرف في المغصوب وإن كان حراماً إلاّ أن الضرب ليس جزءً من التيمم، بل التيمم عبارة عن المسح فقط، فإذا ضرب فعل حراماً لكن يصح تيممه، وإن علق بيده شيء، إذ إمرار هذا العلاق لا يسمي تصرفا حتى يكون حراما.

وإباحة مكانه، والفضاء الذي يتيمم فيه، ومكان المتيمم، فيبطل مع غصبية

وفيه: إنه سيأتي أن الضرب أول جزء من التيمم، هذا ولو قيل بأنه ليس جزءً ولا شرطاً، فاللازم القول بسقوط التيمم إذا كان التراب منحصراً فيه، لأن الشارع لا يأمر بالضرب الذي ينهى عنه، فيكون تكليفه مثل فاقد الطهورين.

نعم لو ضرب على هذا القول ولو عصياناً صح تيممه، ويكون مثل من اغترف من الإناء المغصوب ما يكفي وضوؤه، فإنه يكلف بالوضوء بعد الاغتراف، ويصح وضوؤه وإن عصى بالاغتراف.

{وإباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه} لأن الضرب تصرف في المكان، وحركة اليد تصرف في الفضاء، فإذا حرما حرم الضرب والحركة، وما استثناه المستمسك، من حرمة المكان بما لو كان التراب في ظرف عميق مملوء منه، محل نظر.

{ومكان المتيمم} كأنه لأن الجلوس في المكان يسري إلى التيمم، لكن فيه نظر واضح، لأنه لا ربط بين جلوس المتيمم، وبين فعل التيمم، ولذا أشكل على الماتن السادة ابن العم، والبروجردي، والحكيم، والجمال، والاصطهباناتي، وشيخ مصباح الهدى.

نعم إذا أورثت حركة التيمم حركة الجسم في المكان الغصبي بما كان تصرفاً عرفاً فيه، كان مبطلاً.

{فيبطل مع غصبية

أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان.

أحد هذه مع العلم والعمد} فإن كان التيمم منحصراً، صار من فاقد الطهورين. {نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان} فإن الجهل والنسيان عذران عقليان، ومع العذر عقلاً لا مبعدية، فلا مانع من التقرب، كما مرّ مثله في باب الوضوء. ومنه يظهر لزوم كون النسيان في غير الغاصب غير المبالي، لأن نسيانه ليس بعذر، كما أن الجاهل القاصر بالحكم أيضاً له عذر.

(مسألة ــ ١): إذا كان التراب أو نحوه، في آنية الذهب أو الفضّة، فتيمم به مع العلم والعمد بطل، لأنه يعدّ استعمالا لهما عرفا.

(مسألة ــ ١): {إذا كان التراب أو نحوه، في آنية الذهب أو الفضّة، فتيمّم به مع العلم والعمد، بطل، لأنه يعدّ استعمالاً لهما عرفاً} والكلام في ذلك هو الكلام في المغصوب من جهة أن البطلان مستند إلى كون الضرب جزء التيمم، ومن جهة أن الاستعمال إذا كان حراماً كانت العبادة باطلة، ومن جهة أنه يعتبر في البطلان العلم والعمد، فلو كان عن جهل أو نسيان للموضوع لم يبطل. وكذا إذا كان عن جهل بالحكم لكن عن قصور، ويبطل إذا كان عن نسيان بلا مبالاة، بأن كان يستعمل الآنيتين دائما بدون مراعاة لحرمتهما، وذلك لانصراف أدلة النسيان عن غير المبالي، وفيه كلام ذكرناه في هذا الشرح في مكان آخر.

(مسألة ــ ٢): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمم بهما،

(مسألة ــ ٢): {إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما} وذلك للعلم الإجمالي المقتضي للاحتياط، ومن الواضح أن التيمم بالنجس ليس حراماً ذاتا، وإنما الطهارة شرط في الصحة، فلا مانع من التيمم بهما، ولا يقاس المقام بالمائين المشتبهين اللازم إراقتهما، إذ ذلك للنص الخاص الموجب لتخصيص قاعدة العلم الإجمالي، بالإضافة إلى أنه لو أراق المائين كان له التراب الذي يتطهر به، أما إذا أفنى الترابين أو نجّسهما، لم يكن له شيء آخر يتطهر به للصلاة. ثم إذا تمكن من تراب طاهر، فهل الواجب التيمم به، ولا يكفي التيمم بهما، الظاهر كفاية التيمم بهما، لأداء التكليف بذلك، ولا محذور فيه.

نعم من يرى عدم صحة الاكتفاء بالامتثال الإجمالي في مقام إمكان الامتثال التفصيلي، يرى عدم صحة التيمم بهما، وتنقيح المسألة في الأصول.

{كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمم بهما} لعين الدليل السابق، بل لعل الأمر هنا أهون من جهة عدم سراية النجاسة إلى جبهته ويده، فلا يحتاج إلى النفض أو نحوه، فهو من قبيل اشتباه المضاف بالمطلق، ولا يخفى أن في جواز التيمم بالترابين، الطاهر والنجس، إنما هو فيما إذا لم يوجب نجاسته، كما إذا كانت يده أو جبهته عرقة، مما يوجب التيمم بالنجس نجاستهما، وإلا

فان لم يكن التراب منحصراً فيهما، تيمم بتراب طاهر تعييناً، أو إذا تمكن من تحصيل العلم بالطاهر منهما حصّل العلم بذلك، وإن لم يتمكن فالظاهر أنه يتخير بين التيمم بهما والصلاة مع نجاسة البدن، وبين ترك الطهور تحفظاً على طهارة البدن والصلاة بلا طهور، إذ لا دليل على تقديم الخبثية على الحدثية، ولا العكس، ولا يأتي هنا ما تقدم منهم من تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل. {وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب، اجتنب عنهما} وذلك للعلم الإجمالي بحرمة التصرف فيهما، وهذا هو المشهور بينهم هنا وفي سائر الأماكن، ولكن قد يرد عليه أن اجتناب الإنسان عن مال نفسه، لأجل اشتباهه بمال غيره لا وجه له، فإن العلم الإجمالي لا يتطرق إلى الأموال، لقاعدة لا ضرر ونحوه، فاللازم في مثل المقام أن يتخير في التيمم بأيهما، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب الخمس من هذا الشرح.

ولو كان أحد الترابين مباحاً، تعارض دليل حرمة التصرف في الغصب، مع دليل إباحة المباح له، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، إذا الإباحة في نفسها اقتضائية كالحرمة، فلا يقال: بتقديم دليل الحرمة من جهة أنه اقتضائي، ودليل الاباحة لا اقتضائي، وعليه: فلا فرق بين أن يكون التراب الطاهر ملكاً له، أومباحاً له بالإباحة الأصلية أو بالإباحة العرضية، كما إذا أباحه مالكه له، في أنه يتخير في التيمم بأيهما، ومنه يعرف الحال في كل مورد كان من هذا القبيل، وإن لم يكن وراءه واجب، كما إذا كان في الحوض

ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين، كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن.

سمكتان، إحديهما مباحة، والأخرى لإنسان، ولم يميّز بينهما، ويحق أن يأخذ إحديهما، فإن دليل حرمة التصرف في مال الغير، إذا تعارض مع دليل إباحة المباحات الأصلية، كان المرجع التخيير.

{ومع الانحصار} في صورة حرمة التصرف فرضا، أو مشكلته بالتنجس في صورة تنجسه إذا تيمم بهما، كما في الفرع السابق. {انتقل إلى المرتبة اللاحقة} كالغبار {ومع فقدها يكون فاقد الطهورين} فيكون حاله {كما إذا انحصر في المغصوب المعين} أو في النجس المعين، ومما تقدم تعلم صورة ما إذا انحصر في إنائين أحدهما ذهب أو فضّه، أو كان أحدهما ضاراً، لكن في هذه الصورة لا يتيمم، لحصول الخوف الذي هو موضوع العدول عن الماء إلى التيمم، فليس العلم الإجمالي هنا كالعلم الإجمالي في باب النجس ونحوه.

(مسألة ــ ٣): {إذا كان عنده ماء وتراب، وعلم بغصبية أحدهما، لا يجوز الوضوء ولا التيمم} من جهه العلم الإجمالي، فحال المقام حال ما إذا علم غصبية أحد المائين أو أحد الترابين، هكذا ذكروا، لكن الظاهر التفصيل في المسألة، وهو أنه: إذا كان التراب محل ابتلائه حتى من غير جهة التيمم كان العلم الإجمالي نافذاً. وأمّا إذا لم يكن التراب محل ابتلائه إلا من جهة التيمم، كما إذا كان للغير و لم يجوز له إلا التيمم به، لم يكن العلم الإجمالي نافذاً، وإنما يجب عليه الوضوء أو الغسل، وذلك: لأن أصالة الحلّ في الماء توجب الوضوء به، ويخرج التراب عن كونه محل ابتلائه، إذ لا يصح التيمم حال وجدان الماء، فلا يكون التراب مجرى لأصالة الحل كي تعارض أصالة الحل في الماء، هذا كله بناءً على مبنى المشهور من عدم جواز التصرف في المالين الذين أحدهما مغصوب.

أمّا على ما ذكرناه من الجواز، فربما يتحمل لزوم الوضوء إن كان تصرفه في الماء لا يزيد على نصف قيمة المجموع، ولزوم التيمم إن كان تصرفه في الماء يزيد على نصف قيمة المجموع، وذلك لأن فيه له بقدر نصف القيمة، لأنه مقتضي قاعدة العدل والانصاف، ويحتمل أن يكون الواجب عليه الوضوء إن كان يتصرف في نصف الماء فقط، إذ مقتضى قاعدة العدل أن يكون لكل منهما نصف

الماء ونصف التراب، وإلاّ، بأن كان تصرّفه في أكثر من نصف الماء، وجب عليه التيمم إن كان تصرفه في نصف التراب، وإلا كان فاقد الطهورين، لأن له نصف الماء ونصف التراب، ولا يقدر أن يتوضأ، أو يتيمم بهذا النصف المملوك له، وهذا الاحتمال الثاني أقرب، إذ لا وجه للرجوع إلى القيمة في حال إمكان تنصيف المالين المرددين بين نفرين، بأن يكون لكل واحد منهما أحدهما.

{ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين} على مذاق المصنف، أما على ما ذكرناه، فهو فيما إذا لم يتمكن الوضوء أو التيمم بنصف الماء أو التراب.

{وأما لو علم نجاسة أحدهما} ففيه التفصيل السابق، فإن كان كلاهما محل ابتلائه، وجب عليه الجمع بينهما، لأن أصل الطهارة في هذا معارض بأصل الطهارة في ذاك، فالعلم الإجمالي يوجب أحدهما نافذ، ولذا يجب الجمع بينهما، وإن لم يكن التراب محل ابتلائه إلا من جهة التيمم، فالواجب عليه الوضوء فقط، لأن أصالة الطهارة في الماء بلا معارض، إذ لا تجري أصالة الطهارة في التراب، لأن الأصل لايجري في ما لا ابتلاء به، وحيث يجري أصل الطهارة في الماء بلا معارض، يكون واجداً للماء، فيجب عليه الوضوء، ثم لو فرض العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، فيما كان كلاهما محل ابتلائه، فالأحوط الأولى أن يتيمم أولا ويصلي، ثم يتوضأ ثانياً،

ويصلّي صلاة أخرى، حذاراً من وقوع صلاته ــ إذا جمعها أولاً وصلى صلاة واحدة ــ بنجاسة الأعضاء، فيما إذا كان الماء نجساً واقعاً.

ثم إذا كان تكليفه الجمع بين الوضوء والتيمم، فهل يلزم عليه تقديم التيمم أو الوضوء؟ أو يخير بين الأمرين؟ احتمالات: أما تقديم التيمم، لأنه إذا توضأ أولاً، يعلم بعدم صحة التيمم بعده، إما لنجاسة أعضائه ــ إن كان الماء نجساً ــ فإن طهارة الأعضاء شرط في صحة التيمم. وأمّا لنجاسة التراب الملازمة لصحة الوضوء وعدم مشروعية التيمم، وفيه: إنه هذا العلم لا ينجزّ، إذ لو فرض نجاسة الماء واقعا وتنجست أعضاؤه جاز التيمم للاضطرار، هذا بالإضافة إلى أن بناءهم أن ملاقي طرف العلم الإجمالي ليس في حكم الملاقى، بالفتح.

وأما تقديم الوضوء، فلاحتمال أنه واجد، ومع الوجدان لا يصح التيمم، وفيه: إن احتمال الوجدان لا يكفي في وجوب الوضوء، بل العلم به، والفرض أنه شاك.

وأما التخيير، فلأنه مكلف بكلا الأمرين، ولا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، وهذا هو الأقرب، وإن كان في المسألة بحث طويل.

{أو} علم {كون أحدهما مضافاً} بأن علم إما التراب مخلوط

يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم، وصحّت صلاته.

.بما لا يصح التيمم به، أو الماء مضاف {يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم} للعلم الإجمالي {وصحّت صلاته} ولا يلزم تقديم أيّهما على الآخر.

نعم لو كان هناك ماء مطلق، لم ينفع الجمع بينهما، إذ لعل المضاف هو الماء، والمضاف لا ينفع، والتيمم لا مجال له مع وجود الماء المطلق.

(مسألة ــ ٤): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

(مسألة ــ ٤): {التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به} لأصل الطهارة {إلاّ مع كون حالته السابقة النجاسة} فإنه لا مجال لأصالة الطهارة مع استصحاب النجاسة، كما أنه لو كان سابقاً طاهراً لم تجر أصالة الطهارة، بل استصحابها، ولو كان سابقه النجاسة وقال المالك إنه طاهر كفى، لحكومة اليد على الأصل.

(مسألة ــ ٥): لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره مما لا يتيمم به كما مرّ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت،

(مسألة ــ ٥): {لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره مما لا يتيمم به كما مرّ} فإذا شك في أنه تراب أو رماد، لم يصح التيمم به، للزوم إحراز التراب في صحة التيمم، فإن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية.

نعم إذا كان سابقاً تراباً، واحتمل تحوله جرى الاستصحاب إذا لم يمكن الفحص، أو لم ينته الفحص إلى نتيجة، لما تكرر منا من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية.

{فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت} المرتبة اللاحقة موجودة، هذا ولكن الظاهر وجوب الجمع بين السابقة لاحتمال كونه تراباً، واللاحقة لاحتمال عدم كون السابقة تراباً، وأصالة عدم وجود التراب لا تنفع، إذ التيمم بالتراب واجب مطلق بعد الماء، فاذا علم به أتى به، وإن علم إجمالاً بوجوبه أو وجوب المرتبة اللاحقة لزم الجمع بينهما احتياطا، فحال المقام حال ما إذا كان عنده سائل لا يعلم أنه ماء أم لا؟ حيث يجب الجمع بين الوضوء والتيمم، وإذا لم يكن عنده التراب أو اللاحقة، وجب الوضوء والإتيان بالصلاة ولا قضاء، لأنه إن كان ماءً أو تراباً فقد أدى التكليف، وإن لم يكن ماءً أو تراباً، كان من فاقد الطهورين الذي علمت سابقا

وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة، ثمّ القضاء خارج الوقت أيضا.

وجوب الصلاة عليه، وكفايتها عن القضاء.

نعم من يرى وجوب القضاء لزم عليه القضاء أيضاً للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين عليه، إما الصلاة داخل الوقت إن كان ماءً أو تراباً، وأمّا الصلاة خارج الوقت إن لم يكن ماءً وتراباً، ولذا قال: {وإلاّ فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة، ثم القضاء خارج الوقت أيضا} والأقوال في قضاء فاقد الطهورين توجب أحكاماً مختلفة في المقام، لكن لا حاجة إلى إطالة الكلام حولها بعد ما عرفت من الإشكال فيها سابقا.

(مسألة ــ ٦): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال، لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرّفا زائداً، بل لو توضأ بالماء الذي فيه، وكان مما لا قيمة له، يمكن أن

(مسألة ــ ٦): {المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه} لأنه مضطر إلى الغصب الموجب لرفع التكليف عنه، وهو على أي حال يشغل الفضاء والأرض بأية كيفية كان، إذا لم يزد عن تصرفات سجين، كأن ينهدم السجن، أو يحفر أرضه، أو ما أشبه ذلك. ومن المعلوم أنه لا فرق بين أن يضع يده على الأرض، أو على الحائط، أو يحفظها في الهواء. وقوله: {على إشكال} وجهه أن الضرب تصرف زائد، إذ ليس من المضطر إليه الضرب، وإنما التصرف في الفضاء، وعليه فهو فاقد للطهورين، وفيه نظر واضح، إذ لو لزم عليه أن لا يتصرف أزيد من مقدار الضرورة، كان عليه أن لا يتحرك، وأن يقف على قدم واحدة، وأن لا يحرك يده، وأن لا يتنفس إلاّ بمقدار الضرورة، لأنه تصرف في هواء الناس، إلى غير ذلك، وعليه فاللازم على المضطر إلى أرض الغصب، سجيناً كان أو غيره أن لا يتصرف أزيد من القدر المضطر اليه عرفاً، لا المضطر إليه عقلا، وذلك لما ذكرناه بقوله: {لأن هذا المقدار لا يعد تصرّفاً زائداً} على المقدار المضطر إليه، فمثل الصلاة والنوم والتمدد جائز، وإن استلزمت الصلاة الركوع والسجود، واستلزم النوم والتمدد ملأ الأرض، بالإضافة إلى الفضاء.

{بل لو توضأ بالماء الذي فيه، وكان ممّا لا قيمة له يمكن أن

يقال بجوازه، والإشكال فيه أشد، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

يقال بجوازه} إذ لا يعدّ ذلك تصرفاً زائداً عرفا، الذي هو المناط في فهم قدر التصرف المحرم، حيث إنه ألقى إليه النهي عن التصرف في حقوق الناس وأموالهم، حيث قال (عليه السلام): «لا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»[1]. وقال (عليه السلام): «لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه»[2]. وقال (عليه السلام): «لئلا يتوى حقّ امرء مسلم»[3]، إلى غيرها من الروايات.

{والإشكال فيه أشد} لأنه تصرف في حقّ الغير، حتى إذا لم يكن له قيمة {والأحوط} لو لم يكن أقرب، التيمم والصلاة.

أما احتياط المصنف بـــ {الجمع فيه بين الوضوء والتيمم} فهو خلاف الاحتياط من جهة أنه تصرف في مال الغير.

{و} لا يلزم أن يأتي بـــ {الصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك} بل يكفي الإتيان بالصلاة، لأن تكليفه الصلاة بالتيمم فقط كما عرفت، بل لا وجه للقضاء أصلا، لأن تكليفه إن كان الوضوء

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٩ الباب ١ من أبواب الغصب ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢٤ الباب٣ من أبواب مكان المصلي ح١.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

فقد توضأ، وإن كان التيمم فقد تيمم، اللهم إلا أن يكون نظره إلى أنه فاقد الطهورين، فيلزم عليه الأداء والقضاء.

(مسألة ــ ٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً، يكرر الضرب حتى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن، ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت ويصلّي، وإن لم تكن فيكتفي به

(مسألة ــ ٧): {إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به، ما يكفي لكفّيه معاً، يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه} وذلك لقاعدة الميسور، فإن الضرب المتعاقب ميسور الضرب دفعةً واحدة، بالإضافة إلى المناط حتى إذا لم تكن قاعدة الميسور.

{وإن لم يمكن} ضرب تمام الكفين ولو دفعات، كما إذا كان التراب مقدار إصبع، وكان الوقت ضيقاً عن الضرب المكرر {يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت} كالغبار {ويصلي} فيكون التيمم مركباً من المرتبتين، وليس ذلك من قبيل الماء والتراب، لا يأتي المركب فيهما، للإجماع على عدم المركب فيهما، بخلاف المقام.

{وإن لم تكن} المرتبة المتأخرة {فيكتفي به} لأنه ميسور الجميع، لكن فيه: إن بناءهم أن قاعدة الميسور[1] لا تجري في الطهارات،

(١) الجواهر: ج٢ ص١٠٦.

ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضا.

وأنها لا تبعض، ولذا لا يتبعض الغسل والوضوء، وقد تقدم الدليل على عدم تبعيض الغسل، وعدم تبعيض الوضوء.

{ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضا} من باب أنه كفاقد الطهورين، لكن قد عرفت سابقا أن فاقد الطهورين يأتي بالصلاة في الوقت ويكتفي بها فلا إعادة ولا قضاء.

(مسألة ــ ٨): {يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد} كما هو المشهور، بل في الجواهر (ولا يعتبر العلوق مما ضرب عليه للمسح على أعضاء التيمم في المشهور بين الأصحاب نقلا مستفيضا وتحصيلا)[1]، بل عن جملة من الفقهاء دعوى الإجماع عليه، خلافا لابن الجنيد، والسيد، وجماعة من المتأخرين، كالوحيد، والنراقي، والحدائق، والسبزواري، والبهائي، ووالده، والكاشاني، فأوجبوا العلوق، بل حكي عن أكثر الطبقة الثالثة، والأقوى ما عليه المشهور، لأصالة عدم الاعتبار بعد عدم الدليل عليه، ولأدلة النفض الظاهرة في عدم اعتبار العلوق، لأن النفض يزيل العلوق، فإن العلوق ليس بشرط لنفسه، وإنما إذا كان شرطاً فهو شرط للمسح به، والنفض يزيله، فدليل النفض يدل على عدم اعتبار العلوق، ولما تقدم من كفاية التيمم على مطلق الصعيد ولو لم يكن فيه غبار، وذلك ينافي اشتراط العلوق، فإطلاق الأدلة يدل على عدم اعتبار العلوق.

إن قلت: الغالب وجود العلوق؟

قلت: بعد نزول الأمطار على الأحجار لا يبقى عليها علوق،

(١) الجواهر: ج٥ ص١٨٧.

وهذا أيضاً كثير، قال تعالى: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْداً﴾[1].

استدل القائلون باعتبار العلوق: بالكتاب والسنة ووجوه أخر.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ مِنْهُ﴾[2] فإن ظاهر "من" التبعيض، أي يكون المسح من ذلك التراب.

وأما السنة: فقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة، حيث قال (عليه السلام) في تفسير الآية: «فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: (بوجوهكم)، ثم وصل بها (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجد على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها»[3].

وأما سائر الوجوه، فهي أصل الاشتغال المقتضي للبراءة اليقينية التي لا تحصل إلاّ بالعلوق، وأن العبادة توقيفية، فلا خروج عن عهدتها إلا بصنع شيء يعلم بالخروج، وذلك الشيء هو العلوق، ولقاعدة البدلية، فإن الماء يجب إمراره على الأعضاء،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٨٠ الباب ١٣ من أبواب التيمم ح١.

فالتراب يجب إمراره أيضاً، وإلاّ لم يكن بدلاً في كل شيء، وأنه لولا العلوق لم تكن فائدة في ضرب اليد على الأرض، وقد أكثر الفقهاء الكلام حول الاستدلال والإيراد، والحلّ والنقض في المقام.

والحاصل من جميعها: أن الأدلة المذكورة لا تكفي للدلالة.

أما الآية المباركة، فلا دلالة فيها، إذ ظاهرها أن "من" للابتداء، أي فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مسحاً، ابتداءً من الضرب على الأرض، إذ لولا ذلك المعنى، كان اللازم في معنى الآية أن يؤخذ من الأرض شيء ويمسح به مواضع، أو يمسح مواضعه بالأرض كما فهم عمار[1]، فتمعك كما يتمعك الحمار، وحتى أن مشترط العلوق لا يقول بذلك، حيث لايرى وجوب استيعاب المواضع بإمرار العلوق عليها.

وأما الصحيحة، فلو لم تكن ظاهرة في عدم العلوق، ولذا قال الشهيد في الذكرى: (وفي هذا إشارة إلى أن العلوق غير معتبر)[2] لم تكن ظاهرة في العلوق، كما قاله الحدائق، حيث أدعى إنها ظاهرة في اشتراط العلوق، وذلك لأن الرواية مجملة، هل هي بصدد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) الذكرى: ص١٠٨ س ٢٨.

بيان كون الممسوح بعض الوجه واليدين، أو بصدد بيان اشتراط العلوق، بل الأول اظهر، حيث إنه في ذيل استدلال الإمام (عليه السلام) للمسح ببعض الرأس والرجلين، فيكون معنى الحديث هكذا: فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء، أو ثبت بعض الغسل في الوضوء، لأنه تمام الوجه واليدين، مسحاً لأنه لبعض الوجه واليدين، لأنه قال: بوجوهكم فأراد بعض الوجه ثم وصل بها وأيديكم منه فكأن المسح لبعض اليد أيضاً. حيث إن اليد جاءت ردفاً للوجه، فيسري إلى اليد التبعيض أيضاً أي المسح يكون من ذلك التيمم الذي هو الضرب على الأرض، فيمسح وجهه بعد أن ضرب بيده على الأرض، وإنما لا يمسح وجهه على الأرض، أو لا يمسح قطعة من الأرض على وجهه، لأنه علم أن ذلك "الصعيد" أجمع، لا يجري على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها، فسقط اعتبار مسح تمام الوجه.

والحاصل: إنه لما لم يمكن مسح تمام الوجه بالتراب ـــ لأنه سواء مسح الوجه بالتراب، أو مسح التراب بالوجه، أو مسح اليد المضروبة على التراب على الوجه ـــ كان اللازم مسح بعض الوجه.

أما سائر أدلتهم، فالاشتغال محكوم بأصالة عدم اشتراط العلوق، والتوقيفية تقتضي أن لا يقال بالعلوق بعد عدم دلالة دليل عليه، والبدلية بهذا المعنى مقطوع العدم، إذ لا يقول باعتبار مسح تمام الجبهة بالتراب حتى القائل بالعلوق، وفائدة التيمم بدون

ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب.

العلوق، أنه نوع تواضع لله سبحانه، وإشارة إلى أن وجهه ويديه خاضعة له سبحانه خضوع التراب، كما يقال: أنا تراب قدم فلان، بالإضافة إلى أنه ثبت في العلم الحديث، أن الأرض تحمل أنواعاً من الجراثيم المجهرية التي تسبب النظافة وهي تعلق باليد بمجرد المماسة، وكانت الأرض لا تراب فيها أبدا، كما في كتاب المطهرات في الإسلام، هذا لكن لا محيص عن القول باستحباب العلوق للفتاوى، بل ظهور بعض الروايات فيه، كما يأتي من خبر الدعائم في المسألة التالية، ولو بمعونة الفهم العرفي، فقول السيد الحكيم: (يشكل الحكم باستحبابه إلا بناءً على قاعدة التسامح، والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه فلاحظ وتأمل)[1]، لا يخلو عن تأمّل.

{ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المختلف، والمنتهى، والمدارك، وغيرها، الإجماع عليه، والمراد بالنفض: عمل حركة شديدة يوجب ذهاب الغبار العالق باليد، كما يقال: نفض الثوب ونحوه، والظاهر أن ذلك يتحقق بضرب إحداهما بالأخرى، وتحريك كل واحدة منهما على حدة، وضرب إحداهما على شيء صلد يوجب الإطاحة بغبارها، وإن كان الأفضل الأول، ففي صحيح زرارة: «تضرب بيديك مرتين

(١) المستمسك: ج٤ ص٣٩٩.

ثم تنفضهما مرة للوجه، ومرة لليدين»[1].

وصحيحه الآخر: «تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»[2]، وفي خبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام) الحاكي لتيمم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضرب بيده[3] على الأرض ثم ضرب إحديهما على الأخرى»[4]، فإن التأسي يقتضي الاقتداء به (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى في الكفاية. وخبر ليث: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما»[5]، ثم إن المشهور، بل المجمع عليه إلاّ عن قيل، استحباب النفض وكفى به دليلاً صارفاً لظاهر الروايات.

أما قول القيل: فمستنده في وجوب النفض، ظاهر الروايات، لكن الإجماع لا يترك مجالاً لذلك، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب المسح بالتراب العالق، وكأنه لظاهر "منه" في الآية، والرواية.

لكن قد عرفت الإشكال في الظهور، بالإضافة إلى أن ظاهر

(١) المعتبر: ص١٠٧ س٢٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٧.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٩٧٨ الباب ١٠ من أبواب كيفية التيمم ح٥. وفي السرائر: ص٢٧٣ في المستطرفات س ٨.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب كيفية التيمم ح٢.

الأدلة الدالة على النفض يدفعه. ثم الظاهر أن استحباب النفض، إنما هو فيما إذا تيمم بما علق بيده، لأنه المنصرف من أدلة النفض، لا ما إذا تيمم بما لا يعلق، والظاهر استحباب النفض إذا تيمم بالغبار، إذا علق وكان معرضاً للزوال بالنفض، فإن المنصرف من النفض ما إذا كان معرضاً للزوال، كما هو واضح، وربما حكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط، استحباب مسح إحدى اليدين زائداً على النفض، وكأنه مستفاد من خارجية النفض، فإن الضارب إحدى يديه على الأخرى يتمم الضرب بجر إحداهما على الأخرى، ولا بأس به.

ثم الظاهر إن مسح اليد بثوب ونحوه، لا يؤدي استحباب النفض، إذ لعلّ في النفض خصوصية.

أما الغَسل بالماء قبل مسح الجبهة فهو مشكل كما تقدم، والظاهر استحباب النفض ولو لم يضربهما، بل وَضَعهما على الأرض لمحذور شرعي أو عقلي في ضربهما للمناط، كما هو المستفاد عرفا.

(مسألة ــ ٩): يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.

(مسألة ــ ٩): {يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض وعواليها} هي أعم من الربى {لبعدها عن النجاسة} دون السوافل التي تسمى بالغائط، بلاخلاف ولا إشكال، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، وجامع المقاصد، الإجماع عليه، يستدل لذلك بظاهر الآية، فإن "الصعيد" من "صعد" باعتبار أول وضعه، والعمدة الإجماع.

ورواية معاني الأخبار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الصعيد الموضع المرتفع ــ من الأرض ــ والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء»[1].

ومثله ما عن الفقه الرضوي[2]، وما عن الدعائم عنهم (عليهم السلام): «ويتيمم بالصفا النابت في الأرض إذا كان عليه غبار، وإن كان مبلولا لم يتيمم به»[3].

---

(١) معاني الأخبار: ص٢٨٣ باب معنى المحاقلة والمزابنة.

(٢) فقه الرضا: ص٥ س ١٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في ذكر التيمم.

(مسألة ـــ ١٠): {يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلاّ فلا يجوز} أما عدم جواز التيمم على الملح، فقد تقدم وجهه، بأنه ليس بأرض بل هو معدن خارج اسم الأرض، ولا خلاف في عدم جوازه ولا إشكال.

وأما كراهة السبخة فهو المشهور، بل المجمع عليه إلا عن ابن الجنيد الذي منع عنه، ويدل على الكراهة أمور:

الأول: خفاء صدق "الطيب" عليه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ والَّذي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾[1]، فإنه وإن كان صادقاً ـــ كما تقدم في معنى الطيب ـــ إلا أن الخفاء يوجب تأخره عن غيره.

الثاني: فتوى الفقهاء بضميمة التسامح.

الثالث: خروجاً عن خلاف من حرّم.

الرابع: ما تقدم في المسألة السابقة من استحباب التيمم بالأعالي التي ينحدر منها ماء المطر، فإن السبخة خلاف ذلك، ففي تلك الأدلة إيماء على كراهة ذلك، وإن لم نقل بتلازم الاستحباب والكراهة.

(١) سورة الاعراف: الآية ٥٨.

وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض،

الخامس: ما رواه في الكافي والتهذيب، عن محمد بن الحسين، أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت، وقلت: هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه؟ فكتب إلي: «لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»[1].

فإن كون الملح ممسوخاً يقتضي أن يكون الذي في طريقه إلى الملح مثله بالفهم العرفي، ولذا استند إليه صاحب الحدائق، بل يؤيده الرواية الأخرى التي رواها الحميري عن محمد بن الحسين ـــ إلى أن قال ـــ: «فإنه من الرمل والملح سبخ»[2].

{وكذا يكره بالرمل} بلا إشكال عندهم، ويكفي به دليلاً بعد التسامح، ويؤيده الخبر المتقدم بعد إجماع جامع المقاصد وغيره على جوازه، مما يوجب حمله على الكراهة.

{وكذا بمهابط الأرض} بلا خلاف ولا إشكال، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، وجامع المقاصد، الإجماع عليه، وكفى به دليلاً بضميمة التسامح، بل بنفسه، ويؤيده فهم العرف كراهة ذلك من استحباب التيمم بالأعالي كما تقدم، وللمناط في أثر

(١) الكافي: ج٣ ص٣٣٢ باب ما يسجد وما يكره ح١٤. التهذيب: ج٢ ص٣٠٤ الباب ١٥ باب كيفية الصلاة وصفتها ح٧٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

وكذا بتراب يوطأ، وبتراب الطريق.

الطريق كما يأتي.

{وكذا بتراب يوطأ} بلا إشكال عندهم، لخبر غياث قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا وضوء من موطأ»[1] قال النوفلي "يعني ما تطأ عليه برجلك" والوضوء هو التيمم أو الأعم من كل الطهارت، فيشمل التيمم، ويؤيده ما تقدم من استحباب العوالي، وما يأتي.

{وبتراب الطريق} بلا إشكال عندهم، لما تقدم من استحباب الأعالي، وخبر غياث.

وما رواه في الكافي[2] والتهذيب، عن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»[3].

ثم الظاهر إنه يستحب السواك قبل التيمم والبسملة، لدليل البدلية عن الوضوء، كما يستحب تفريج الأصابع عند الضرب، كل ذلك لنص الأصحاب عليها، فالتسامح يشملها، ويكره رفع اليد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٩ الباب ٦ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٦٢ باب صفة التيمم ح٦.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٨٧ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح١٢.

عن الممسوح حتى يكمل مسحه، كما يكره تكرار المسح، لنصهم على كراهتهما بضميمة التسامح، وإن كان في كل ذلك تأمل، حيث إنهم عللوها بما يظهر منها أنها مستنبطة لا منصوصة، فإذا أراد أن يأتي بهذه الخمسة فعلاً، أو تركاً، فالأولى أن يفعلها بقصد الرجاء، والله سبحانه العالم المستعان.

فصل

{في كيفية التيمم}

ويجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضرب،

{فصل}

{في كيفيه التيمم}

{ويجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضرب} كما لا يكفي مسح اليد بالتراب كيف كان، بأن يطرح التراب في كفّه، أو يمسح التراب بكفّه.

أما عدم كفاية ذلك فهو المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، وذلك للنصوص المستفيضة الآتية، خلافا للمحكي عن النهاية، من كفاية وضع التراب على اليد، بل قال: بأنه لو حصل بهبوب الرياح وطرح التراب في اليد كفى، حملاً للنصوص على الغالب،

وإن المراد أن تترب الكف وهو حاصل كيفما كان. وفيه: إنه خلاف ظاهر النص والفتوى، والمناط غير معلوم.

لا يقال: إذ العرف لا يستفيد ذلك إلا من فرض تترب اليد.

لأنه يقال: كلا لأن الوضع على الأرض نوع من التواضع، وليس في وضع التراب على اليد.

ثم: الظاهر إنه لا فرق في الضرب بين أن يكون على الأرض، أو على السقف عكساً، أو على الحائط، وذلك للمناط المستفاد من رواية التيمم على الحائط.

أما لزوم الضرب وعدم كفاية الوضع، فعن كشف اللثام أنه المشهور، وعن المصابيح شهرة مقاربة للإجماع، وعن الذكرى نسبته إلى معظم عبارات الأصحاب، لكن في الشرائع وغيره التعبير بالوضع، والسر في ذلك اختلاف عبارات الروايات، ففي جملة منها التعبير بالضرب، وفي جملة أخرى ــ أقل عدداً من الجملة الأولى ــ التعبير بالوضع.

استدل الأولون: بأن الوضع أعم من الضرب، بالجمع بين المطلق والمقيد، يقتضي حمل المطلق على المقيد، خصوصاً وأن المقيد أكثر عدداً وأكثر عاملا.

واستدل الآخرون: بأن مفهوم الضرب غير مفهوم الوضع، ولذا: من صفع إنسانا، لا يصدق عليه أنه وضع يده على وجهه،

ومن وضع يده على شيء بدون دفع، لا يسمى ضرب، وحيث ورد التعبير بهما في الروايات، لا بد من التخيير، والأكثرية عدداً وعاملاً، لا يوجب الترجيح، بعد صحة روايات الطائفة الثانية، والعامل بها أمثال المحقّق، والعلاّمة، والشهيد، والكركي، وغيرهم من أعاظم العلماء، فالقول بالتخيير هو الأقوى، وإن كان الاقتصار على الضرب أحوط.

{ولا الضرب بإحداهما} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر: (إجماعا محصّلا ومنقولا، ونصوصا)[1] انتهى. وقد مرّ بعض النصوص الناصة على اليدين. لكن عن التذكرة، والنهاية، احتمال الاجتزاء بكف واحد. وعن الأردبيلي استظهار الاجتزاء بضربة واحدة، ولعله لاحتمال أن الضرب ليس من حقيقة التيمم، وإنما المقصود مسح الجبهة، وهو يحصل بالكف الواحد، ولظاهر موثق زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم؟ «فضرب بيده على الأرض ثم رفعها، فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرّة واحدة»[2].

وفي رواية الخزاز: «فوضع يده على المسح»[3].

---

(١) الجواهر: ج٥ ص١٨١ ــ ١٨٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢.

لكن يرد على الاحتمال أنه خلاف ظاهر النص والفتوى، ولو كان كذلك كفى أن يمسح وجهه، بدون أن يضرب حتى كفّاً واحدا، والرواية إنما أريد بها الجنس، بقرينة ذيل الرواية الأولى.

ثم لو لم يقدر على ضرب اليدين، وإنما تمكن من ضرب يد واحدة، لمكان ضعفه الموجب الاتكاء على يد مثلاً، فالظاهر أنه لا فرق بين اليمنى واليسري، لعدم الدليل على تقديم إحديهما على الأخرى.

{ولا بهما على التعاقب} وفي الحدائق نسبته إلى الأصحاب وظاهر الأخبار.

واستدل له بصحيحه زرارة: «ثم أهوى بيديه فوضعهما على الصعيد»[1].

وحسنة الكاهلي: «فضرب بيده على البساط»[2].

وصحيحة أخرى لزرارة: «فوضع أبو جعفر كفيه على الأرض»[3].

وفي موثقته: «تضرب بكفيك الأرض»[4].

لكن الجواهر ناقش في استفادة الشرطية من الأخبار، قائلا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٦٢ باب صفة التيمم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٧.

: (وإن كان ربما ينساق من قوله "اضرب بكفيك" ونحوه، لكنه انسياق أظهرية، لا شرطية، وإلا فالصدق حاصل بالتعاقب)[1] انتهى.

وتبعه المستمسك فقال: (فإن الوحدة العرفية إنما هي بملاحظة الدفعة، فإن المراد من الوحدة ما يقابل التعدد، لا ما يقابل التعاقب أيضاً، فتأمل)[2].

أقول: الظاهر من الأخبار كلا الأمرين، وكون المناط حاصلاً في التعاقب غير ظاهر، لأن الشارع يريد المزايا، بالإضافة إلى أصل الموضوع، مثلا أنه يريد الحمد قبل السورة، بالإضافة إلى أصل القراءة وهكذا، وإذا جاء هذا الاحتمال في المقام كفي في عدم القطع بالمناط.

{ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار} كما عن المفيد، والمرتضى، والحلي، والذكرى، والمدارك، وغيرهم، بل بعض المحقّقين إنه وفاقي، وعليه عمل المسلمين في الأعصار والأمصار من دون شك، وذلك لانصراف النصوص إليه، ولا وجه لمنع المستند.

بل يمكن أن يقال: إنه لو قال المولي لعبده، اضرب كفّيك

---

(١) الجواهر: ج٥ ص١٨٢.

(٢) المستمسك: ج٤ ص٤٠٣.

نعم حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذّر الباطن فيهما أو في إحداهما، ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما،

على الأرض، فهم منه الباطن، حتى أنه لو ضرب الظاهر عدّ مخالفاً لكلام المولى، وهذا الانصراف لا ينافي إطلاق الكف على مجموع الظاهر والباطن، إذ قرينة الضرب كافية في الانصراف، فحاله حال ما إذا قال خسر كفه، نعم لو قال: قطع كفه، انصرف إلى الكل من الزند. {نعم حال الاضطرار يكفي الوضع} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه، وذلك لقاعدة الميسور. هذا كله عند من يرى وجوب الضرب في حال الاختيار، ولا وجه لمنع القاعدة وجعل المستند الإجماع كما في المستمسك، ولا يخفى أن المسح حاله حال الوضع إذا لم يقدر على الوضع، بل وضع التراب في اليد، أو مسح الحجر على اليد أيضا جائز في حال الاضطرار، للميسور والمناط، ولا منافاة بين فهم المناط هنا، دون حال الاختيار، كما يفهم ذلك من الواقف إذا تعذر صرف الوقف في المصرف المعين، حيث يصرف في الأقرب، بدعوى فهم ذلك من ارتكاز الواقف، وإن لم يصح ذلك في حال الاختيار. {ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها} أي التي يتعذر ضربها {ويضرب بالأخرى} للميسور والمناط {ومع تعذّر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما} وذلك لقاعده الميسور والمناط المذكور، قال في المستند: (ولو تعذّر الباطن من إحديهما ففي الاجتزاء بباطن الأخرى أو ضم ظاهر

ونجاسة الباطن لا تعدّ عذرا، فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الأولى إليه، أو كفاية الظاهر منهما حينئذ أوجه، أوجهها أحد الأخيرين، للإطلاق المذكور)[1] انتهى.

لكن في المقام احتمال آخر، وهو التخيير بين ظاهر الكف المتعذرة، وباطن ما يقرب الكف من باطن الذراع، وذلك لكون كليهما ميسور بباطن الكف عرفاً، والمناط موجود فيهما، والإطلاق الذي تمسك به غير مسلّم، وهذا هو الأقرب، وما دام للمتعذر ميسور ولم يكن وجه للاكتفاء بباطن السليمة فقط.

{ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر} نجاسة الباطن قد لا يلزم منها محذور، وقد تسري إلى التراب، وقد تسري إلى الجبهة وظاهر الكفّين، وقد تكون حائلاً، كما إذا جمد الدم على الكف، وحيث إن ظاهر الأدلة لزوم طهارة التراب ــ كما عرفت ــ وطهارة الكف والجبهة، وظاهر الكف، مما ينافي نجاسة إحداهما، سواء قبل التيمم أو معه ــ بأن لا يصير نجساً بواسطه التيمم ــ كما أن ظاهر الأدلة وجوب مسح نفس الماسح على نفس الممسوح، لا أن يكون حائل على الماسح، ولا على الممسوح، فاللازم تجنب النجاسة مهما أمكن، وإلا فتقليلها، لأن الضرورات تقدّر بقدرها.

(١) المستند: ج١ ص٢٢ س ٢٣.

ولو دار الأمر بين محذورين، يقدم الأهم لو كان، وإلا فالتخيير.

ففي الصورة الأولى: يتخير بين المسح بالكفّ النجسة، أو يضرب ظاهرها، أو الذراع، إذ الباطن وإن كان أولى من جهة انصراف النص، إلا أن الظاهر والذراع أولى من جهة عدم النجاسة، ولا فرق في ذلك بين كون كل الباطن نجساً أو بعضه، وإن كانت نجاسة البعض تقتضي أولوية الباطن على الظاهر.

وفي الصورة الثانية: يقدم الظاهر أو الذراع، إذ سراية النجاسة إلى التراب، توجب سقوط التراب عن المطهرية، لما تقدم من اشتراط طهارة التراب، ولا فرق في ذلك بين نجاسة كل الباطن أو بعضه.

وفي الصورة الثالثة: يقدم الظاهر أو الذراع، لما ذكر في الصورة الثانية.

وفي الصورة الرابعة: يتخيّر بين ضرب الباطن وضرب الظاهر، لأن دليلي عدم الحائل ولزوم الباطن متكافئان، فاللازم الحكم بالتخيير، وإن كان الأولى في صورة كون الحائل قليلاً، تقديم الباطن، لأقوائية دليل الميسور هنا عن الدليل المذكور بالنسبة إلى الذراع والظاهر، وللمسألة فروع كثيرة وتفاصيل نكتفي منها بهذا القدر ، وسيأتي وجه اشتراط طهارة الجبهة والظاهر، ووجه عدم الحائل في الشرائط الآتية، إن شاء الله تعالى.

{الثاني} من الأمور المربوطة بكيفية التيمم {مسح الجبهة بتمامها} بلا إشكال ولا خلاف، وإجماعا محصّلاً ومنقولاً، ومستفيضاً، بل متواتراً، كما في الجواهر، وهو محل وفاق بين المسلمين، بل هو ضروري الدين كما في المستند، بل عن كشف: إن الحسن ادعى تواتر الأخبار، بأنه حين علّم عمارا مسح بهما جبهته. وقد اختلف في المسألة إلى ثلاثة أقوال، بعد اتفاقهم على مسح الجبهة.

الأول: هو القول المشهور، من مسح البعض وهو الجبهة فقط.

الثاني: قول والد الصدوق، من وجوب مسح كل الوجه.

الثالث: قول المعتبر، من التخيير بين مسح الجبهه فقط، أو مسح الوجه كله.

والأقوى هو الأول، بل لم يعلم خلاف الصدوق، لاحتمال أنه عبر بلفظ الرواية المشتملة على الوجه، وسيأتي أن الجمع بين الروايات يقتضي إرادة البعض من الوجه، فهو مثل قول القائل: رأيت وجهه، وقد رأى بعض الوجه، بل خلاف المعتبر موهون بذهاب صاحبه إلى المشهور في مكان آخر.

وكيف كان، فيدل على المشهور: الكتاب، والسنة، والإجماع.

اما الإجماع، فقد عرفته.

واما الكتاب: فهو الظاهر من الباء من قوله تعالى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾[1] على ما استدل به الإمام (عليه السلام) في مسح الرأس في الوضوء، ومسح الوجه في التيمم، بل هو الظاهر حتى بدون استدلال الإمام، للصدق عرفاً، إذا مسح ببعض الشيء، ألا ترى أنه لو قال: امسح رأس اليتيم بيدك. أو امسح يدك برأس اليتيم، أو ما أشبه ذلك لم يفهم منه إلا البعض.

وأما السنة: فقد ورد أربع طوائف من الأخبار: (الجبين) مفرداً وتثنية، والجبهة والوجه، لكن المراد من الجبين تثنية هو الجبين مفرداً، إذ استعمال المفرد في التثنية حيث يراد بالمفرد الجنس شائع، مثلاً: عينه، وأذنه، وحاجبه، وهكذا، حيث يراد به الجنس الشامل لاثنين، لا المفرد منهما، والمراد بالجبين الجبهة، لأنها المراد به حيث يطلق مثل قوله «تعفير الجبين»، وقوله "عرق جبينه:، فإن كلا من الجبهة والجبين، إذا أطلق وحده أريد به المجموع من الجبهة والجبينين، واذا ذكرا أريد بكل واحدة منهما ما يقابل الآخر، كما صرح بذلك الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه، وغيره في غيره.

اذاً: فالجمع بين الطوائف الثلاثة يقتضي وجوب مسح الجبهة والجبينين، واللازم حمل الطائفة الرابعة وهي الوجه على ذلك،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

من باب حمل المطلق على المقيّد، إذ لو أريد الكل لم يصح التعبير عنه بالبعض، بخلاف ما إذا أريد البعض، فإنه يصح التعبير عنه بالكل، كما ذكرناه في مثل قوله: رأيت وجهه، وقد رأى جبهته.

وعليه: فلا مجال لقول والد الصدوق إن أراد ظاهره، كما لا وجه للتخيير، وإن ذكر في وجهه أنه للجمع بين أخبار الوجه وبين أخبار الجبهة، إذ الجمع بالتخيير إنما هو في المتباينين، لا في المطلق والمقيد.

اما الطوائف الأربع، فمن الأولى: صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح جبينيه بأصابعه»[1].

وخبر عمرو بن أبي المقدام، عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح على جبينيه»[2].

وموثق زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح بها جبينه»[3].

ومن الثانية: ما رواه السرائر، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح بجبينيه»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٣.

(٤) السرائر: ص٤٧٣ في المستطرفات س ٨.

وكذا رواية الفقيه، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) في إحدى نسختيه، «ثم مسح جبينيه بأصابعه»[1].

والرضوي: «وقد روي أنه يمسح الرجل على جبينيه»[2].

ومن الثالثة: رواية زرارة، في مكان التهذيب[3]، بلفظ جبهته، وقد تقدم ادعاء الحسن تواتر الأخبار بذلك، والإشكال على الحسن بأنه لم يوجد رواية بهذا اللفظ غير موثق زرارة، فغير وارد، إذ قريبو العهد بالأخبار أعرف بها، خصوصاً وقد ضاع كثير من كتب الأخبار، كمدينة العلم، وغيره.

ومن الرابعة: رواية الخزاز عن الصادق (عليه السلام): «فمسح وجهه»[4]. ومثله صحيح داود[5]. وصحيح زرارة[6]، وحسن الكاهلي: «فمسح بهما وجهه»[7].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٥ ص١٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٠٧ الباب ٩ في صيغة التيمم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٤.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٥.

(٧) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح١.

وخبر زرارة: «وتمسح بهما وجهك»[1]. وصحيح الكندي: «ضربة للوجه»[2].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «مرتين مرتين للوجه واليدين»[3].

وخبر ليث: «وتمسح بهما وجهك»[4].

وموثق سماعة: «فمسح بها وجهه»[5].

وصحيح محمد: «ثم مسح بهما وجهه»[6]. إلى غيرها.

أما رواية الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب وبقي ما بقي»[7]. فلا بد أن يردّ علمه إلى أهله (صلوات الله عليهم).

ومثله الرضوي: «ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن»[8]. بالإضافة إلى أنه معارض بما عن نفس الرضوي ــ كما في.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٢.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٣.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٥.

(٧) دعائم الإسلام: ج٢ ص١٢٠ ذكرالتميم.

(٨) فقه الرضا: ص٥ س ٢.

والجبينين.

كتب الفقه ــ «تمسح بهما وجهك موضع السجود، من مقام الشعر إلى طرف الأنف الأعلى»[1].

{والجبينين} كما هو المشهور، وذلك لاشتمال الروايات عليها، ولا ينافيها سائر الروايات، لما عرفت من إطلاق الجبهة ــ لدي إفرادها ــ عليهما، كما أن الوجه يطلق عليها، وحيث قام الإجماع على أنه لا يكفي مسح الجبينين فقط، بل هو ظاهر روايات الجبهة وغيرها، فاللازم القول: بوجوب مسح الجميع: الجبينين وما في وسطهما، وربما نسب إلى جماعة عدم وجوب مسحهما، لكنه خال عن الدليل، إلا الأصل الذي لا مجال له في قبال الدليل.

والآية الكريمة الدالة على البعض المحقّق بالوسط فقط.

والروايات المشتملة على الوجه الشامل للوسط من الجبهة، بعد وضوح عدم إرادة الجميع، وكفاية البعض.

وفيهما: إن روايات الجبين تقيد المطلقات.

ثم لا يخفي أن "الجبهة" هي من طرف طول الوجه من قصاص الشعر إلى الطرف الأعلى من الأنف، أي ما بين العينين الأعلى المشرف على الشارب، ومن طرف عرض الوجه محددة بما ينتهي كل من الحاجبين من الداخل.

---

(١) كما في مصباح الهدى: ج٧ ص٢٩٦.

بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى،

و"الجبين" من طرف طول الوجه من قصاص الشعر إلى الحاجب، ومن طرف عرض الوجه من الجبهة إلى الصدغ، والصدغ ما يقرب من الأذن، إلى أن ينتهي إلى الأذن، والحاجب ليس من الجبهة، ولا من الجبين، ولا من الصدغ {بهما} أي الكفّين كما هو المشهور، بل في الجواهر لعلّه مجمع عليه، لكن عن التذكرة، والنهاية، احتمال الاجتزاء بواحدة، وعن الأردبيلي استظهاره. والأقوى ما هو المشهور، مثل قوله: "وتمسح بهما وجهك" وغيره.

استدل للاحتمال الآخر: بإفراد اليد في جملة من الروايات، وبالأصل، وبأن المناط مسح الجبهة وذلك يحصل باليد الواحدة، وفي الكل ما لا يخفى، إذ اليد مطلقة، فلا بدّ من تقييدها بما صرح فيه باليدين، والأصل لا مجال له مع الدليل، والمناط غير قطعي، وقد تقدّم الكلام حوله {من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى} كما عن الصدوق، والشيخين، والحلي، والحلبي، وابن حمزة، والفاضلين، والشهيدين، وغيرهم، بل هو المشهور شهرة عظيمة، وعن الانتصار، والغنية، والروضة، والروض، وغيرها، الإجماع عليه، وعن أمالي الصدوق أنه من دين الامامية.

نعم لم يقيد في بعض الكتب طرف الأنف "بالأعلى" ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المذكور، الرضوي: «تضرب بيدك

الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف الأعلى»[1]. كذا وجدته في كتب الفتوى، بل وما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام) في نقل قصة عمار: «ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه»[2]. فإن ظاهره أنه وضع يديه بحيث كان أخير الكف على الحاجبين ثم جرهما، بحيث كان المسح من الأعلى إلى الأسفل.

وربما استدل لذلك بأمور أخر: كقاعدة الاشتغال، وبظهور التيممات البيانية في ذلك، لأنه لو كان على خلاف المتعارف نقل إلينا، فعدم النقل دليل العدم، وبعموم المنزلة، فكما أنه إذا قال: "ماء الورد" يقوم مقام الماء في الوضوء، لم يفهم منه إلا وجوب الابتداء بالأعلى، كذلك إذا قال التراب يقوم مقام الماء، ولا يخفى ما في الكل، إذ لا مجال للأصل في مورد الإطلاق، ولا نسلّم الظهور، واللازم المذكور غير لازم، وإلا كفى أن ننظر إلى العرف في كيفية تيممهم، ولم نحتج إلى الاستدلال، والمنزلة في الجملة لا في كل شيء، ولذا لا يشترطون في التيمم ما يشترطون في الوضوء.

---

(١) كما في مصباح الهدى: ج٧ ص٢٩٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٦٣ الباب ١٠ كيفية التيمم ح٧.

وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا،

ثم إنما نقول بطرف الأنف الأعلى، لأن النص الوارد في الجبهة والجبين، يدل على عدم أكثر من ذلك، وبقية الأنف خارجة عن الجبهة والجبين، بل عن السرائر الازدراء ببعض المتفقهة، حيث ظن أنه الأسفل.

وفي المستمسك قال: (وهو كذلك لعدم ظهور وجهه لا من النص ولا من الفتوى)[١].

ثم إنه احتمل بعض الفقهاء استحباب مسح تمام الوجه، لإطلاقات أدلة الوجه، وأدلة الجبهة والجبين لا تدل على عدم استحباب غيرها، ويؤيده ما تقدّم من روايتي الدعائم والرضوي، لكن يشكل العمل بهما، حيث إنهما جعلا المبدء من الحاجب فتأمل. {وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضا} لفتوى جماعة به، كما عن الصدوق في الفقيه، ونفى عنه البأس في الذكرى، واختاره جامع المقاصد، بل هو ظاهر المنتهى، حيث قال: (لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء)[٢]، بل نقل عن شرح المفاتيح أيضاً، بل ونقل عن الصدوق أن به رواية، لكن المشهور عدم الوجوب، لأن الحاجبين ليسا من الجبين والجبهة، و لم تثبت صحة الرواية التي نقلها الصدوق، بل يحتمل أن

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٠٩.

(٢) المنتهى: ج١ ص١٤٦ س ١٨.

يكون مراده رواية الدعائم أو الرضوي، وقد عرفت ضعف كلتيهما سنداً ودلالة.

نعم في موضع آخر من الرضوي: «روي أنه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه»[1].

نعم ذكر بعض الفقهاء وجوب مسح بعضها مقدمة، وفيه نظر، لأن المستفاد من أدلة التيمم العرفية، لا الدقية كما سيأتي، ومعه لا وجه لوجوب المقدمة لحصول العرفية، ولو بدون ذلك.

أما بين العينين من الفراغ فهل يجب مسحه؟ قيل: نعم. لأنه من الجبهة والجبين، وهو الذي يظهر من الفقهاء، حيث قالوا: طرف الأنف الأعلى، وقيل: لا، لأن عدم دخول الحاجب يقتضي عدم دخوله، وللشك في أنه من الجبهة، فالأصل عدم وجوب مسحه، وحيث قد عرفت أن الواجب العرفية، فالظاهر عدم الوجوب، وإن كان هناك روايات في باب السجود تدل على دخول ما بين الحاجبين في الجبهة، فراجع.

ثم إن ما ذكرناه من عدم وجوب مسح الحاجبين، لا فرق فيه بين خفتهما بحيث يظهر ما بينها، وبين كثافتهما، كما لا فرق في عدم وجوب مسح ما بينهما ما بين عدم الشعر عليه، أو كون الشعر عليه.

(١) فقه الرضا: ص٥ س ١٥.

ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزي التوزيع، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

أما الأغم، وعريض الحاجب، فالظاهر أن الواجب عليه مسح نفس الشعر، دون ما تحته، لإطلاق قوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه»[1]، كما تقدم في باب الوضوء، وقد ذكرنا هناك إطلاق الحديث.

{ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع} من الجبهة {فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين} على المجموع من الجبهة {ولا مسح بعض الجبهة والجبينين} ولو بمجموع الكفّين.

{نعم يجزي التوزيع، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح}. لا يخفى أن الصور المتصورة في المسألة خمسة:

الأول: إمرار كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح، وهذا لا يجب قطعاً، لأنه بالإضافة إلى كونه متعذراً أو متعسراً، خلاف ظاهر النص والفتوى والسيرة، وما دل على إمرار اليد مرة واحدة.

الثاني: أن يمر بعض الماسح على بعض الممسوح، كيفما

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح٣.

اتفق، وهذا لا يكفي قطعاً، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى والسيرة، فلا يكفي أن يمر إصبعاً واحداً من كل كف على مكان إصبع واحد على الجبهة مثلاً، كما يقال بذلك في مثل المسح في الوضوء، خصوصاً بالنسبة إلى الرأس.

الثالث: أن يمرّ بعض الماسح على كل الممسوح، بأن يمرّ الأصبعين مثلا على كل الجبهة، وهذا لا يكفي أيضاً، لأنه خلاف الثلاثة.

الرابع: أن يمرّ كل الماسح على بعض الممسوح، بأن تمرّ كلتا الكفين مجموعاً على بعض الجبهة، وهذا لا يكفي أيضا، لأنه خلاف الثلاثة.

الخامس: أن يقع مسح تمام الممسوح بتمام الكفّين على سبيل التوزيع، بأن يمرّ تمام باطن الكفّين على تمام الممسوح، ولو لم يمرّ تمام كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح، وهذا هو الظاهر من النص والفتوى وعليه السيرة، وهو مقتضى كفاية إمرار مرة كما في النص، هذا ولكن الظاهر من النص عدم لزوم إمرار باطن كل الكفين لصراحة صحيحة زرارة: «ثم مسح جبينيه بأصابعه»[1].

(١) الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح٢.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع،

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه»[1].

وفي الرضوي: «ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك»[2].

وعلى هذا يصح المسح ببعض الماسح.

أما احتمال كفاية بعض الممسوح لمكان "الباء" كمكان الباء في آية الوضوء، فيه: أن البعض هنا، باعتبار بعض الوجه وهو الجبهة، لا بعض الجبهة لتحديد كل الجبهة في النص والفتوى والإجماع، كما عرفت سابقاً.

{الثالث} من أعمال التيمم {مسح تمام ظاهر الكفّ اليمني بباطن اليسري، ثم مسح تمام ظاهر اليسري بباطن اليمني، من الزند إلى أطراف الأصابع} أما أصل وجوب مسحهما فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الكتاب، والنصوص المتواترة، والإجماعات المتكررة.

وأما الكيفية ففيها أقوال:

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ في ذكر التيمم.

(٢) فقه الرضا: ص٥ س ٤.

إحدى الأقوال: ما ذهب إليه المصنف وعليه الشهرة المحققة، والمستفيضة نقلها، بل ادعى بعض الإجماع عليه.

وثاني الأقوال: وجوبه من المرفقين إلى أطراف الأصابع، كما عن والد الصدوق.

وثالثها: كفاية المسح من أصول الأصابع إلى أطرافها، كما نقل ابن ادريس عن بعض.

ورابعها: التخيير بين المسح على ظاهر الكفّين والمسح على الذراع.

والأقوى: ما هو المشهور، لتواتر الأخبار بالمسح على الكف الظاهر في تمامها،

أما القول الثاني، فقد استدل له: بصحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه[1].

وفي صحيح ليث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وتمسح

(١) الاستبصار: ج١ ص١٧٢ الباب ١٠٣ في كيفيه التيمم وعدد المرات ح٨.

بهما وجهك وذراعيك»[1].

وفي موثق سماعة: «فمسح بهما وجهه وذراعيه»[2].

ومرسلة المقنع، قال: «روي ــ إلى أن قال ــ : فتمسح بهما يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع»[3]، بل ويدل عليه المطلقات الدالة على أن التيمم هما غسلا الوضوء.

كمرسله الرضوي قال: «ونروي أن جبرائيل (عليه السلام) نزل إلى سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الوضوء بغَسلين غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، ثم نزل في التيمم بالقاسط المسحين، وجعل مكان موضع الغَسل مسحا»[4]. وهذا القول كان من اللازم الذهاب إليه على سبيل الاستحباب، جمعاً بينه وبين أدلة المشهور، لو لم يكن محمولاً على التقية، كما صنعه الشيخ، لكن بعد ما ذكره فالاستحباب أيضاً لا يخلو من تأمل، خصوصاً مع عدم ذهاب الفقهاء إليه، والحال أن روايته واردة في الكتب الأربعة، وقد كانت بمنظر العلماء.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١٣ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) المقنع، في الجوامع الفقهيه: ص٣ س٣٣.

(٤) فقه الرضا: ص٥ س٨.

أما إسقاط هذه الروايات بمعارضتها لرواية المشهور، خصوصا صحيح زرارة، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، إلى أن قال: «ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذارعين بشيء»[1].

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): «ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى»[2].

ورواية الخزاز، عن الصادق (عليه السلام): «فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً»[3].

ورواية زرارة، أثبت بعض الغسل مسحاً، مما يدل على أن المسح في موضع بعض الغسل، لا كل الغسل. فلا يخفى ما فيه: إذ لا منافاة بين الاستحباب، وبين عدم اللزوم الظاهر من هذه الروايات.

وأما القول الثالث: فقد استدلوا له بالآية لمكان الباء، وبصحيح زرارة، "اثبت بعض الغسل مسحا".

ومرسل حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع»[4]. بضميمة أن قطع

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٥.

(٢) الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص٦٢ باب صفة التيمم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٨٠ الباب ١٣ من أبواب التيمم ح٢.

يد السارق يكون للأصابع فقط، ويرد على ما عدا المرسل، أن التيممات البيانية توجب حمل المطلقات عليها، وعلى المرسل أن إرساله مانع عن العمل به ـــ ولعل المراد بالقطع قطع الكفّ تقية.

واستدل للقول الرابع: بالجمع بين دليل الكف ودليل الذارع، وفيه: إن الجمع يقتضي استحباب الأكثر، لا كونه أحد الفردين تخييراً، بالإضافة إلى ما عرفت من كون الأكثر محمولاً على التقية.

ثم إنه حكي عن الفقيه الفتوى بلزوم كون المسح من فوق الكف قليلا. ولعل مستنده صحيح، فمسح وجهه ويديه من فوق الكف قليلا ونحوه، صحيح الخزاز، وفيه: إنه محمول على الاستحباب، أو على المقدمة العلمية، بقرينة سائر الروايات، ولعل مراد الصدوق أيضاً ذلك.

{ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف} ليعلم أنه قد استوعب الجميع، فقول المستمسك: (ليس المقام من باب المقدمة العلمية)[1] لم يظهر وجهه، لكن الظاهر عدم وجوب ذلك، لما سيأتي من أن وجوب الاستيعاب ليس دقياً بل عرفياً.

{وليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها، إذ

(١) المستمسك: ج٤ ص٤١٣.

المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً،

المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح} بلا إشكال، إذ قوله (عليه السلام): "ظهر الكف" ظاهر في القدر المماس، فإن ما بين الأصابع ليس ظهراً، مضافا إلى ظهور قوله (عليه السلام): "مرة" في كفاية جرة واحدة بالغاً ما بلغ، ومن المعلوم أن ما بين الأصابع لا يمسح بالمرة الواحدة، بل عدم الوجوب منصرف من سائر النصوص أيضا.

{بل الظاهر عدم اعتبار التعميق} بإيصال المسح إلى عمق الظاهر في مواضع الألتواء، كأوساط الأصابع {والتدقيق} بإيصال المسح إلى كل جزء من السطح {فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً} وذلك لأنه الظاهر من المسح مرة، خصوصاً والمتعارف عدم استيعاب المسح إلا بمرات، حتى أنه لو وجب لزم التنبيه عليه، وقد نقل مجمع البرهان من الأصحاب: عدم استحباب التخليل، وأفتى هو بذلك.

و لم يستبعده المستمسك، قال: (وما ذكره غير بعيد بملاحظه أن بقاء بعض الخلل بلا مسح من لوازم المسح مرة غالباً لعدم التسطيح الحقيقي في السطح الماسح والممسوح)[1]، ومنه يظهر أن تأمل الجواهر في ذلك لا وجه له، وإن استدل له بالإجماع على الاستيعاب، إذ الاستيعاب يراد به العرفي لا الحقيقي، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم، والبروجردي، والاصطهباناتي، والجمال، وإن أشكل

(١) المستمسك: ج٤ ص٤١٤.

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور:

الأول: النية مقارنة لضرب اليدين

عليه شيخ مصباح الهدى، ومنه يعلم أن احتياط بعض بلوي الأصابع حتى يستوعب المسح التواءات الأصابع، أو مسح ما بين الإبهام والسبابة ثانياً، لا وجه له، كما أنه يعلم منه أيضاً عدم لزوم جعل اليد من فوق الزند قليلاً وجرها إلى رؤوس الأصابع قليلاً من باب المقدمة العلمية.

نعم لا يبعد استحباب الأول، لمكان الرواية السابقة، ثم إنه يكفي أن يضع يده على جبهته ويجرها، وكذلك في الكفّين، فلا يلزم أن يضع قرب الزند على قصاص الشعر حتى يمر كل الماسح على كل الممسوح، وكذلك لا يلزم أن يضع طرف الكفّ على الزند.

{وأما شرائطه فهي أيضاً أمور} وإن كان في شرطية بعضها إشكال، كما سيأتي.

{الأول: النية} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر، والتذكرة، وجامع المقاصد، والروض، دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما استدللنا به على عبادية الوضوء والغسل، من الآية والرواية، وكونه من مرتكزات المتشرعة أجمع، مما يدل على أنهم تلقوها كذلك عن الشارع {مقارنة لضرب اليدين} وقد اختلفوا في ذلك، فالمشهور أن الضرب من حقيقة التيمم وأنه أول أفعاله، وذهب العلامة في النهاية، والجامع، والمفاتيح، إلى وجوب مقارنتها لمسح الجبهه، وعليه فالضرب حاله حال الاغتراف في الوضوء ليس من حقيقته، وتظهر الثمرة فيما لو نوى في حال مسح الجبهة، وفيما لو أحدث بين الضرب وبين المسح، وفيما لو ضرب يديه في حال

الجنون، والصغر، والنوم، ومسح في حال اليقظة، والإفاقة، والكبر إلى غيرها.

فعلي القول الأول: يبطل التيمم.

وعلى القول الثاني: يصح.

والأقوى ما هو المشهور، لدلالة جملة من الروايات، على أن الضرب من التيمم، مثل صحيحة داود: فقلنا له فيكف التيمم؟ «فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه»[1].

وصحيحة الحزاز: فقلت له: كيف التيمم؟ «فوضع يده على المسح»[2].

وخبر الدعائم: «فإذا أراد المتيمم أن يتيمم ضرب بكفيه إلى الأرض ضربة واحدة»[3].

وصحيح زرارة: كيف التيمم؟ قال: «هو ضرب واحد»[4].

وموثق سماعة: سألته كيف التيمم؟ «فوضع يده على الأرض»[5].

إلى غيرها من الروايات الظاهرة في أن الضرب من

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ ذكر التيمم.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١٣ من أبواب التيمم ح٣.

التيمم.

أما القول الثاني، فقد استدل له: بظاهر الآية الشريفة، بتقريب أن تفرع مسح الوجه على قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[1] ظاهر في كون أول أفعال التيمم هو المسح، إذ لو كان أول أفعاله هو الضرب لكان اللازم الابتداء به، وبظاهر رواية زرارة: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت، فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة، ويتيمم ويصلّي»[2]، فإن قوله (عليه السلام): و"يتيمم" بعد قوله "يضرب" كاشف عن أن الضرب ليس من التيمم، وبالأصل في الشك في الجزء الزائد، وبأنه لو كان أول أجزاء التيمم الضرب، لزم كون التراب في حكم المستعمل، مع أنهم أجمعوا على أنه ليس كالمستعمل، فيجوز التيمم عليه مكرراً، وفي الكل ما لا يخفى.

أما الآية، فإن المراد بالتيمم فيها، إن كان الضرب ــ كما قال بعض ــ فالجزئية ظاهرها، وإن كان المراد به القصد، فلم يذكر الضرب مع أنه لازم، إما جزءً، أو شرطاً، أو مقدمةً، فلا دلالة في الآية على الاثبات، ولا على النفي، كما أنها لا دلالة فيها على سائر الخصوصيّات.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التيمم ح٥

وأما الرواية: فإن قوله (عليه السلام): "ليتيمم أولا" كاشف عن أن بعده من الضرب وغيره هو التيمم، وأما ذكر التيمم ثانيا، فلا بد وأن يراد إتمام التيمم، غاية الأمر أن الظهورين يتدافعان، فتكون الرواية مجملة.

وأما الأصل: فلا مجال له بعد تلك الظواهر التي استدل بها المشهور.

وأما عدم صيرورة التراب مستعملا، فإن أريد أنه ليس كماء الغُسل في عدم جواز غُسل آخر معه، فإن ذلك لا يلازم كون الضرب ليس أول الأجزاء، لأنه لا دليل على تلازم حكم الماء والتراب، وإن أريد شيء آخر فذلك ليس بيناً ولا مبيناً، وعليه فقول المشهور هو الأقرب، وإن كان ربما يقال: إن المنسبق إلى الذهن أن الضرب كالاغتراف في الوضوء والغسل.

إلا أن فيه: إنه قياس مع الفارق، إذ الوضوء يتحقّق بدون الاغتراف، كما لو أخذ وجهه تحت الماء النازل، والتيمم لا يتحقّق بمسح التراب على الوجه كيفما كان، بلا إشكال ولا خلاف.

ثم إن ما ذكرناه من اشتراط التيمم بالنية، يأتي فيه ما تقدم في نية الوضوء والغسل، من قصد الفعل والقربة والأخلاص، إلى غير ذلك، ولذا قال: {على الوجه الذي مرّ في الوضوء} من المزايا والخصوصّيات {ولا يعتبر فيها قصد رفع

الحدث، بل ولا الاستباحة.

الثاني: المباشرة حال الاختيار.

الحدث، بل ولا الاستباحة} الأقوى أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء والغُسل، وإن كان التيمم في طولها، وسيأتي الكلام في ذلك.

وكيف كان، فلا يلزم قصد ما يتأتى منه من الرفع أو الإباحة، لعدم الدليل على القصد المذكور، والأصل عدمه، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القصد المذكور، إذ اللازم في مقام الامتثال للأمر التعبدي قصد المأمور به على ما هو عليه في الواقع من الأوصاف، حتى يكون متعلق إرادة الفاعل هو الذي تعلق به إرادة الآمر، فتحصل الإطاعة والامتثال.

وفيه: إن رفع الحدث، أو الاستباحة، ليس من أوصاف المأمور به وعناوينه حتى يلزم قصدهما، بل هما من الآثار المترتبة على فعل المأمور به، فعدم قصدهما لا يضرّ بانطباق المأتي به للمأمور به، كما هو واضح.

{الثاني: المباشرة حال الاختيار} بلا إشكال ولا خلاف، وعن المدارك نفي الريب عنه، وعن المنتهى نفي الخلاف فيه، وعن كشف اللثام الإجماع عليه، وعليه: فاللازم أن يتولى التيمم بنفسه، بحيث يسند الفعل إليه مستقلا، لا إلى غيره مستقلا، ولا إلى نفسه وإلى غيره بالاشتراك، ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع، وعدم ظهور خلاف من أحد، انسباق ذلك من الآية والرواية، وبما

حقّق في محله من أصالة عدم جواز النيابة في العبادات وإن جازت في غيرها، لكن ربما يقال: بعدم تحقّق الأصل المذكور، بل الأصل جواز النيابة إلا ما خرج بالدليل، وفيه: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ والْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] لزوم إتيان الإنسان العبادة بنفسه.

وكيف كان، فالإجماع والانسباق كافيان في إثبات هذا الشرط، لا يقال: الانسياق وإن كان مسلماً، لكن ما دلّ على خلافه من النصوص صارف له، ففي مرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»[2].

وفي رواية محمد بن مسكين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات؟ فقال: «قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموه، إن شفاء العي السؤال»[3].

ومرسلة الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «المبطون والكسير يؤممان ولا يغسّلان»[4].

وفيه: إن ظاهر هذه الروايات حالة

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح١.

(٤) الفقيه: ج١ ص٥٩ الباب ٢١ في التيمم ح٧.

الاضطرار، ويؤيده قوله في رواية محمد "فغلسوه"، فلا تعارض الانسباق المذكور، وقد تكلمنا حول أصالة المباشرة في العبادات في مكان آخر من هذا الشرح، ثم إنه لا إشكال في جواز النيابة في حال الاضطرار، لقاعدة الميسور، وللروايات السابقة، ولغيرهما من الأدلة.

{الثالث: الموالاة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك قطع الأصحاب باعتبارها، وإجماعاً كما عن الغنيه، والمنتهى، والتذكرة، وجامع المقاصد، والروض، والحدائق، وغيرها، وهي شرط مطلقا {وإن كان بدلا عن الغُسل} خلافاً لما عن الدروس فتوى، وعن نهاية الأحكام احتمالاً من عدم وجوبها فيه، لعدم وجوبها في البدل الذي هو الغُسل.

وكيف كان، فيدل على اشتراط الموالاة مطلقاً انسباقها من الآية والرواية، حتى أن أحداً لو فعل التيمم بفصل طويل، روي أن ذلك مخالف للظاهر منهما، ويؤيده الإجماع المستفيض نقله، وكونه المركوز في أذهان المتشرعة ارتكازاً يدل على أنه متلقى من الشارع.

أما الاستدلال لذلك بقاعدة المنزلة في الوضوء، فيتعدى إلى ما هو بدل الغسل بالإجماع المركب، وبظهور كلمة «الفاء» في قوله "فتيمموا" لأنه للترتيب بلا مهلة وكذلك الفاء في "فامسحوا"، وبدلالة الأخبار الحاكية للتيممات البيانية، لأنهم (عليهم السلام)

والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

جاءوا بالأجزاء متتالية، ففي الكل ما لا يخفى، إذ يرد على القاعدة أنه لا دليل على التنزيل في كل الشرائط والأجزاء، بالإضافة إلى إمكان قلب الدليل بإثبات عدم اعتبارها في ما هو بدل الغسل، ويتعدى عنه إلى ما هو بدل الوضوء بالإجماع المركب، وعلى دلالة "الفاء"، بأن الفاء الأول لا موالاة فيه قطعا، إذ القيام إلى الصلاة لا يلزم تعقيبه بالتيمم، وبأن الفاء الثاني لا دلالة فيه، إذ الآية مجملة، فلا يعلم أن المراد بالتيمم القصد أو الضرب، فإن كان الأول فلا موالاة قطعا، وعلى دلالة الأخبار الحاكية بأن الحكاية للإفادة، فالتوالي نشأ من اقتضاء البيان، لا من جهة اعتباره في المبين، لكن لا يبعد دلالة الأخبار الحاكية، إذ اللازم الأخذ بما عمل الإمام إلا فيما علم بعدم لزومه.

ثم الظاهر من شرطية الموالاة، كونها كسائر الشرائط يبطل التيمم بإخلالها، فالقول بأنه واجب تعبدي، فإذا أخل بها أثم وصح تيممه، لا وجه له، وإن ذهب إليه بعض كبار الفقهاء.

{والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته} فاللازم المتابعة العرفية بالقدر المرتكز في الأذهان المستفاد من التيممات البيانية، وذلك لأن الدليل دلّ على هذا المقدار، فلا تكفي الموالاة إلا وسعاً، ولا تلزم الموالاة إلا ضيقاً، لكن عن الشهيد في الدروس، أنه فسرها بالموالاة التقديري، وأنه لو كان الماء

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.

بدل الصعيد لم يجب الماء.

وفيه: إنه خلاف المستفاد من الموالاة في التيممات البيانية، ولا دليل على اشتراك التيمم مع الوضوء في جميع الخصوصيات كما عرفت، وكذلك لا وجه لما في الجواهر، من أن اللازم في الموالاة عدم التفريق بين أفعاله، بحيث يزول صورته وتمحى هيئته، فلا يضر ترك المتابعة العرفية ما لم ينتف مسماه وصورته، إذ يرد عليه: إن المستفاد من الأدلة: المتابعة العرفية فتركها إلى معنى أوسع من ذلك خلاف الدليل، ثم إن كان مضطراً إلى ترك الموالاة تركها، لأن الأجزاء والشرائط تسقط بالاضطرار، لدليل الميسور.

{الرابع: الترتيب على الوجه المذكور} بأن يقدم الضرب ثم الوجه ثم اليمنى ثم اليسري، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنية، والمنتهى، وإرشاد الجعفرية، والمدارك، والمفاتيح، والتذكرة، والذكرى، وغيرها، الإجماع عليه، ويدل عليه: الترتيب في الآية، وفي التيممات البيانية، والسيرة القطعية، والارتكاز المتلقى من الشارع، فقد ورد العطف في بعضها بالفاء، وفي بعضها بثم، وفي بعضها بالواو، لكن الواو أيضاً تدل على الترتيب في أمثال المقام، كما تقدّم وجهه في آية الوضوء، ففي مستطرفات السرائر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حكاية تيمم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحديهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفّيه

كل واحدة على الأخرى، فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»[1].

وكذا في صحيحة محمد بن مسلم[2]، وصحيحة الخزاز[3]، وصحيحة زرارة[4]، ورواية الكاهلي[5]، وغيرها، دلالة على الترتيب.

وفي الرضوي، صفة التيمم: «أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذقن، وروي : أن موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضربهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند، وروي: من أصول الأصابع من اليد اليمنى، وباليمنى اليسرى على هذه الصفة»[6].

وفي الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه ــ إلى أن قال ــ ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى ــ إلى أن قال ــ ثم وضع أصابعه اليمنى على

---

(١) السرائر: ص٤٧٣ س ٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٧.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح١.

(٦) فقه الرضا: ص٥ س٢.

اليسرى»[1].

وفي رواية المقنع: «فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح بهما يمينك ـــ إلى أن قال ـــ ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك»[2].

ومن هذا كله يظهر أن ما عن السيد المرتضى من الفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب، خلاف النص والفتوى، ولذا قال بعض الفقهاء إنه خرق للإجماع، كما أن إشكال المستمسك، تبعا لبعض آخر قال: (لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال، لا يدل على وجوبه، لأنه من ضروريات الأفعال التي لا يمكن الجمع بينها)[3]، وأن العطف بثم، أو الفاء بين الضرب والمسح، أو بين الوجه واليدين، لا يدل على الوجوب، ففيه: ما لا يخفى، إذ الظاهر من الفعل في المركب العبادي وجوبه على الأسلوب المأتي به، وإلا لزم البيان، وإلاّ جرى ذلك في الحج والصيام وغيرهما، والعطف حتى بالواو، يدل على ما عرفت، فكيف بالفاء وثم. وعلى هذا فلو نكس، أو أتى باليسرى قبل اليمنى مثلا، وجب أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب قبل فوات

(١) دعائم الإسلام: ص١٢٠ ذكر التيمم.

(٢) المقنع، في الجوامع الفقهية: ص٣ س٣٣.

(٣) المستمسك: ج٤ ص٤١٨.

الموالاة، وإن فات الموالاة أعاده من رأس.

{الخامس: الابتداء بالأعلى} فالأعلى، وهذا ما أراده بقوله: {ومنه إلى الأسفل في} كل من {الجبهة واليدين} كما هو المشهور، وادعى الشهرة على ذلك الكفاية والحدائق. وعن شرح المفاتيح نسبته إلى ظاهر الأصحاب. وعن التذكرة، والنهاية، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، الإجماع عليه.

لكن عن الأردبيلي، أن القول بعدم وجوبه أوفق بالإطلاق، وجعله في محكي المدارك أحوط، وفي كشف اللثام أن الأصل العدم.

واستدل للشمهور بالرضوي: "تمسح بها وجهك ـــ إلى أن قال ـــ موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف"، فإن ظاهره أنه تحديد للمسح، لا للممسوح، وإلا خرج لفظ "من وإلى" من إفادة الابتدائية والانتهائية اللتين هما حقيقتهما عند ذكرهما معا، إذ لا ابتداء حينئذ ولا انتهاء، بل يكونان طرفين للمحدود، كذا في المستند، وكذا اشتملت رواية الدعائم على "من وإلى".

اما "من وإلى" بالنسبة إلى الكفّين، فقد ورد في جملة من الروايات، ولعل هذا القدر بضميمة الإجماع المدعى متواتراً في كلماتهم، والارتكاز، والسيرة، كافية في القول بالوجوب، ولا

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: طهارة الماسح والممسوح

أقل من الاحتياط، وكيف يمكن رفع اليد عن ذلك، وظاهرهم أنه لم يخالف في ذلك إلا في زمان الأردبيلي، وقد نسب الأمالي ذلك إلى دين الإمامية، وبعد هذا لا حاجة إلى وجوه آخر استدل بها لهذا القول، مثل أصالة الاشتغال، وعموم المترلة، مع أن الوضوء يجب فيه الابتداء، والانسباق إلى الذهن من التيممات البيانية، كما أنه كذلك في الوضوءات البيانية، وأنه لو وقع في التيممات البيانية ابتداء بغير الأعلى لنقله السائل، إلى غير ذلك، وذلك لأنها كلها غير تامة، وإن استدل بها جماعة من الأعاظم كالجواهر وغيره.

ومما تقدم تعرف دليل القول الثاني، وهو الإطلاق والأصل، بعد منع كل الأدلة المذكورة، لأن عمدتها الإجماع، وهو محتمل الاستناد، والرضوي، والمقنع، والدعائم، وهي ضعيفات، وكأنه لذا استشكل المستند في الوجه، والمستمسك ومصباح الهدى في المسألة، وإن سكت على المتن السادة البروجردي، وابن العم، والجمال، والاصطبهاناتي.

{السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح} كما هو المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، وذلك لانصراف الأدلة إليه، بالاضافة إلى السيرة والارتكاز كما سبق. ومنه يعلم وجوب إزالة الحائل لو كان، ولو كان على بعض الماسح أو بعض الممسوح.

{السابع: طهارة الماسح والممسوح} كما هو المشهور، بل عن

شرح المفاتيح نسبته إلى الفقهاء، وعن جامع المقاصد القطع به، وعن حاشية الشهيد على القواعد الإجماع عليه، لكن عن ابن فهد والسيد العميدي العدم، ومال إليه مجمع البرهان والحدائق، على ما حكي عنهم، وفي الجواهر: لم أعثر على مصرح بشيء منه من قدماء الأصحاب استدل للزوم الطهارة بالإجماع المتقدم، وبدليل المنزلة، وبالارتكاز في أذهان المتشرعة، حيث إنهم يرون أن نجاسة أعضاء المسح، ماسحاً أو ممسوحاً لا يناسب استعمال الطهور الذي وجب لرفع القذارة، وبالأصل، لأن المقام من العنوان والمحصّل كما في سائر الطهارت.

واستدل القائل بالعدم بالأصل، وإطلاق الأدلة، وأشكل في أدلة المشهور، بأن الإجماع غير ثابت، والمنزلة ليست كلية، والارتكاز مستند إلى فتوى المشهور. ولا نسلم أن الطهارت من العنوان والمحصل، فالأصل البراءة لا الاشتغال.

أقول: الظاهر لزوم الاحتياط في المسألة حيث إنه المنسبق من الأدلة خصوصاً قوله تعالى: ﴿طَيِّباً﴾[1] لرؤية العرف التلازم، ألا ترى أنه لو قال: اغسل يدك بالماء الطاهر، رأى العرف إرادة المولى نظافة يده مما ينافي إبقاءه النجاسة على يده، والارتكازات من الدليل لا من الفتوى، وهذا إن لم يوجب الفتوى فلا أقل من الاحتياط،

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

حال الاختيار.

وقد تقدم الكلام في النجاسة المسرية، والمتجددة، والحائلة، في أول فصل كيفية التيمم في البحث من ضرب اليد على الأرض {حال الاختيار}. أما حال الاضطرار فلا يشرط، لقاعدة الميسور، والقول بسقوط التيمم لأنه الماء النجس يسقط الوضوء به، ليس بشيء، لأنه قياس، لوجود الدليل هناك بخلاف المقام، فدليل الميسور هنا بلا مانع.

(مسألة ــ ١): إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءً يسيراً بطل، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداقة والتعميق.

(مسألة ــ ١): {إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءً يسيراً بطل} وذلك لعدم الإتيان بالمأمور به الموجب لبطلانه إذا فاتت الموالاة، وإلا رجع وأتى به {عمداً كان أو سهواً أو جهلاً} لأن التكاليف الواقعية يدور الأمر فيها مدار الواقع، فلا مدخلية للجهل ونحوه في تغير موضوعها. {لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداقة والتعميق} فالمراد بقاء شيء من الممسوح بقاء ما وجب مسحه عرفاً لا كل ما على سطح الممسوح، ومنه يعلم: أن ما تقدم من إبطال الحائل، هو الحائل المنافي للعرفي، لا للحائل الدقي، كما أن وجود ذرات غير التراب في التراب، إنما يبطل التيمم إذا لم يكن بقدر ما يبقي من الفراغ في ثنايا الرمل ونحوه، وإلا لم يضر ذلك، والحاصل أن كل ما ذكرناه في التراب والماسح والممسوح، من الطهارة وعدم الحائل، إنما يضر عدمه إذا كان منافياً للعرفي، لا ما إذا كان منافياً للدقي مع عدم منافاته للعرفي.

(مسألة ـــ ٢): إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء.

(مسألة ـــ ٢): {إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً} فيما إذا عدّ جزءً منه، وذلك لأنه جزء من الممسوح، فيشمله دليل وجوب المسح.

أما إذا لم يعد جزءً، فالظاهر عدم وجوب مسحه، لانصراف الأدلة عن مثله، فإطلاق المصنف، وجملة من الشراح والمعلقين الساكتين عليه، لا يخلو من إشكال.

{وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء} إن كانت فوق الزند واشتبهت بالأصلي مسحهما للعلم الإجمالي، وإن لم تشتبه لم تمسح، لعدم شمول الدليل عليها، وإن كانت دون الزند وعدت جزءً مسحت، لإطلاق دليل مسح ما دون الزند، فتأمل. وإن لم تعد جزءً لم تمسح، لعدم شمول الدليل له، والأصل عدمه، هذا كله بالنسبة إلى الممسوح.

أما بالنسبة إلى الماسح، فاليد الزائدة من فوق الزند المشتبه بها يمسح بهما، وغير المشتبه بها لا يحتاج إلى المسح بها، بل يمسح بالأصلية، وإذا كانت زائدة بعد الزند، فإن عدّت جزءً يمسح بها

وبالمزيدة عليها، وإن لم تعد جزءً لا يمسح بها، والإصبع الزائدة المشتبه بها يمسح بها وعليها، وغير المشتبه بها إن لم تعد جزءً فلا إشكال في أنه لا يمسح بها ولا عليها، وإن عدت جزءً فاللازم المسح بها وعليها، على تأمل.

(مسألة ــ ٣): {إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه} وبه، كما إذا كان تكليفه أن يضرب ظهر يده على الأرض، هذا إذا كان الشعر في محل ينبت منه الشعر عادة كظهر الكف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون خفيفاً أو كثيفاً، بل وإن كان غير متعارف لإطلاق الأدلة كتاباً وسنةً، بل وإطلاق الفتوى، والظاهر أنه يشمله قوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه»[1] كما سبق،

بل الحكم كذلك {وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها} على غير المتعارف، وذلك للأدلة السابقة، واحتمال وجوب إزالته، لأنه كالحائل، والأدلة المنصرفة عنه منظور فيه، لأن الانصراف ليس ناشئاً عن الشك في صدق المطلق على أفراده، بل هو ناشئ عن ندرة وجوده، واستئناس الذهن بالأفراد المتعارفة، ومثل هذا الانصراف لا يوجب صرف المطلق عن إطلاقه، ومنه يعرف حال الأغم، وحال عريض الحواجب. أما إذا كان الشعر في الكف على غير العادة، ففي كفاية المسح به إشكال، للشك في شمول الأدلة له، فإن لم يكن حلقه

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح٣.

وأما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه، لأنه من الحائل.

حرجاً حلقه احتياطاً ومسح بالكف، وإلا مسح بالشعر للحرج. {وأما إذا كان} الشعر {واقعا عليها من الرأس} أو من الذراع {فيجب رفعه، لأنه من الحائل}، وقد تقدم سابقا عدم صحة المسح على الحائل، كما لا يصح المسح بالحائل.

(مسألة ــ ٤): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها، أو عليها.

(مسألة ــ ٤): {إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها، أو عليها} كما هو المشهور، وبلا خلاف يعرف كما في الجواهر، وعن بعض دعوى الاتفاق عليه، وذلك لقاعدة الميسور، والعلة في رواية عبد الأعلى[1]، حيث يفهم منها أن المسح على المرارة من الحيوان، من مراتب المسح على البشرة، فإذا كان المسح على البشرة حرجياً، نابت الجبيرة منابها.

ومنه يعرف: أن إشكال البعض في المسح عليها أو بها، لأصالة وجوب المسح على البشرة وبالبشرة، فإذا لم يقدر كان من فاقد الطهورين، وإسقاط دلالة القاعدة والرواية، إذ لم يعلم أن الجبيرة ميسور البشرة، بل هما متباينان، والرواية دلت على نفي جزئية ما هو حرجي، لا وجوب الباقي، منظور فيه: إذ لا مجال للأصل بعد الدليل، والميسور يراد به العرفي الموجود في المقام، والرواية تدل على وجوب الباقي بالتقريب الذي عرفت، ومنه يظهر أن احتياط الجواهر بالأداء مع الجبيرة، وبالقضاء مع الوضوء أو التيمم الكامل غير لازم.

ثم الظاهر: إنه لا فرق بين استيعاب الجبيرة للماسح، أو

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٥.

الممسوح أو كليهما، وبين عدم استيعابها، فإنه إذا كان مستوعب الجبيرة من فاقد الطهورين فقد عرفت أن تكليفه أيضاً الأداء، وإن كان الاحتياط بالقضاء لا بأس به.

(مسألة ــ ٥): إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.

(مسألة ــ ٥): {إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان} كما هو الشأن في الشرائط الواقعية، وذلك لإطلاق دليل اعتباره من غير مقيّد له بحال الذكر والعلم، والمراد بالبطلان، البطلان ما لم يتدارك، أما إذا تدارك بإتيان المتقدم بعد المتأخر ثانياً بدون فوت الموالاة فلا شك في صحّته.

(مسألة ــ ٦): {يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة} بلا إشكال، وفي الجواهر عدم الخلاف فيه، وعن المدارك نسبته إلى علمائنا، ويدلّ عليه: قاعدة الميسور، وروايات ابن مسكين، وابن أبي عمير، والصدوق في الفقيه، كما تقدم، والمراد بالجواز في مقابل الحظر، فهو واجب إلا إذا كان عسر عسراً موجباً للرخصة، فيجوز كل من المباشرة والاستنابة، وقد تقدم وجهه في مسائل التخيير بين الوضوء والتيمم {فيضرب النائب بيد المنوب عنه} كما عن الذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، بل في الجواهر: أنه لم يطلع على قائل بالثاني، مع إمكان ضرب الصعيد بيد المتيمم، وعن المكاسب أنه يضرب بيد الصحيح ثم يضرب بيد العليل، وربما احتمل كفاية يد المتولي.

واستدل للأول، والذي هو الأقوى: بقاعدة الميسور.

واستدل للثاني: بقاعدة الاحتياط، وفيه: إنه لا وجه له بعد وجود الدليل؟

وللثالث: بأن الظاهر من النصوص كقوله (عليه السلام): «ألا يمموه»[1]، وقوله (عليه السلام): «يؤمّم»[2]، وقوله (عليه

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح١٠.

ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

السلام): «يؤممان»[1]، ولما ورد[2] من أمر الصادق (عليه السلام) غلمته بالليل البارد بأن يغسلوه، وبقاعدة البراءة عن يدي المتيمم.

ويرد على الأول: أن ظاهره مباشرة المتولي ما لا يقدر عليه المتيمم.

وعلى الثاني: بأنه لم يظهر ما ذا فعله الغلمة من المباشرة، أو فعل مقدمات الغسل، ثم الفعل لا دلالة فيه، فلعل الإمام كان بحيث لا يقدر على المباشرة، ولا شبهة في جواز فعل الغير.

وعلى الثالث: بأن البراءة لا مجال لها مع وجود الدليل الذي عرفت، ومنه يعرف وجه قوله: {ويمسح بها وجهه ويديه} إن تمكن هو فَعَل، وإلا فالنائب يجر يد المريض على وجهه، كما أنه يفعل المتولي كلما لا يقدر عليه النائب ولو بعضها. {وإن لم يمكن الضرب بيده} أي يد المريض {فيضرب بيده نفسه} لأنه المقدور من تيممه، فيشمله دليل الميسور، ولو تمكن من ضرب يد واحدة؛ فهل يكتفي بها، أو يضم إليها يد النائب، احتمالان، ولا يبعد الكفاية، لأنه

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٦ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح٣.

الميسور عرفاً، وإن كان الاحتياط في الجمع بين الأمرين، ولو لم يمكن ضرب يد المريض، فهل يضرب النائب يد نفسه، ثم يمسح بها يد المريض ويمسح المريض وجهه ويديه، أو يضرب النائب يد نفسه، ثم يمسح بيد النائب وجه المريض ويديه، أو يمسح بيد المريض من التراب بدون ضرب؟ الأقرب إلى الذهن الثالث، فإنه أقرب الميسورات إلى الأصل، ومن المعلوم أنه يفهم من دليل الميسور تقديم أقرب الميسورات إذا كان كل واحد منها يعد ميسوراً للأصل.

ولو لم يمكن مسح جبهة المريض أو يديه، فالظاهر سقوط التيمم، إذ مسح جبهة إنسان آخر لا يعد ميسوراً، بخلاف ضرب إنسان آخر يده، ولو أمكن مسح الوجه فقط، أو اليد فقط، فلا يبعد سقوط التيمم، لما دلّ من أن الطهارات لا تبعض. نعم إذا كان مقطوع اليد، مسح على جبهته فقط، لأنه ميسور، ولا دليل على عدم التبعيض في هذا الحال، فهو كمقطوع اليد في باب الوضوء والغُسل، حيث لا يسقطان بانتفاء جزئهما.

أما النية: فالظاهر وجوبها على المريض، لأن التيمم فعله، والنائب حاله حال معطي المال من قبل عليه الخمس أو الزكاة، آلة محضة.

نعم في باب الخمس ونحوه، يمكن النيابة، كما أن في باب الحج، وقضاء الصلاة، والصيام، لا يمكن الآلة، وعلى هذا فالنية على ثلاثة أقسام: قد تكون من النائب وحده، كما في باب الحج ونحوه،

وقد تكون من الأصل وحده، كما في باب توضيه، وتغسيله، وتيممه، وقد يكون من هذا أو من هذا، كما في باب الخمس، فيصح أن يعطيه مالاً، ولا يعلم النائب ما هو، ويقصد المالك الخمس عند إعطاء النائب المال، كما يصح أن يوكله في تجارته وفي كل حق شرعي عليه، وإن لم يعلم المالك المسألة فيؤدّي النائب الخمس، ويقصد هو بنفسه لا المالك، ومنه يظهر أنه لا وجه للاحتياط في المقام بنيتهما معاً، كما في الجواهر، وعن جامع المقاصد جعله أولى، كما لا وجه لنية النائب دون المريض.

نعم فيما كان الأصيل غير شاعر، كالطفل الذي يحج به، إذا قلنا بوجوب توضيه، وإن لم يبلغ مبلغ التميز، فلا إشكال في نية الولي في وضوئه ووغسله وتيممه، ثم الظاهر إنه في صورة الآلة لا يشترط فيه الإسلام فضلاً عن الإيمان، فيصح أن يباشر تيممه الكافر، والمخالف، والصغير، بل: وآلة جمادية، أو حيوان.

نعم في الكافر حيث يده نجسة، يشكل مسحه بيده جبهة المريض، أما ضربه يد المريض على الأرض فلا بأس به؛ كما أن مسحه وجهه في الكتابي على القول بطهارته لا بأس به. ومما تقدم ظهر أنه لو نوى النائب الخلاف لم يضر، كما إذا ضرب يده على الأرض بقصد اللعب، وكان المريض قاصداً على التيمم، إذ بعد كون المعتبر نية المريض لا تضر نية غيره، ثم لو توقف تولّي الغير على بذل أجرة، وجب لوجوب تحصيل المقدمات للواجب المطلق،

ولو دار الأمر بين وضوء الغير إياه، أو تيممه بنفسه، قدم الأول، لأن المقدم بأصله وميسوره مقدم على المؤخر، لأن ميسوره من مراتبه، فدليل تقديمه على المؤخر يشمله.

(مسألة ــ ٧): إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن، وإلاّ سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به و لم يمكن تجفيفه.

(مسألة ــ ٧): {إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن} لما تقدّم من اعتبار طهارة الماسح والممسوح {وإلاّ سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل إلى الظاهر} لأن نجسه ميسوره، وما دام للمرتبة السابقة ميسور لا يصل الدور إلى المرتبة اللاحقة، كما تقدم في المسألة السابقة. {إلاّ إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به} أو إلى الوجه وظاهر اليدين {و لم يمكن تجفيفه} فيضرب ظاهر اليدين، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة فراجع.

(مسألة ــ ٨): {الأقطع بإحدى اليدين} إن بقيت من الكف شيء ضرب ما بقي، وقام مقام الكف التامة بلا إشكال، لقاعدة الميسور، بل لاستصحاب وجوب ضربها حين لم تكن أقطع، وتيمم في الأقطع من الأصل بعدم القول بالفصل، وكذلك يمسح بها وجهه ويده الأخرى، ويمسح باليد الصحيحة ظهر الباقي من المقطوعة، وإن لم تبق من الكف شيء، فالظاهر أنه لا يسقط التيمم وإن احتمل بحجة أن التيمم لا يبعّض، كما أن الظاهر أنه لا يسقط مسح ظهر اليد الصحيحة رأساً، كما عن الروضة، بحجة أن الواجب هو مسح الظهر ببطن الأخرى، فإذا لم يكن سقط، إذا يرد عليهما: أن قاعدة الميسور حاكمة عليهما، وحينئذ فيدور الأمر بين ثلاثة أشياء:

الأول: أن تقوم الذراع مقام الكف إذا كان له ذراع.

الثاني: الاكتفاء بضرب الصحيحة والمسح بها وجهه ثم مسح ظاهر الصحيحة على الأرض.

الثالث: الاستنابة لليد المقطوعة، بضم يد النائب مقام اليد المقطوعة، والأقرب من هذه الاحتمالات هو الأوسط، كما قال المصنف: {يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح

ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا،

ظهرها بالأرض} وذلك لأنه الميسور، فتشمله القاعدة.

أما قيام الذراع مقام الكف فهو كالأجنبي، وإن كان ربما يقرّبه ما ورد في الوضوء من غَسل العضد بدل الذراع لمن قطعت ذراعه، لكنهم لم يعملوا بها.

وأما الاستنابة فهي إنما تكون في مقام تعذر الأصل وميسوره، فأذا مكن الميسور لم يصل الدور إليها.

{و} إن كان {الأحوط} استحباباً {الاستنابة لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة} تناسب المقطوعة في المماثلة كونها يميناً أو شمالاً {للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة} لكن هذا الاحتياط موهون جداً، لأنه معسور بالنسبة إلى الأقطع أن يصنع في كل صلاة هكذا.

{والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا} بل هذا اللازم كما عرفت، أما إذا وضع يداً عارية مكان يده المقطوعة، فالظاهر أنه لا احتياط أن يمسح بها وعليها لأنها شيء أجنبي، وإن كان في الظاهر كالكف، إلا أن يقال: إنه ميسور، فحاله حال الجبيرة، بالتقريب الذي ذكرناه في رواية عبد الأعلى.

وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

{وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض} لقاعدة الميسور.

أما الاحتمالات الأخر: من سقوط التيمم رأساً لأن التيمم لا يبعض، ومن قيام الذراعين مقام الكثير، أو قيام ذراع واحدة إذا كانت له ذراعان أو ذراع واحدة، ومن الاستنابة، فقد عرفت ما فيها في الفرع السابق.

وأما قوله: {والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما} فيرد عليه: إنه لم يذكره في الفرع السابق، كما لم يذكر هنا ما احتاطه في الفرع السابق، مع أن المقامين من باب واحد، ثم إنه لم يذكر المصنف قيام العضدين مقام الذراعين فيما إذا كان مقطوعاً من المرفق، لأنه لا يعد ميسوراً للكفّين عرفاً، اللهم إلا إذا قيل بكون المسح من المرفقين ولو استحباباً، حيث يثبت الحكم في جوارهما بالميسور، ولو لم يكن مقطوع اليد، لكنه لا يقدر على إعمال يده، لغلّ، أو كسر، أو شلل، أو ما أشبه، كان الحكم كالسابق لوحدة الدليل في المكانين، ولو لم يقدر على البدء من الزند أو الأعلى في الوجه مسح كيف تمكن، لقاعدة الميسور، ولو قدر على مسح بعض الوجه أو اليد، كما إذا كان سجيناً معلقاً، لا يقدر على مسح كل جبهته بالحائط مثلا، فهل يمسح الباقي لأنه ميسور، أو لا لأن التيمم لا يبعّض، احتمالان.

والاحتياط الأول، لعدم دليل في عدم التبعيض في باب التيمم إلا عموم المترلة، وقد عرفت ما فيه سابقاً.

(مسألة ــ ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا و لم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به.

(مسألة ــ ٩): {إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا و لم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به} للعلم الإجمالي، وإن كان الأقوى كفاية ضرب الباطن لأنه الميسور، فحاله حال الجبيرة، وما دام ميسور المقدم جار، لا يصل الدور إلى ميسور المؤخر، أو يقال: إن كون الباطن ذي الحائل ميسور الأقرب من كون الظاهر ميسوراً، وقد تقدم أنه إذا دار الأمر بين ميسورين، قدم ما يعد عرفاً أقرب الميسورين، ومما ذكرنا تعرف ما إذا كان على الباطن حائل غير نجس، كما إذا لصق به قير ونحوه، مما يتعذر أو يتعسر إزالته، وقد دخل هذا الفرع في مسألة الجبيرة التي تقدم الكلام حولها.

(مسألة ــ ١٠): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ــ ١٠): {الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم} لما تقدم من وجوب الاستيعاب العرفي الذي ينافيه كون الخاتم في الإصبع. نعم إذا كان لا يصل مكان الخاتم إلى الأرض حال الضرب، أو كان لا يمر الماسح عليه حال المسح، لا يجب نزعه في حال الضرب، أو حال المسح.

(مسألة ــ ١١): {لايجب} في التيمم قصد البدلية مطلقاً، سواءً كان بدلاً عن الوضوء، أو عن الغُسل، وسواءً تعدد ما في ذمته كما إذا كان عليه جنابة ومس ميت، أم لا، بل كان ما عليه واحداً، كما ذهب إليه أصحاب المدارك، والذخيرة، وكشف اللثام، وغيرهم، بل نسب إلى جماعة من المحقّقين وإلى أكثر المتأخرين، وذلك لعدم الدليل على هذا القصد، فإن عنوان البدلية لم يؤخذ في ماهية التيمم بحيث يكون من مقوماته، لا عقلاً ولا شرعاً، بل هذا العنوان أمر انتزاعي يترتب على أفعال التيمم، سواء قصده الفاعل، أم لا.

لا يقال: هذا إنما يصح إذا لم يكن عليه تيممان، كما إذا كان محدثاً بالأصغر وبالأكبر، حيث إن اللازم تعيين أنه بدل عن أيهما حتى يخرج عن الإجمال، وبدونه لم يكن امتثالا.

لأنه يقال: خروجه عن الإجمال ليس منحصراً بقصد البدلية، بل يمكن ذلك بأن يقصد بأحدهما رفع الحدث الأكبر وبالآخر رفع الأصغر، ويقصد بالأول رفع الحدث الذي أحدثه أولاً، وبالآخر رفع الحدث الذي أحدثه ثانياً، وإن لم يعلم أن أيهما الأكبر وأيهما الأصغر، فإن الإجمال يرتفع بذلك وإن لم يقصد البدلية.

هذا كله إن لم نقل باختلاف كيفيتهما، وإلا يأتي بأحدهما بضربة فيكون عما يصح له، وبالآخر بضربتين فيكون عما يصح له، هذا وفي المسألة قول بوجوب قصد البدلية مطلقاً، وقول بوجوبه لدى تعدد ما عليه، وقول بوجوبه إذا قلنا

تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

باختلاف بدل الغسل وبدل الوضوء في الكيفية.

وفي الكل ما لا يخفى كما ظهر مما سبق، هذا كله في وجوب قصد البدلية وعدمه، أما إذا قلنا بالوجوب، فهل اللازم تعيين المبدل منه، أم لا، أم يفصل، احتمالات: فالمصنف على أنه لا يجب {تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال} أما عدم الوجوب مع الاتحاد فلأنه لا اختلاف في حقيقة المبدل منه، فيكفي تعيين ما عليه إجمالاً، ويكون ذلك امتثالاً، فلا يحتاج إلى تعيين المبدل منه، وأما الوجوب مع الاختلاف، فلاختلاف حقيقة التيمم باختلاف المبدل منه، نظير اختلاف صيام قضاء رمضان وصيام النافلة، والمال المعطى خمساً أو زكاة، فبدون التعيين لا يكون امتثالاً، فلا يخرج من عهدة التكليف، لكن الأقرب إطلاق القول بلزوم التعيين حتى في صورة الاتحاد، وذلك لأن البدلية من المفاهيم الإضافية، فلا يمكن قصد البدلية بدون قصد التيمم عما عليه إجمالاً، ففي صورة اتحاد ما عليه يقصد بدلية التيمم عما عليه إجمالاً، وفي صورة تعدد ما عليه يقصد المبدل منه تفصيلا، كأن يقصد أنه بدل الوضوء، أو إجمالاً كأن يقصد بدليته عما وجب عليه أولاً.

أما احتمال عدم لزوم قصد المبدل منه مطلقاً على القول بلزوم قصد البدلية، فكأنه أريد به عدم لزوم قصده تفصيلا، وإلا فلم يظهر وجه لهذا القول على تقدير القائل به.

ثم إنه لو قيل بكفاية التعيين الإجمالي، وقصد الحدث الأول، ولم يعلم أنه جنابة أو بول، لزم أن يأتي بضربتين لو قلنا باختلاف الكيفية، لأنه لو أتى بضربة وقد كان حدثه الجنابة لم يقع تيمماً أصلاً، كما هو واضح، وقد أشار إلى ذلك السيد الجمال في تعليقه، كما أطلق القول بوجوب تعيين المبدل منه السيد البروجردي وشيخ مصباح الهدى.

(مسألة ــ ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها، ومع التعدد يجوز قصد الجميع، ويجوز قصد ما في الذمة، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.

(مسألة ــ ١٢): هل يجب أن يقصد المتيمم الغاية، كأن يقصد أنه يتيمم لأجل الصلاة أم لا؟ الظاهر لا، وسيأتي الكلام حوله في الفصل الآتي في المسألة التاسعة إن شاء الله تعالى، وعلى تقدير وجوب قصد الغاية فــ {مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها} إذ لا تعدد حتى يجب التعيين {ومع التعدد يجوز قصد الجميع} تفصيلاً كأن يتيمم لصلاة الظهر والعصر.

{ويجوز قصد ما في الذمة} إجمالاً، بأن يقصد الذي في ذمته، فإنه ينطبق على الجميع، وفي كلتا الصورتين يكون التيمم بقصده هذا امتثالاً للجميع {كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع} لأنه حيث قصد الواحدة ترتب الأثر وهو الطهارة، وإذا ترتب الأثر صح أن يأتي به سائر الغايات، كما هو كذلك في باب الوضوء والغُسل.

نعم إذا قصد غاية واحدة بشرط لا، لم يصح إطلاقاً، لعدم مشروعية مثل ذلك.

(مسألة ــ ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل، وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق، وبطل إن كان على وجه التقييد.

(مسألة ــ ١٣): {إذا قصد غاية} خاصة {فتبين عدمها بطل} إذ الغاية المقصودة لم تكن، والمفروض أنه لا غاية أخرى، اللهم إلا أن يقال: إنه لا فرض لهذه المسألة، إذ الكون على الطهارة من الغايات وهي موجودة على كل حال، كما ذكره مصباح الهدى، إلاّ أن فيه إمكان فرض ذلك، بأن تيمم قبل لحظة مثلا، فحصل الكون على الطهارة، ولا دليل على تكرر التيمم مع عدم الفصل.

{وإن تبين غيرها صح له} أي لذلك الغير ــ المراد به الغاية ــ {إذا كان الاشتباه في التطبيق} لأنه قصد الواقع الذي عليه، وإن اشتبه فظنه شيئاً آخر، وقد تقدم مثل هذا الكلام في موارد من هذا الشرح.

{وبطل إن كان على وجه التقييد} لأن ما قصده لم يكن، وما كان لم يقصده، فلا يكون امتثالاً لما كان، كما هو واضح.

(مسألة ــ ١٤): إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء، فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلا.

(مسألة ــ ١٤): {إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد} بأن نوى الأمر الموجه إليه من ناحية الأكبر دون سواه {بطل} لأن ما قصده لم يكن، وما كان لم يقصده، فلا امتثال، كما تقدم.

{وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق} بأن قصد الأمر الواقع، لكنه ظنه أمر آخر خلاف الواقع {أو قصد ما في الذمة} الظاهر أنه عطف على قوله: "فقصد البدلية" لا قوله "وإن كان" {صح} لأنه قصد الواقع.

{وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلاً} فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان على وجه الخطأ في التطبيق صح.

(مسألة ــ ١٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

(مسألة ــ ١٥): {في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح} حتى يصدق أنه مسح اليد على الجبهة واليدين {فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح} لكن قد تقدم في باب مسح الوضوء أنه لا يفرق في الصدق جر الماسح على الممسوح، أو جر الممسوح من تحت الماسح، فإذا قال: امسح رأسك باليد المدهنة، لا فرق بين أن يجر اليد أو الرأس أو كلتيهما، فاللازم أن المؤثر تدخل عليه الباء، سواء جره على الممسوح، أو جر الممسوح تحته، ولذا قال في المستمسك: (لصحة قولنا مسحت يدي بالجدار أو بالأرض، بلا عناية ولا تجوز، وحمله على القلب خلاف المرتكز منه عرفاً، إذ المصحح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو مرورها على الممسوح مع سكونه، بل المصحح كون الآلة غير مقصودة بالأصالة، فإذا كانت الأرض قذرة صح قولنا: امسح الأرض بيدك، ولا يصح قولنا: امسح يدك بالأرض، وإذا كانت اليد قذرة كان الأمر بالعكس)[1] إلى آخر كلامه، وهو متين جدّاً.

{نعم} على رأي الماتن {لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا} لتحقق الامتثال بالصدق العرفي المذكور، هذا

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٢٦.

كله في الحركة الاختيارية، أما الاضطرارية كحركة المرتعش فلا يضر بلا إشكال، وإن كانت كثيرة.

(مسألة ــ ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتم، فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ــ ١٦): {إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته} لشمول أدلة التيمم له، وقوله بلا فصل، لأنه إذا كان مع الفصل يشكل حيث إن ظاهر الأدلة خصوصاً التيممات البيانية، كون المسح وجوداً واحداً، والفصل يضر بوحدته {وإن كان الأحوط الإعادة} لاحتمال لزوم الوحدة الحقيقية التي ينافيها الرفع، ولو كان آناًمّا، ثم الظاهر أن تعدد الضرب لا يضر لكن لا بقصد التشريع، وإلا كان تشريعا محرما، وكذلك تعدّد المسح، ولا استحباب في المقام لتعدد، لعدم الدليل، وقد تقدم أن دليل المترلة لا يدل على التتريل في كل شيء.

(مسألة ــ ١٧): إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر، وعلم بأحدهما إجمالا، يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

(مسألة ــ ١٧): {إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر، وعلم بأحدهما إجمالا، يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة} لما تقدم من عدم اعتبار التعيين، ثم إن قلنا: إن كيفية التيمم واحدة فلا إشكال، وإن قلنا: إن كيفية بدل الوضوء غير كيفية بدل الغسل، كان اللازم أن يأتي بضربة ثانية بقصد ما في الذمة، كما أنه يجوز له أن يأتي بتيممين للعلم الإجمالي احتياطاً، ولو أضره الماء غسلا، و لم يضره وضوءً، وعلم أن عليه إما الأصغر أو الأكبر، تيمم بدل الغُسل، وتوضأ، للعلم الإجمالي الموجب للاحتياط.

(مسألة ــ ١٨): المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغُسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه، وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضا،

(مسألة ــ ١٨): {المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل} بل في الجواهر أنه المشهور شهرة عظيمة بين المتقدمين والمتأخّرين كادت تكون إجماعاً.

{و} لكن {الأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغُسل أيضا} اختاره المستند، وقال: (وفاقا للاسكافي، والعماني، والمفيد في العزية ــ نسبة إلى عزّ الدولة ــ والسيد في الجمل، وشرح الرسالة، وظاهر الناصريات، والصدوق في ظاهر المقنع، والهداية، والقاضي، والحلبيين، والمعتبر، والذكرى، والمدارك، وحكته العامة عن علي (عليه السلام)، وهو مختار معظم الثالثة، كما في جامع المقاصد، للأصل والإطلاقات)[1].

أقول: واختاره الحدائق والرياض وغيرهما {وإن كان الأحوط ما ذكروه} من التفصيل {وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضا} بل قد ذهب إليه جمع، كالمفيد في الأركان،

(١) المستند: ج١ ص٢٢٢ س ٢٨.

وعلي بن بابويه، والمنتقى، والتبيان، والذخيرة.

فالأقوال في المسألة ثلاثة: وأقواها كفاية الضربة الواحدة مطلقا، ويدل عليه الأصل، والإطلاقات، سواء منها الحاكية لتيمم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تعليم عمار أو غيرها:

كموثق زرارة، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم؟ «فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرة واحدة»[1]، ونحوه خبر عمرو بن أبي المقدام[2]، وحسن الكاهلي[3]، وصحيح أبي أيوب الخزاز[4]، وخبر زرارة[5]، وصحيحه المروي في الفقيه[6]، وصحيحه الآخر المروي في التهذيب[7]، وموثقه المروي في مستطرفات السرائر[8]، وخبر داود بن النعمان[9].

ورواية الدعائم: قالوا (صلوات الله عليهم): «للمتيمم تجزيه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٢.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٧.

(٦) الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح٢.

(٧) التهذيب: ج١ ص٢٠٧ الباب ٩ في صفة التيمم ح٤.

(٨) السرائر: ص٤٧٣ في المستطرفات س ٨.

(٩) الوسائل: ج٢ ص٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٤.

ضربة واحدة يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه»[1].

قال في المستند: (وضعفها منجبر بالعمل)[2].

وفي موضع من الرضوي قال: «وأروي إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ــ ثم ذكر مسح الوجه واليدين ــ وقال: فهذا هو التيمم ــ إلى أن قال ــ والحائض تتيمم مثل تيمم الصلاة»[3]، الحديث.

استدل للقول بوجوب الضربتين مطلقا: بقاعدة الاشتغال، وبجملة من الأخبار:

كصحيح إسماعيل بن همام، عن الرضا (عليه السلام): «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفّين»[4].

وصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن التيمم؟ فقال: «مرتين مرتين، للوجه واليدين»[5] بأن يكون لفظ "مرتين" الثاني تأكيداً للأول، ويكون المراد بالمرتين: مرة للوجه ومرة لليدين، لا تكرار الضربة مرتين قبل مسح الوجه.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في ذكر التيمم.

(٢) المستند: ج١ ص٢٢٢ س٣٠.

(٣) فقه الرضا: ص٥ س٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٣.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح١.

وصحيحه الآخر سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه[1].

وخبر ليث: «تضرب بكفّيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[2].

والرضوي: حيث إنه قال في موضع آخر: «وصفة التيمم للوضوء والجنابة، وساير أسباب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بها وجهك ــ إلى أن قال ــ ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما اليمنى»[3] إلى آخر الحديث.

أما القول الثالث المفصّل، فقد جمع بين الطائفتين، بحمل الضربة على بدل الوضوء، والضربتين على بدل الغسل، بجملة من الروايات الشاهدة للتفصيل، كالذي رواه المنتهى عن الشيخ في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): «إن التيمم من الوضوء مرة

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٥ س ١.

واحدة، ومن الجنابة مرتان»[1].

وما أرسله السيد المرتضى، وابن زهره، والمعتبر، والسرائر، من نسبة التفصيل إلى رواية أصحابنا، وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرتين ثم تنفضها نفضه للوجه، مرة لليدين»[2]. وبناءً على أن "الواو" في "الغسل" استئنافية لا عاطفة للغسل على الوضوء، وعلى أن "مرتين" يراد مرة للوجه، ومرة لليدين، لا مرتين متعاقبتين، وربما أيد التفصيل المذكور بما ذكره العلامة: من أنه أقرب إلى الاعتبار، لأن الوضوء أخف استعمالاً للماء من الغُسل. لكن يرد على القول بالمرتين مطلقا امران:

الأول: إنه لو سلم الدلالة في أخباره، كان لابد من حمله على الاستحباب، كما هو مقتضي القاعدة، هذا مع الغض عن وجود شواهد التقية فيها، مثل كون المسح فيه من المرفق الذي قد تقدم، أن الشيخ حمله على التقية، وإن هذا القول نسب إلى المشهور من العامة.

لا يقال: مقتضي الجمع بين الطائفتين أن يقال:

---

(١) المنتهى: ج١ ص١٤٨ السطر الأخير.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٤.

بالمرتين، لقاعدة حمل المطلق على المقيد؟

لأنه يقال: قد عرفت أن روايات المرة وردت في مقام البيان، فلا وجه للقول بإطلاقها، بل بعضها لا إطلاق لها، مثل قوله (عليه السلام): "ضربة واحدة" فإنه نص في كفاية المرة.

الثاني: عدم تمامية الدلالة في بعض هذه الروايات، فإن "مرتين" في صحيح محمد، لا يبعد أن يراد به قبل مسح الوجه، بل خبر الليث ظاهر في ذلك، ولو سلم عدم الدلالة على ذلك، فلا أقل من إجماله المقتضي لعدم إمكان الاستدلال به، ومنه يظهر سقوط قاعدة الاشتغال، فإنها لا مجال لها بعد وجود الدليل، ويرد على قول المفصل أن ما ذكره من شواهد الجمع غير تام.

أما رواية المنتهى، فقد طعن فيه جماعة، منهم السيد في المدارك، بأنه لا وجود له في كتب الشيخ، ولا في غيرها، وإنما هو توهم من عبارة الشيخ في التهذيب، كما هو واضح لمن راجع التهذيب.

لا يقال: لعل العلامة اطلع على ما في كتب الشيخ، و لم يطلع عليه غيره.

لأنه يقال: هذا بعيد جداً خصوصاً عدم اطلاع أمثال المحقّق وغيره، ممن تقدّم على العلامة أو تأخر، مع دقتهم وتتبعهم؟

وأمّا مراسيل الجماعة، فهي غير حجة بعد الجهل بالسند، وقرب احتمال إرادتهم نفس ما استدل به على التفصيل مما لا دلالة له.

وأما صحيح زرارة، فغايه الأمر أن "الواو" مجمل، هل يراد به

العطف، أو الاستئناف، ومع هذا الإجمال لا يمكن التمسك به للتفصيل.

نعم رواه المحقق في المعتبر هكذا: «ضربة واحدة للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه، ومرة لليدين»[1].

لكن يرد عليه أولاً: انفراد المحقّق بروايته.

وثانيا: إنه على تقدير تماميته معارض بروايته في كتب الروايات بغير هذا اللفظ مما يوجب اضطراب الرواية وعدم إمكان التمسك به، هذا بالإضافة إلى أن في بعض الروايات المتقدمة ما يأبى التفصيل المذكور، كالرضوي في كلا المكانين.

أما ما ذكره العلامة من المؤيد فهو أشبه بالاستحسان، وربما يؤيد استواء التيمم في بدل الغسل، وبدل الوضوء موثق عمار، عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»[2].

وعلى هذا، فما ذكره المصنف تبعاً لجماعة من المحقّقين إضافة على من تقدم أسماؤهم وتبعه غير واحد من المعاصرين، ومن قاربنا

---

(١) المعتبر: ص١٠٧ س ٢٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٦.

عصرهم، وهو الأقوى، وقد أطال جماعة من الفقهاء الكلام حول المسألة، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصّلات.

ثم إنه اتضح من موثق عمار وبعض الروايات المتقدمة الأخر، استواء التيمم في كل الأحداث، الكبرى والصغرى، ويدل على استوائه بين الحيض والجنابة بالإضافة إلى ذلك، صحيح أبي بصير قال: سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماءً؟ قال: «نعم»[1]. هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه في هذا الشرح مكررا، من أنه إذا ثبت كيفية لحقيقة فهي جارية في كل الأفراد المتشابهة، فيما لم يدل دليل آخر على اختلاف الكيفية؟

بقي أمران:

الأول: الظاهر أنه لا بأس بالقول باستحباب الضرب مرتين قبل مسح الوجه، لظاهر بعض النصوص المتقدمة خصوصاً بضمية دليل التسامح.

الثاني: الظاهر أنه إذا أراد ضربة ثانية، فهو مخير بين أن يضربهما معاً أو أن يضرب اليسرى أولاً، ويمسح بها اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها اليسرى، وهذا هو مختار والد الصدوق والمجالس، وجوز المحقّق العمل به تخييراً، وذلك لصحيحة محمد المتقدمة، ولا وجه لإشكال المستند فيها، بمعارضته مع سائر

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٩ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح٧.

والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه،

الروايات، مع ندرة العامل بها الموجبة لشذوذها، إذ لا معارضة، ولا شذوذ بعد عمل بعض تعييناً، وعمل بعض تخييراً، وحيث إن الحكم بالثانية استحبابي فالأمر سهل.

ثم إنه لا يجوز خلاف الترتيب على القول باستحباب الثانية، لأنه بدعة، فلا يصح أن يقدم المسح على اليسرى، على المسح على اليمنى، إذ كما لا يشرّع مخالفه ترتيب الشارع في باب الواجبات، كذلك لا يشرّع مخالفته في باب المستحبّات كما هو واضح، وهل يشرّع المسح على كف دون كفّ، الظاهر عدمه في مسح ظاهر اليسرى فقط، لأنه مرتب على مسح اليمنى.

أما اليمنى فقط، ففيه احتمالان: من انصراف الارتباطية فلا، فهو مثل ركعة من الصلاة، ومن احتمال عدم الارتباط، لكنّ الأول أظهر.

{والأولى} فيما إذا أراد الاحتياط بالضربة الثانية {أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه} وذلك لأنه إذا ضرب ثانياً لليدين بدون أن يمسح بالضربة الأولى يديه، احتمل أن يكون ذلك خلاف الاحتياط، بأن يكون الواجب المسح بأثر الضربة الأولى ليديه، وقد زال أثر الضربة الأولى بالضربة الثانية، إذاً فالاحتياط أن يمسح بأثر الضربة الأولى يديه، ثم يضرب ثانيا ويمسح بهما يديه، وهذا ما ذكره الشيخ المرتضى في

وربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى، ويمسح بها ظهر اليسرى.

حاشية نجاة العباد، لكن أورد عليه: بأنه لو كان اللازم المسح لليدين بالضربة الثانية، كان مسحهما بأثر الضربة الأولى فواتاً للموالاة، وفيه: إن هذا القدر لا يؤثر في فوات الموالاة، كما أنك قد عرفت سابقا أن الضرب المتعدد لا يضر، فأولوية هذا الذي ذكره المصنف ليس لها وجه واضح.

{وربما يقال غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى} ثالثة {يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى} وذلك لأن والد الصدوق والمجالس قالا: بأن الضربة الثانية تكون هكذا إذا أتى بهذه الكيفية وبالضربة الثانية معاً، كما في الكيفية الأولى فقد جمع بين احتمالي الضربة الثانية[1]، ومستند القائلين المذكورين، صحيح ابن مسلم المتقدم الدال على التفريق في الضربة الثانية، ويرد هنا أيضاً إشكال فوات الموالاة الذي تقدم في الاحتياط الأول كما يأتي جوابه المتقدم وأنه لا ينافي الموالاة، لكن الظاهر أن أمثال هذه الاحتياطات خروج عن الطريق المتعارف.

---

(١) الجواهر: ج٥ ص٢٠٨.

(مسألة ــ ١٩): إذا شكّ في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به، وبنى على الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه، وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة،

(مسألة ــ ١٩): {إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه، لم يعتن به وبنى على الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه} وذلك لقاعدة الفراغ المسلّمة في العبادات وغيرها، ولو شك في الفراغ لم تجر القاعدة، للشك في تحقّق الموضوع {وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة} وذلك لقاعدة التجاوز التي لها عمومية للطهارات الثلاث حتى الوضوء لو لا المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، من عدم جريانها في الوضوء، وقد تقدم الكلام حولها في الشك في أثناء الوضوء، وهذا هو الذي اختاره الشيخ وجماعة من المحقّقين، لإطلاق دليل القاعدة، لكن ذهب آخرون إلى عدم جريان القاعدة في الطهارات الثلاث ولا في غيرها، وإنما هي خاصّة بالصلاة، وذلك للشبهة في عموم أدلة القاعدة، فالأصل عدم الإتيان بالمشكوك حتى يثبت الإتيان به.

وفصلّ بعض في التيمم، بين أن يكون بدل الوضوء فلا تجري فيه قاعدة التجاوز، لأنه بدل عن الوضوء الذي لا تجري فيه القاعدة، وبين أن يكون بدل الغسل الذي تجري فيه القاعدة، وحيث إن القاعدة عامة، كما يستفاد من النص والفتوى فالأقوى

وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا، وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى، على ما مرّ في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه.

ما اختاره المصنف، وتبعه غيره كالسادة، ابن العم، والحكيم، والجمال، والاصطهباناتي، خلافاً للسيد البروجردي والشيخ الآملي، حيث لم يجريا القاعدة في المقام.

{وإن كان قبله أتى به وما بعده} للاستصحاب الذي لا حاكم عليه {من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل} لما عرفت من أن التفصيل بينهما لا وجه له {لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله} خروجاً عن خلاف من قال بعدم إطلاق القاعدة، وأن الأصل الاعتناء إلا في باب الصلاة {أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مرّ في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه} لما ذكرناه من القول بأن حكم البدل حكم المبدل منه، لعموم المنزلة، لكن قد سبق أن دليل البدلية لا يوجب جريان أحكام الوضوء في المقام، وتفصيل الكلام في كل ذلك تقدم في باب الوضوء.

(مسألة ــ ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستيناف، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطا مطلقا

(مسألة ــ ٢٠): {إذا علم بعد الفراغ ترك جزء، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة} وذلك لأن عدم فوت الموالاة يبقي مكان الجزء، فإذا أتى به كان امتثالا، ولا دليل على أن مجرد تقديم شيء على الجزء يوجب إبطال العمل، ومنه يعلم أنه لا فرق في ذلك بين العمد والجهل والسهو والنسيان والاضطرار وغيرها {ومع فوتها وجب الاستيناف} لبطلان العمل حينئذ الموجب لإعادته.

نعم إذا فاتت الموالاة بالنسبة إلى نفس الجزء، لا إلى سابقه، أعاد نفس الجزء، كما إذا قدم مسح الأصابع على مسح بعض ظاهر الكف، بما أوجب فوت الموالاة، فإن مسح وجهه لا يبطل، إذ موالاة أجزاء الجزء أقل من موالاة الأجزاء، كما قالوا فيما إذا قدم بعض السورة على بعض، فإنه يفوّت موالاة السورة، وإن لم يفوّت الموالاة بين الحمد والسورة، فاللازم إعادة السورة، لا إعادة الحمد أيضا.

{وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها} لأنها صلاة بلا طهور {وكذا إذا ترك شرطا مطلقا} لأن المشروط عدم عند عدم

ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر.

شرطه {ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مرّ} لما عرفت سابقاً، من أن الغصب مبطل إذا كان مع العلم والعمد، ولا يخفى أنه لا يناسب المقام ذكر الماء، فإنه مذكور استطرادا، كما أن إباحة الظرف والفضاء ونحوهما، حالهما حال الماء والتراب، فعدم ذكره أيضاً غير مناسب، والله الموفق.

فصل

في أحكام التيمم

(مسألة ـــ ١): لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها،

(مسألة ـــ ١): {لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها} على المشهور، بل لم يوجد فيه خلاف، بل عن المعتبر، والنهاية، والتحرير، والدروس، والتنقيح، وجامع المقاصد، والروض، والذكرى، والقواعد، والمدارك، والجواهر، والمستند، وغيرها، الإجماع عليه.

لكن الكلام في أنه هل أن عدم جواز التيمم على وفق القاعدة، أو على خلاف القاعده، وإنما ثبت بالإجماع.

الظاهر الثاني، إذ الأدلة العقلية والنقلية الدالة على جواز

الوضوء والغسل قبل الوقت، آتية في التيمم أيضا.

أما الأدلة العقلية: فإن العقل يرى وجوب الاحتفاظ بغرض المولى وإن لم يكن أمر، فكما أنه إذا سقط ابن المولى في البئر ولم يأمر المولى بإخراجه، أوجب العقل إخراجه، كذلك إذا علم أن المولى يأتي بعد ساعة وهو عطشان بحيث إنه إذا لم يهئ الماء الآن بقي المولي عطشاناً، أوجب العقل إحضار الماء، ومقام الطهارة كذلك فإنه إذا علم أن بعد الوقت لا يحصل على القبلة أو الماء أو الساتر، ألزم العقل تحصيل هذه المقدمات فيما علم إراده المولى لغرضه، وجاز تحصيل هذه المقدمات فيما إذا لم يعلم إرادة المولى تحصيل غرضه. والحاصل: إن تحصيل المقدمة جائز عقلا، أما أن يكون تحصيلها غير جائز فهو خلاف حكم العقل، والطهارة الترابية من المقدمات، فحالها حال سائر المقدمات، عبادية كانت، كالوضوء أو الغسل، أو غير عبادية كتحصيل الماء واستعلام القبلة.

وأما الأدلة النقلية: فإطلاق الأدلة كما يدل على جواز المائية قبل الوقت، يدل على جواز الترابية قبل الوقت، فما يصحح الطهارة المائية قبل الوقت يصحح الترابية قبله أيضاً، إذ ما يصحح المائية هو استفادة كون الوقت شرط الواجب، لا شرط الوجوب، أو استفادة أن الوجوب النفسي مشروط بالوقت لا الوجوب الغيري، أو استفادة أن الوجوب الغيري وإن كان مشروطا بالوقت، إلا أنه

على نحو الشرط المتأخّر، وحيث إن الشرط المتأخّر موجود، فالوجوب الغيري موجود، أو استفادة اشتراط لحاظ الوجوب النفسي بالوقت، لا الوجوب الخارجي، أو استفادة أن المقدمة قبل الوقت واجبة وجوباً تهيئياً لا وجوباً ترشحياً، ومن الواضح أن كلاً من الوجوه المصححة للمائية قبل الوقت آتية في الترابية قبل الوقت أيضا، وعليه فالإجماع هو الذي خصص التيمم على خلاف القواعد، وربما يفرّق بين المائية والترابية، بأمرين آخرين:

الأول: إن المائية مأمور بها قبل الوقت ولو للكون على الطهارة، وليس كذلك الترابية لأنها مبيحة وليست مطهرة، فلا أمر بها، وفيه: عدم تسليم أن التيمم لم يشرّع للكون على الطهارة، إذ إطلاقات أدلة طهورية التراب كالماء، تفيد أنه مثله حتى في إفادته الطهارة.

نعم لا إشكال في أن طهارة التراب في طول طهارة الماء، لا في عرضه، كما تقدم بيانه.

الثاني: إن المستفاد من الأدلة، أن التيمم مشروط بفقد الماء في الوقت، فإذا لم يدخل الوقت لم يحصل الشرط، فالدليل الشرعي دلّ على عدم الترابية قبل الوقت، لا أن الإجماع دلّ على ذلك. وفيه: إنا لا نسلم دلالة الأدلة على ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿إذا

﴿قُمْتُمْ﴾[1] لا يدل على أن القيام لابد وأن يكون بعد الوقت، كما أن إطلاقات أدلة التيمم لمن فقد الماء، يشمل قبل الوقت كما يشمل بعد الوقت. فتحصل من كل ما تقدم أن محتملات وجه عدم جواز الترابية قبل الوقت ــ مع جواز المائية قبل الوقت ــ ثلاثة:

الأول: الإجماع.

الثاني: إن التيمم لا يورث طهارة، فلا مجال له قبل الوقت، بل يورث إباحة، ولا إباحة للصلاة قبل الوقت.

الثالث: إن التيمم وإن أورث طهارة، لكنه مشروط شرعاً بفقد الماء في الوقت، فإذا لم يحن الوقت لم يحصل الشرط، وفي الكل نظر.

أما النظر في الوجه الثاني والثالث: فقد عرفتهما.

وأما وجه النظر في الإجماع، ففيه: إنه محتمل الاستناد، لما نجده في كتب الفقه من إنهم يسندون عدم الجواز إلى الوجوه المذكورة هنا، أو وجوه أخرى، وقد حقّق في الأصول أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة، والذي يؤيد ما ذكرناه من كون الاستناد إلى الوجوه المذكورة، أن الإجماع في كلام جماعة مطلق، وله معقد، ومع ذلك نرى الفقهاء استثنوا موارد، حيث لم يساعد الدليل

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

على عدم التيمم قبل الوقت، مثل إيجابهم التيمم فيما إذا صار فاقد الطهورين بعد الوقت، وإيجابهم التيمم للجنب والحائض والنفساء ــ إذا طهرتا ــ والمستحاضة، قبل فجر رمضان، وإجازتهم التيمم قبل الوقت لغاية أخرى، بل في الجواهر: (لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعاً بالنسبة إلى ذلك، لكن قد يقال: بعدم فساد التيمم في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهارة، إذ هو حينئذ كالوضوء لغاية لم يشرّع لها، لأن ملاحظة الغاية أمر خارج عنه، اللهم إلا أن يقال: بعدم حصول التقرب فيه، لأنه قصد ما يشرّع له، وترك ما شرّع له، فتأمل جيدا)[١] انتهى.

لكن فيه: إنه لو قيل بعدم صحة التيمم قبل الوقت لذات الوقت، لزم التفصيل بين ما إذا أتى بالتيمم بقصد التقييد بطل، إذ لا أمر فلا امتثال، وإن أتى به على نحو الخطأ في التطبيق صح، وعلى هذا فالذي ينبغي أن يقال: إن حال التيمم حال المائية، إذ الأدلة العقلية والشرعية، بالنسبة إليهما على حدّ سواء، والإجماع لم تتحقق حجيته، فلا وجه لرفع اليد عن القواعد الأوليه، وكأنه لذا قال في المستمسك: (إنه لم يتحقق من الأصحاب إجماع بنحو يخرج به عن القواعد فالعمل عليها متعين)[٢]، ولذا

(١) الجواهر: ج٥ ص١٥٥.

(٢) المستمسك: ج٤ ص٤٤٠.

وإن كان بعنوان التهيؤ،

علّق ابن العم على قول المصنف {وإن كان بعنوان التهيؤ} بقوله: على الأحوط، وإن وافق المتن السادة: البروجردي، والجمال، والاصطهباناتي، ومصباح الهدى.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط أن يأتي به بعنوان واجب آخر أو مستحب، ثم الظاهر أن التهيؤ مستحب، ويدل عليه إطلاقات الأدلة، والسيرة، وقوله (عليه السلام) في ما أرسله الذكرى (ما وقّر الصلاة من أخّر الوقت لها حتى يدخل وقتها)[1]. والتهيؤ يتصوّر على ثلاثة أقسام:

الأول: التهيؤ بمعنى كون نفس الطهارة ــ الوضوء والغسل والتيمم ــ تهّيؤ من دون ملاحظة الطهارة النورية المرتبة على الغسلات والمسحات، والغسل.

الثاني: التهيؤ بمعنى أنه يأتي بالأعمال الثلاثة لأجل الطهارة النفسية التي بها يصلح أن يدخل في الصلاة، وهذا ما يسمى بالكون على الطهارة.

الثالث: التهيؤ بمعنى كون الغاية نفس الصلاة.

ويظهر الفرق بين الثلاثة بتنظير الأعمال الثلاثة، يحمل السلاح لأجل التقوّي في مقاتلة الأعداء، فحامل السلاح قد يقصد منه كونه

(١) الذكرى: ص١١٩ السطر الأخير.

مسلحاً، وقد يقصد منه كونه قوياً، وقد يقصد تمكنه من قتل الأعداء في حالة المواجهة، فقد يكون قصده الوضوء، وقد يكون قصدة الطهارة النفسية المترتبة على الوضوء، وقد يكون قصده تمكنه من الصلاة في الوقت، ومنه يعلم أن تفسير كشف اللثام للتأهب بالكون على الطهارة، تفسير لأحد أقسامه.

{نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة} كأن يأتي به بقصد الزيارة، أو صلاة مستحب، أو يأتي به بقصد صلاة القضاء، حيث كان وقتها مضيقاً {يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها} لما سيأتي في المسألة السادسة، كما أنه لو علم بأنه فاقد الطهورين بعد الوقت، جاز أن يتيمم له، كما أفتى به كشف الغطاء وغيره، لعموم المنزلة، ولشدة الاهتمام بأمر الصلاة، بل ربما استظهر من كلامه: أنه قائل بوجوب التيمم حينئذ، لأنه مثل مقدمات الحج، ولمنع العقل عن تفويت غرض المولى، وفيه: ما لا يخفى، إذ فرق بين الحج وبين المقام، فإن الحج يجب السير إليه قبل وقته نصاً وإجماعا. وظاهر قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجبت الطهور والصلاة»[1] عدم الوجوب قبل دخول الوقت.

واما تفويت غرض المولى، ففيه: إنه لم يعلم أن غرض المولى

(١) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور.

كأن يتيمم لصلاة القضاء، أو للنافلة، إذا كان وظيفته التيمم.

الصلاة بالطهارة على كل حال، بل ظاهر قوله (عليه السلام) المتقدم: أن غرضه الطهارة بعد الوقت، فالأقرب جواز التيمم قبله لفاقد الطهورين بعده، لا وجوبه {كأن يتيمّم لصلاة القضاء أو للنافلة، إذا كان وظيفته التيمم} وسيأتي الكلام حول التيمم لأجل صلاة القضاء.

(مسألة ــ ٢): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة، يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءً،

(مسألة ــ ٢): {إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة، يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله، ما لم يحدث أو يجد ماءً} بلا إشكال ولا خلاف، فلا يحتاج إلى تجديد التيمم.

وعن الذخيرة استظهار أنه لا خلاف فيه، وعن الخلاف والمعتبر الإجماع عليه.

نعم عن الإيضاح، أنه ذكر وجهاً، أو قولاً بوجوب التجديد، لكن قال في الجواهر: (لكنه في غاية الضعف عندنا)[1]، ويدل على الجواز بدون التجديد، بالإضافة إلى استصحاب الطهارة المجوز للدخول في صلاة أخرى، جملة من الروايات:

كصحيح حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا هو بمنزلة الماء»[2].

وصحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل

(١) الجواهر: ج٥ ص١٦٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣.

يتيمم؟ قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»[1].

وصحيحه الآخر، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً»[2].

وعن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث، أو يجد الماء، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيممه»[3].

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد، ما لم تحدث، أو تصب الماء»[4].

والرضوي: «وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء»[5].

ومفهوم ما رواه أبو ايوب، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: فيصلي بالتيمم صلاة أخرى، قال: «إذا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ ذكر التيمم.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٥.

(٥) فقه الرضا: ص٥ س ١٢.

رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»[1].

هذا، ولكن لا يبعد استحباب الإتيان بكل صلاة بتيمم مستقل لجملة من الروايات:

كرواية أبي همام عن الرضا (عليه السلام) قال: «يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء»[2].

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها»[3].

ورواية الجعفريات: عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها»[4].

وروايته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مضت السنة ألاّ يصلي بتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها»[5].

وربما حمل الرواية الأولى على إرادة التيمم ــ كالوضوء ــ لكل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٤.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٠١ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٥٨.

(٤) الجعفريات: ص٢٣ باب التيمم.

(٥) الجعفريات: ص٢٣ باب التيمم.

فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

صلاة، لا أن كل صلاة واحدة تحتاج إلى التيمم، كما حمل سائر الروايات على التقية، لكن الحمل على الاستحباب هو مقتضى الصناعة.

وكيف كان {فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة} جاز أن يأتي بذلك التيمم الصلاة، وكذا العكس بأن تيمم للصلاة فانه يجوز أن يأتي به سائر الغايات، ويدل على العموم مع الغض عن المناط والإجماع، مطلقات «فإن رب الماء هو ربّ الصعيد»[1]، «فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهورا»[2]، و«يكفيك الصعيد عشر سنين»[3]، وربما يستفاد من الروايات السابقة حكمان آخران بالإشعار:

الأول: صحة إتيان التيمم قبل الوقت كما تقدم، للملازمة العرفية بين بقاء التيمم خارج الوقت إلى الوقت، وحدوثه قبل الوقت ثم بقاؤه إلى الوقت.

الثاني: صحة إتيان التيمم في أول الوقت، وإن علم بزوال

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٠٤ الباب ٢٠ في التيمم وأحكامه ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٧.

العذر، وذلك: للملازمة العرفية المذكورة، وإشعار الروايات المذكورة على كلا الحكمين لا يخلو من وجه.

(مسألة ــ ٣): {الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت} مطلقا، وإن علم بزوال العذر في آخر الوقت، وهذا هو المحكي عن الصدوقين، والجعفي، والمنتهى، والتحرير، والبيان، والإرشاد، ومجمع البرهان، والمدارك، وحاشيتي الإرشاد والمدارك. وفي المستند نسبته إلى جمع المتأخّرين، والقول الأول: المنع مطلقاً كما عن الشيخين، والسيد، والقاضي، والحلبي، والحلي، والديلمي، والشهيد الثاني في الروض، بل أكثر علمائنا كما في التذكرة، والمنتهى، والدروس، وشرح القواعد، والحبل المتين، وغيرها، بل بالإجماع، كما في الناصريات، والانتصار، والسرائر، وعن الشيخ، والغنية، وأحكام الراوندي، والطبرسي، وشرح جمل السيد للقاضي. قال في المستند: (واختاره بعض مشايخنا المحقّقين وهو الأقوى)[1]، انتهى.

الثالث: التفضيل بالجوز مع عدم رجاء زوال العذر، وبالمنع مع رجاء زوال العذر، وهو المحكي عن الإسكافي، والعماني، والتذكرة، والقواعد، وشرح القواعد، وفخر المحقّقين، واللمعة، والمعتمد، بل أكثر المتأخرين كما عن شرح القواعد، واستجوده في محكي المعتبر.

(١) المستند: ج١ ص٢٢٨ س ٤.

وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظنّ به، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر

{و} المصنف على أنه يؤخّر {إن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظن به، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر} وتبعه بعض آخر، والأقوى هو القول الأول: لإطلاق قوله تعالى: ﴿**إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾[1]، وإطلاقات «إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهورا»[2]، وما تقدم من بقاء التيمم عن الصلاة السابقة، حيث فيه إشعار بجواز الإتيان باللاحقة في الوقت الثاني، وإن رجا زوال العذر، وجملة من الأخبار الأخر:

كقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[3].

وما دلّ على استحباب فعل الصلاة في أول وقتها، والحث على المحافظة على ذلك، وكراهة تأخير الصلاة، والنبوي المعروف في كتب الفتوى: «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»[4].

وخبر داود الرقي، عن الصادق (عليه السلام) أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إن الماء قريب منا،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح١.

(٤) مصباح الهدى: ج٧ ص٣٤٤.

فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع»[1]. فإن ظاهره الصلاة في أول الوقت، وإطلاقه يشمل حتى مع العلم بحصوله الماء في آخر الوقت.

وخبر أبي عبيدة عن الصادق (عليه السلام)، عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلّي»[2]. ودلالته على المقصود مثل دلالة الخبر السابق.

والصحيحة: عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3]. فإن دلالته كالخبرين السابقين، ويزداد قوة بالعلة في ذيله، ويدل على الإطلاق أيضا جمله مما ورد من عدم الإعادة لمن صلى متيمما ثم وجد الماء:

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٤ الباب ٢ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٥٦٤ الباب ٢١ من أبواب الحيض ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٦٠ الباب ٢١ في التيمم ح١٣.

كصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة»[1]. ومثله غيره.

وفي بعض الروايات تصريح بعدم وجوب الإعادة في الوقت:

كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ «تمت صلاته ولا إعادة عليه»[2].

وخبر علي بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت؟ فقال: «لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد»[3]. إلى غيرها من الروايات.

ولا إشكال في ظهور أكثر المذكورات في ما اخترناه، وأنه لايرد عليها الإشكال الذي ذكره بعض الفقهاء، كما تجده في المفصلات، والعمدة عدم ورود أدلة القولين الآخرين عليها حتى يتم الاستدلال بها للمختار.

استدل للقول بالمنع مطلقاً: بالأصل، وفيه: إنه لا مجال له ما

---

(١) الفقيه: ج١ ص٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٨٥ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٧.

دام الدليل الاجتهادي موجوداً، وبأن التيمم عذر، والعذر لا يصار إليه ما أمكن الإتيان بالفرد غير العذري، وفيه: إنه كذلك لو لا الأدلة الخاصة المتقدمة وإلا فهم من الجمع بين الأدلة أنه فرد عذري جعله الشارع في عرض الفرد غير العذري، الذي يؤتى به في آخر الوقت، لملاحظة اليسر، أو أهمية أول الوقت، أو ما أشبه ذلك، فالحكم في الفردين، العذري وغير العذري، مثل الموضوعين، كالسفر والحضر، إن ساقر قصر، وإن بقي أتم، وهنا إن جاء في أول الوقت أتى به بالتيمم، وإن أخر أتى به بالماء، ولا مانع من ذلك عقلاً أو شرعاً، وبوجوه أخر كلها ضعيفة، وبالأخبار، وهي العمدة في المسألة:

كصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[1].

وحسنة زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٣ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح١.

فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل»[1].

وموثقة ابن بكير عن الصادق (عليه السلام): «فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[2].

وموثقه الآخر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فلم يجد ماءً يتيمم ويصلي، قال: «لا حتى آخر الوقت، إنه من فاته الماء لم تفته الأرض»[3].

وخبر محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس بنبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت»[4].

وخبر الدعائم: عنه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا ينبغي

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩٤ الباب ٢٢ من أبواب التيمم ح٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح٣.

أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت»[1].

والرضوي (عليه السلام) قال: «وليس لمتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة»[2].

وربما يؤيد ذلك بالروايات الآمرة بالإعادة في الوقت عند وجدان الماء.

كصحيحة يعقوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال (عليه السلام): «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[3].

وموثق منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء؟ فقال: «أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتوضأ وأعيد»[4].

وخبر أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: «عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة»[5].

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ ذكر التيمم.

(٢) فقه الرضا: ص٤ السطر الأخير.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٩٣ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٣٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٥.

ولا يخفى عدم مقاومة هذه الأخبار، لأخبار القول الأول، لأن تلك الأخبار أقوى دلالة، مما لابد من حمل هذه على الاستحباب، خصوصاً وشواهد الاستحباب موجودة في هذه الأخبار، كقوله (عليه السلام) : "لا ينبغي" في خبر محمد، والدعائم، وقوله (عليه السلام): "أما أنا" في موثق منصور.

أما خبر أبي بصير "فأجبني عن المسألة"، ومنه يعلم: أن الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار السعة على صورة اعتقاد الضيق خطأً، أو على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة التي صلاها بالتيمم، أو على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية أخرى، فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة، أو على صورة الجهل، بأن الحكم المضايقة، أو إسقاطها، بأنها مخالفة لدعوى الإجماع، مما لا وجه له، فإن كل تلك الأقسام من الجمع خلاف الظاهر، كما أن ذهاب أعاظم الفقهاء إلى التوسعة، مانع عن الدعوى المذكورة، فلا إجماع في المسألة في أي جانبيها كما هو واضح.

وأما القول بالتفصيل، فقد جمع بين الطائفتين، بحمل الأخبار الناهية على صورة رجاء الماء، وحمل الأخبار المجوزة على صورة العلم بعدم الماء.

واستدل لهذا القول: باشتمال جملة من تلك الأخبار بقوله (عليه السلام): "إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض"، وقوله (عليه السلام) في حسنة زرارة "فليطلب" إذ لا طلب إلا مع رجاء

لكن التأخير إلى آخر الوقت، مع احتمال الرافع أحوط، وإن كان موهوما، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم،

الوصول، وفيها ما يخفى، أما الجملة الأولى، فالظاهر منها أنها من قبيل إن فاتك اللحم لم يفتك المرق، وإن مات ولدك فلا يفوتك الأجر، وإن لم نقل بظهورها في ذلك فلا أقل من الإجمال الذي يسقط الاستدلال، هذا بالإضافة إلى أن حمل الأخبار الموسعة خصوصاً على صورة العلم بعدم الماء حمل لها على فرد نادر، إذ الغالب ـــ الذي يندر خلافه ـــ أن لا يعلم الإنسان عدم حصوله الماء إلى آخر الوقت.

وأما الجملة الثانية: فهي خلاف الإجماع، فلا بد أن تحمل على الاستحباب، وقد روي هذا الحديث بلفظ «فليمسك»[1] في ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، وعلى هذه الرواية فلا دلالة لها في الاختصاص بصورة الرجاء مطلقا، ومما تقدم يظهر لك ضعف ما اختاره المصنف، كما يظهر موضع المناقشة في قوله: {لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وإن كان موهوماً} وذلك للخروج عن خلاف المانع.

{نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم} وفيه: إن الاحتياط أيضاً التأخير، لأن جملة من القائلين بالضيق

---

(١) التهذيب: ج١ ص١٩٤ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٣٤.

فتحصل أنه أما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع.

قالوا: بوجوبه حتى في صورة العلم بالعدم، ولذا نص في الجواهر على الاحتياط بالتأخير في هذه الصورة أيضا، لكن لا أرى وجهاً قوياً للاحتياط في المسألتين، بعد التأكيد على الإتيان بالصلاة في أول وقتها، والكراهة الشديدة في تأخيرها، خصوصاً في صورة العلم بالعدم. {فتحصل} على رأي المصنف {أنه إما عالم ببقاءِ العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين} سواء كان الاحتمال بالعدم راجحاً أو مرجوحاً {فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال} بكلا قسميه {الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط} مطلقا {التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع} وإن كان في هذه التفصيلات خروجاً عن ظواهر كل النصوص فتأمل. والله سبحانه العالم المستعان.

بقي شيء، وهو هل أن سائر ذوي الأعذار حكمهم كذلك أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: التوسعة لهم، فيجوز أن يأتوا بالصلاة وإن علموا بزوال العذر، وهذا هو المستظهر من الجواهر حيث قال: (وكذا لا

تقتضي تلك الأدلة وجوب التأخير في غير فقد الماء، من أسباب التيمم كالمرض ونحوه، فقضية القاعدة، أو العموم، الجواز فيه مع السعة حتى على القول بالتضييق)[1]، انتهى.

ويدل على هذا القول: إطلاق الصلاة لمن طلب الماء فلم يجده، فإنه يشمل ما إذا علم حصول الماء في آخر الوقت، فضلاً عما إذا احتمل ذلك، كذلك إطلاق الصلاة للعراة، بالإضافة إلى إطلاق أدلة التوسعة في المقام، وحيث إن المناط واحد لفهم عدم الخصوصية عرفاً، يلزم القول بالتوسعة مطلقاً، بل ربما يستدل بإطلاق قوله تعالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾[2] وإطلاق أدلة استحباب الصلاة في أول وقتها، بل والمناط في صلاة الخوف والمطاردة، بعد أنه يبعد استيعاب الحرب كل الوقت، لعدم تعارف ذلك في الحروب القديمة إلا نادراً.

الثاني: التضييق مطلقا، بل عن الشهيد الثاني في الروض دعوى الإجماع على عدم الفرق بين عدم وجدان الماء وسائر المسوغات، وكأن وجهه المناط المستفاد من أدلة تأخير من فقد الماء، كما تقدم في أدلة المانعين عن البدار.

الثالث: التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير، وبين عدم

(١) الجواهر: ج٥ ص١٦٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

الرجاء فالبدار، وذلك لوجود ملاك لزوم التأخير ــ وهو رجاء زوال العذر ــ في الجميع، ولكون الضرورات تقدر بقدرها.

أقول: إن تم ما ادعاه القائل بالتوسعة من فهم المناط من مختلف روايات ذوي الأعذار في الموارد المختلفة قلنا به، وإلا كان مقتضى القاعدة القول الثالث.

(مسألة ــ ٤): إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها، وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار،

(مسألة ــ ٤): {إذا تيمم لصلاة سابقة وصلّى و لم ينتقض تيممه} بماء ولا حدث {حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار} عند المصنف، بل وإن علم بزوال العذر على المختار عندنا، وذلك لوجود طائفتين من الأدلة في المقام.

الأولى: ما تقدم من إطلاقات جواز التيمم في أول الوقت الشامل لما إذا علم أو رجا زوال العذر.

الثانية: ما تقدم مما دل على جواز الإتيان بصلوات متعددة بتيمم واحد الشامل بإطلاقها لصورتي العلم بزوال العذر ورجائه.

ففي خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً»[1].

وفي خبر آخر لزرارة عن الصادق (عليه السلام) في رجل تيمم؟ قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»[2].

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٢.

بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضا، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل،

وفي خبر حماد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنزلة الماء»[1].

وفي خبر السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء»[2].

{بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم} كما عن المبسوط، وجماعة آخرين من القائلين بوجوب التأخير في غير الميتمم قالوا: الاختصاص دليل المضايقة بغير المتيمم، أما المتيمم فلا يشمله دليل المضايقة، بالإضافة إلى الروايات السابقة الدالة على جواز الإتيان بصلوات متعددة بتيمم واحد.

{لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل} بل هو قول السيد المرتضى، والبيان، وجماعة من المتأخرين فقالوا: كما لا يجوز التيمم في السعة كذلك لا يصح الإتيان بالصلاة في السعة، وإن كان قد تيمم لصلاة

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٥.

نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

سابقة، وكأنه للمناط في أدلة المانعين في باب التيمم أول الوقت، فإنها تدل على عدم جواز الصلاة في السعة، سواء كان متيمماً قبلا أم لا، ولقاعدة أن الاضطرار يقدر بقدره، وفيهما ما لا يخفى، إذ قد عرفت عدم تلك الأدلة المانعة في موردها، فكيف بسحبها إلى غير موردها، وقاعدة الاضطرار لا تتمم في المقام، لوجود النصوص المطلقة، كأخبار زرارة، وحماد، والسكوني.

ومنه يظهر أن قول المستمسك: (ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعددة، أجنبي عما نحن فيه، لظهوره في عدم الحاجة إلى تجديد التيمم لكل صلاة. ولا تعرض فيه لجواز الصلاة بهذا التيمم في السعة)[1] انتهى. لا يخلو من إشكال، إذ لا وجه لمنع إطلاقها، بل المنصرف عرفاً عنها، أن حال التيمم حال الوضوء، في أنه يبقى ويصح أن يصلي به كل صلاة في أي وقت، إلا إذا أحدث أو وجد الماء.

وهنا قول ثالث في المسألة، بالإضافة إلى قول المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، وهو التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير، وعدمه فالبدار، كما في غير المتيمم لوحدة الملاك في البابين، وهذا ما اختاره المصنف، ولذا قال: {نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة} وقد عرفت في المسألة السابقة وجهه.

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٤٨.

وكيف كان، فالذي نستظهره من النصوص جواز البدار مطلقاً، كان ميتيمماً أم لا، علم بزوال العذر، أو علم بالعدم، أو لم يعلم، ومع وجود الأدلة الاجتهادية لا مكان للأصل العملي، كما قرّره بعض الفقهاء، بناءً منه على عدم شمول النصوص لبعض صغريات المسألة.

(مسألة ــ ٥): {المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط} هل هو بمقدار ركعة، لدليل من أدرك[1]، أو إدراك الواجبات المهمة من الصلاة فقط، فتسقط السورة مثلاً، أو إدراك كل الواجبات، أو مع إتيان المستحبات المتعارفة، أو مطلق المستحبات، أو حتى مع بعض المقدمات القريبة؟ أو {الآخر العرفي} احتمالات، ولكل وجه تقريب، وإن كان الأقوى الأخير، وهو أعم حتى من الإحتمال ما قبل الأخير، وذلك لانصراف الإطلاقات الدالة على التأخير إلى المتعارف عرفاً، كما هو المناط في سائر المقامات والتحديدات، قال تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾[2]، وقال (صلى الله عليه وآله سلم): «إنّا معشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»[3].

نعم ظاهر صحيح زرارة، المعبّر لفوت الوقت، أضيق من هذه التوسعة العرفية وإن لم يكن، لاقتصر على الواجبات فقط، لأن الفوت أيضاً ألقي على العرف الذي يفهم منه التوسعة، إلا أنه قد

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٣) تحف العقول: ص٣٢.

فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلاّ بقدر الواجبات، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

سبق الإشكال في العمل بالصحيح المذكور.

وكيف كان {فلا يجب المداقة} العقلية {فيه} أي في الوقت {ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات} مطلقاً، أو الواجبات المهمة فقط {فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضا} وإن كان المستحبّ خارجاً قبلها، كالأدعية أو بعدها كبعض التعقيبات.

{بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة} فيكون المدار على الصلاة المتعارفة بما يكتنفها {بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار} فإنه هو المفهوم عرفاً، ويختلف ذلك حسب اختلاف الأفراد سرعةً وبطءً، بل في إتيانهم بالمستحّبات الكثيرة أو القليلة.

نعم الظاهر أن النافلة ليست منها، وإن جاز إتيانها لأنها بمنزلة الهدية، كما ورد في النص.

ثم إن المراد بآخر الوقت آخره الاختياري، كالغروب وكنصف الليل، لأنه المنصرف من الإطلاق، كانصراف الاختياري

من كل تحديد، ولا يلزم تغيير الموضوع، فإذا كان حاضراً وأمكنه السفر لأنه في حدّ الترخّص حتى يكون وقت ما يأتي به من صلاة القصر أقل، لم يلزم ذلك، نعم لو فعله كان محكوماً بحكم الموضوع الجديد كما هو واضح.

(مسألة ــ ٦): يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر،

(مسألة ــ ٦): {يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه} فيما إذا كان القضاء لنفسه، أما لو كان قضاءً بالإيجار فالظاهر أنه يتبع كيفية الإجارة، ويحق للمستأجر أن يستأجره لأن يأتي بها بالتيمم لأنه يجوز ذلك في نظره أو نظر مجتهده.

لكن الظاهر عدم جواز مثل ذلك في الفائتة المتيقنة على الميت، إذ لا شك في أن التيمم إضطراري، ولا إضطرار بالنسبة إلى الميت، ولايستفاد من المناط في باب التوسعة ــ على ما اخترناه ــ التعدي إلى مثل المقام.

نعم إذا صار مضطراً لذلك، كأن لم يكن أجير آخر، جاز من باب تحقّق الإضطرار، أما إذا كان الصلاة على نفسه لأنه الولد الأكبر، فهل يصح أن يأتي هو بها بالتيمم لأنه الملكف أولاً، أو لا؟ لإمكان استئجار من يأتي بها بصلاة الاختيارية فلا اضطرار، احتمالان، وإن كان الأول أقرب إلى الصناعة، والثاني إلى الاحتياط، أما بالنسبة إلى قضاء صلاة نفسه فيجوز التيمم لها.

{ولا يجب التأخير إلى زوال العذر} كما اختاره غير واحد، بل في المستمسك: (وفي كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه)[1]، وعن

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٤٩.

الذكرى، أنه لو تيمم لفائتة صح التيمم ويؤديها به وغيرها، ما لم ينتقض تيممه عندنا، لكن عن البيان، العدم لأن وقتها العمر، فتشملها أخبار التأخير آخر الوقت.

أقول: وقد أطال المستند الكلام حول المسألة، ويرجع حاصل ما اختاره إلى أنه لو كان القضاء من الموقتات شمله إطلاق أخبار المضايقة، وأنه لو لم يكن من الموقتات جاز البدار إليه بالتيمم، وعلى هذا ففي المسألة أقوال ثلاثة:

جواز البدار مطلقاً، وعدم جواز البدار مطلقاً، والتفصيل بين أنه إن كان من المؤقتات فاللازم التأخير، وإن لم يكن من المؤقتات جاز البدار.

وهنا قول رابع: هو التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير، وبين عدمه فجواز البدار، والأقوى جواز البدار مطلقاً كما اختاره المصنف، وذلك لاستفادة حكم هذه المسألة من المسألة السابقة، في الفرائض المؤقتة التي قد عرفت جواز البدار فيها وإن رجا أو علم زوال العذر لوحدة الملاك عرفاً، ويؤيد هذا الفهم العرفي قوله (عليه السلام): «من فاته فريضة فليقضها كما فاتته»[1]، ومما يقوي الاستفادة المذكورة التعليل الذي اشتملت عليه نصوصها، فإنه صالح للتعدي عن مورده إلى ما نحن فيه.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله،

أما المانع مطلقاً: فقد استدل له بأن التيمم حكم اضطراري، والضرورات لا يؤتى بها إلاّ في حال عدم إمكان الإتيان بالاختياري، والمفروض أن الإتيان بالاختياري ممكن في المقام، وفيه: إنه يتم ذلك فيما لم يكن هناك دليل على أن الاضطراري في عرض الاختياري، بمعنى أن يحق له أن يأتي به فوراً اضطرارياً، كما يحق له التأخير حتى يأتي به اختيارياً، وقد عرفت أن نصوص المؤقت شامل للمقام ملاكاً وتعليلاً، وبها يخرج عن القاعدة المذكورة، وقد سبق بيان عرضية الاختياري والاضطراري في المقام، فراجع.

وأما المفصل: فقد استدلّ بأنه لو كان القضاء مؤقتاً كان حاله حال اليومية في المضايقة، ولو كان موسعاً، كان إطلاق أدلة التكليف بالقضاء يقتضي جواز البدار إليه، وفي كلا قوليه نظر، إذ لو كان مؤقتاً كان كاليومية وقد عرفت جواز البدار فيه، ولو لم يكن مؤقتاً كان اللازم تحكيم دليل عدم جواز الإتيان بالاضطراري ما دام يمكن الاختياري، لأن حكم الضرورات خاص بصورة عدم إمكان الاختياري، فتأمل.

وأما المفصل بين رجاء زوال العذر وغيره، فهو يجري ملاك كلامه في اليومية إلى المقام، لأن كلتا المسألتين من واد واحد، وقد تقدم الإشكال في هذا التفصيل في مسألة اليومية.

أما قول المصنف: {نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله} فكأن وجهه تحكيم أدلة الشرائط والأجزاء على الملاك

وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

المستفاد من نصوص مسألة التوسعة في اليومية، إذ لعل وجه التوسعة في اليومية حب الشارع للإتيان بالصلاة في أول وقتها، وهذا الوجه ليس موجوداً في القضاء، لكن الظاهر إطلاق جواز الإتيان مبادراً، وإن علم بزوال العذر عن قريب، إذ الملاك المستفاد من اليومية عام، خصوصاً بقرينة التعليل المذكور في الروايات.

نعم يمكن الاحتياط الاستحبابي بالتأخير، والله العالم.

{وكذا يجوز} التيمم {للنوافل الموقتة حتى في سعة وقتها} فإن الأقول هنا كالأقوال في الفرائض المؤقتة: جواز التيمم مطلقاً حتى في سعة الوقت والعلم بزواله، وعدم الجواز مطلقاً إلاّ في آخر الوقت وإن علم عدم زواله إلى آخر الوقت، والتفصيل بين رجاء زوال العذر فلا يصح التيمم لها إلا في آخر الوقت، وبين العلم بعدم زوال العذر فيتيمم لها في سعة الوقت.

وأقوى الأقوال هو الأول، وقد اختاره الجواهر هنا، كما أن المصنف اختار ما اختاره هناك من التفصيل ولذا قال: {بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره}، ومما ذكرناه يعلم حال غير المؤقتة من النوافل، فيصحّ التيمم لها حال العذر ولو علم بزواله بعده، وذلك لعموم ما دلّ على طهورية التراب، ولا مخصّص له في

المقام، وإن ادعي وجود المخصص في الفرائض، ولا فرق في ذلك بين ذوات الأسباب أو النوافل المبتدئة، ولذا يجوز للجنب الذي يريد الحمام أن يتيمم ويصلي في الطريق، فقول المستمسك[1]: بعدم صحة التيمم لذلك، لأنه لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً، محل نظر، فإن استحباب الصلاة في هذه الحال يكفي في صدق عدم الوجدان لغير المتمكن من الماء إلا في الحمام، فأي فرق بين من لا يتمكن من الماء إلا عند أذان الصبح ــ لأن الحمام يفتح عند الأذان ــ حيث يقول بصحة التيمم له لأجل صلاة الليل، وبين من ليس يقدر على الماء في هذه الفترة لبعد الحمام عنه، وإذا تيمم لصلاة الليل، فأي فرق بين أن يصلي صلاة الليل، أو يصلي صلاة مبتدئة، ثم إنه لا فرق في المبتدئة، بين إتيانها في الأوقات المكروهة، أو غيرها، لإطلاق الدليل الذري ذكرناه، خلافاً للمحكي عن المعتبر والمنتهي والتذكرة، فلم يجوزوا التيمم للمبتدئة في الأوقات المكروهة، ولعل نظرهم إلى أن أدلة كراهتها مانعة عن شمول أدلة مشروعية التيمم لها، وفيه: إن المرجوحية لا تسقط رجحانها، وإلا لم تكن عبادة، وإذا كانت راجحة لم يكن وجه لعدم شمول أدلة التيمم لها. ومما ذكرناه يظهر وجه صحة التيمم لقضاء النوافل، وذلك لشمول العمومات له، وقد اختاره الجواهر، خلافاً لمصباح

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٥١.

الهدى وغيره، قال في الجواهر: (فمن أراد قضاء فائتة، ولو قلنا بالتوسعة في القضاء أو نافلة راتبة مع سعة وقتها، أو مبتدئة في الأوقات المكروهة، أو غيرها أو نحو ذلك، جاز له التيمم)[1]، انتهى.

بقي شيء: وهو أن المسوغ للتيمم في المذكورات ليس خاصاً بعدم وجدان الماء، بل آت في سائر الإعذار، فإذا كان مريضاً لا يجوز له الماء في أول وقت المؤقتة، أو في الحال، وأراد الإتيان بنافلة مبتدئة صح له أن يأتي بها مع التيمم، لإطلاق أدلة طهور التراب، فإنه يدل أنه كلما جازت الصلاة مع الماء جازت مع التراب، إذا كان الماء غير موجود، أو كان له عذر آخر عن استعمال الماء، وهذا هو الذي اختاره غير واحد، وإن أشكل فيه آخرون بدعوى عدم عمومية الأدلة.

(١) الجواهر: ج٥ ص١٦٦.

(مسألة ــ ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلّى ثمّ بان السعة، فعلى المختار صحت صلاته، ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

(مسألة ــ ٧): {إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلّى ثمّ بان السعة فعلى المختار} من جواز التيمم في السعة {صحت صلاته} إذ صحة الصلاة في السعة واقعية، فهي صحيحة سواء علم بها أم لا {ويحتاط بالإعادة} استحباباً لما سبق {وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة} إذ الاعتقاد لا يغير الواقع الذي هو عبارة عن عدم صحة الصلاة في السعة.

أما على قول المفصل بين الرجاء لزوال العذر وعدمه، فالظاهر أنه لا يلزم الإعادة، لقوله (عليه السلام) في حسنة زرارة: «فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمم»[1] فإن خوف الفوت متحقق مع ظن الضيق فضلاً عن اعتقاده، بل ومع احتماله إذا كان احتمالاً عقلائياً، فحيث إن الموضوع "وهو الخوف" متحقق لا تحتاج إلى الإعادة.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣.

(مسألة ــ ٨): لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا،

(مسألة ــ ٨): {لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً} بلا إشكال كما هو المشهور، أما عدم وجوب القضاء خارج الوقت فللإجماع المحكي من الخلاف والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى، بل عن أمالي الصدوق أنه من دين الإمامية، وللأخبار الآتية، ولأن القضاء إنما يكون للفوت وهو غير حاصل في المقام، ولأن القضاء بأمر جديد وهو غير حاصل في المقام.

وأما عدم وجوب الأداء في الوقت ثانياً، فللإجماع أيضاً، باستثناء ما حكي من ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والسيد في خصوص صلاة الحاضر من لزوم الإعادة إذا وجد الماء في الوقت، ولقاعدة الإجزاء، والأخبار:

ففي حسنة زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام): «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل»[1].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل إذا

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٣.

أجنب و لم يجد الماء؟ قال: «يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة»[١].

وصحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت، قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»[٢].

ومثل هذه الروايات على عدم القضاء، أو الإطلاق الشامل لعدم القضاء وعدم الإعادة، أو على عدم الإعادة، جملة كبيرة من الروايات، مثل حسنة الحلبي[٣]، وصحيح العيص[٤]، وموثق علي بن أسباط[٥]، وصحيح أبي بصير[٦]، وخبر معاوية بن ميسرة[٧]، وخبر علي بن سالم[٨]، وغيرها، وبهذه الروايات يحمل ما دلّ على الإعادة في الوقت على الاستحباب أو التقية، كما ذهب إلى الجمع بالتقية بعض، مثل صحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١.
(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٩.
(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٤.
(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٦.
(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٤.
(٦) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١١.
(٧) الوسائل: ج٢ ص٩٨٤ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٣.
(٨) الوسائل: ج٢ ص٩٨٥ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٧.

وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[1].

وموثقة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام)، في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء؟ فقال: «أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتوضأ وأعيد»[2].

{نعم الأحوط استحباباً إعادها} مطلقاً كما قيل، للخبرين فإن مقتضى الصناعة حملهما على الاستحباب لا التقيه، كما قرّر في الأصول.

ثم إن عدم الإعادة أو القضاء، ليس خاصاً باليومية، بل عام لكل ما أتى به بالتيمم كصلاة القضاء والمنذورة والآيات والنوافل المرتبة وغيرها. وذلك لإطلاق الأدلة ملاكاً أو لفظاً، ويؤيده قوله (عليه السلام) في تعليل جملة من تلك الروايات: «فإن رب الماء هو رب الصعيد»[3]، و«يكفيك ... عشر سنين»[4]، «فإن التيمم أحد الطهورين»[5] وغيرها. فكما صح الإتيان بالصلاة مع

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٧.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح١.

في موارد:

أحدها: من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه يتيمم ويصلي، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

التيمم كفت.

ومما تقدم تعرف أنه كما لا إعادة فيمن صلى بالتيمم لفقد الماء، كذلك فيمن صلى بالتيمم لسائر الأعذار المسوغة، إذ أدلة الإجزاء في الكل واحدة.

ثم إنه ذكر جملة من العلماء وجوب الإعادة في {في موارد} خاصة، لكن الظاهر استحبابها:

{أحدها: من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه يتيمم ويصلّي، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت} أما جواز الجنابة في هذا الحال فهو مقتضى الأصل، والحرج في جملة من موارده، والعمومات الدالة على إتيان الحرث ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1] والإجماع الذي ادعاه المعتبر كما حكي عنه، جملة عن الروايات.

مثل ما ورد من قول أبي ذر لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هلكت جامعت على غير ماء؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[2]، حيث لم يردعه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح١٢.

(صلى الله عليه وآله وسلم)، بل أقرّه على عمله.

وخبر إسحاق: عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ــ إلى أن قال (عليه السلام): ــ «هو له حلال»[1]. ومثلهما غيرهما في الدلالة، وقد تقدم الكلام في حلية الجماع لمن لا يقدر على الماء، كما تقدم أنه إذا فعل ذلك تيمم وصح تيممه كما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب عليه الغسل مطلقاً، كالشيخين، والوسائل، أو في صورة عدم خوف تلف النفس كالمستند.

وأمّا أنه لو تيمم وصلى حنيئذ لم يحتج إلى الإعادة في الوقت، إذا زال عذره وتمكن من الطهارة المائية، فهو المشهور، لقاعدة الإجزاء، ورواية أبي ذر، حيث لم يبين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا الإمام الناقل للقصة، وجوب الإعادة، مع أن المقام مقام البيان، وللإخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء، ولا الإعادة، فيمن صلي بتيمم مع التعليل: «فإن رب الماء هو ربّ الصعيد»[2]، فإن إطلاقها شامل لتعمد الجنابة، خلافاً للمحكي عن التهذيب، والاستبصار، والنهاية، والمبسوط، والمهذب، والإصباح، والروض، فقالوا بوجوب الإعادة.

واستدل لذلك: بصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٨ الباب ٢٧ من أبواب التيمم ح١ و٢.

الثاني: من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: «يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[1]. وفيه: إن ظاهره من لم يتعمد الجنابة لقوله: "تصيبه الجنابة" الظاهر في أنه لم يتعمدها، فالاستدلال للقول المذكور بهذه الرواية، لا وجه له، ولا على عامل بالخبر في مورده، هذا مضافاً إلى أنه على تقدر الدلالة، كان لا بدّ من حمله على الاستحباب بقرينة الأخبار السابقة الدالة على عدم الإعادة والقضاء فيمن تيمّم وصلى ثم وجد الماء، فإنها وإن كانت في فاقد الماء إلاّ أن اشتمالها على نفي تعليل الإعادة "فإن رب الماء هو رب الصعيد" مانع عن تخصيصه بمورده، فاللازم حمل الخبر على الاستحباب، ووجه الاحتياط الخروج عن خلاف من أوجب.

{الثاني: مَن تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها} إن ذهب وتوضأ أو اغتسل {لأجل الزحام ومنعه} أما جواز التيمم لأجل ذلك فهو واضح، لأنه من موارد التيمم لأجل ضيق الوقت، إذ الجمعة حال الحضور أو عند من يقول بوجوبها التعييني واجبة وجوباً مؤقتاً.

أما عند من يقول بوجوبها التخييري، فالظاهر أنه لا يصح

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨١ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح٢.

التيمم على القاعدة في حال أنه قادر على الظهر، إذ لا يتحقق الإضطرار فيما قدر الإنسان على أحد الفردين، وإن لم يقدر على الفرد الآخر كاملاً، في الواجب التخييري، كما لا يتحقق الاضطرار إذا كان هناك مكلف يأتي بالواجب الكفائي إذا لم يتمكن مكلف آخر من الإتيان بالتكليف كاملاً، إذ لا ضرورة في المقامين، كما هو واضح.

نعم لا بأس بالاحتياط للمكلف بالإتيان بالفردين في التخييري، وباحتياطه بالإتيان بالمكلف به ناقصاً، فيما لم يكن قادراً على الإتيان به كاملاً في الكفائي، إلاّ إذا كان هناك محذور خارجي يمنع من الإتيان بالفرد الناقص.

نعم مقتضى النص أنه حكم الجمعة مطلقاً، سواء كانت تعيينية أو تخييرية، ويدل على الحكم المذكور موثق سماعة، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، أنه سئل عن الرجل في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام؟ قال: «يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف»[1].

وخبر السكوني، عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس؟

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٥ الباب ١٥ من أبواب التيمم ح١.

قال: «يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف»[1].

والظاهر أن الخبر لا تقية فيه، خلافاً لغير واحد، حيث حملوه على التقية بقرينة قوله (عليه السلام): "معهم"، وأن صلاة الجمعة لم تكن تقام خلف العادل في زمن الأئمة (عليهم السلام).

وذلك أولاً: أن الظاهر من "معهم" مع المزدحمين لا مع العامة.

وثانياً: ظاهر الحكم كونه واقعياً كسائر أحكام الجمعة الواردة عنهم (عليهم السلام).

وثالثاً: أن الروايتين عن علي (عليه السلام) وفي خلافته كانت الجمعة تقام خلفه وخلف ولاته.

ثم إنهم اختلفوا في وجوب الإعادة وعدمها، إلى قولين:

ذهب إلى الأول: النهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها، بل قيل إنه المشهور، وذلك للشك في أجزاء الجمعة المأتي بها بالتيمم وللنص.

وإلى الثاني: المحقق والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم، بل في الجواهر: لعله لا خلاف فيه بينهم، وذلك لقاعدة الإجزاء، ولما ورد من أدلة عدم الإعادة معللاً بأن رب الماء هو ربّ الصعيد، لكن الأقرب وجوب الإعادة، للنص الخاص، قال:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٥ الباب ١٥ من أبواب التيمم ح١.

الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلى ثمّ تبين وجود الماء في محل الطلب.

الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم

في المستمسك: (إذ لا مجال لجميع ذلك ــ الأدلة التي أقاموها لعدم وجوب الإعادة ــ بعد ورود الخبرين الحجتين في نفسهما المعول عليهما عند جماعة من الأساطين)[1]، انتهى.

ثم الظاهر أن الحكم كذلك في عرفة، إذا وقع في الزحام لتصريح النص بذلك، فلا خصوصية للجمعة، ومنه يعلم أنه حكم كل زحام، والقول بأن صلاة عرفة ليست واجبة مكانية فلا وجه لإتيانها بالتيمم مردود، بأن المستند هو النص لا القاعدة، ثم الظاهر إنه إذا جاء عمداً إلى الزحام بلا وضوء كان حكمه أيضاً ذلك، لشمول النص ولو بالمناط له، وكأنّ الحكمة في ذلك أن لا ينفرد بترك الجماعة الذي يشينه أمام الأنظار، فتأمل.

{الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلّى ثمّ تبين وجود الماء في محل الطلب} وقد تقدم الكلام حول ذلك، وأنّ عمله وإن كان حراماً إلاّ أن صلاته صحيحة ومجزية، خلافاً للذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، حيث أوجبوا الإعادة.

{الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٥٣.

وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب، مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاة متعمدّاً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.

وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب، مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء} كما تقدم الكلام حوله، أما الذين قالوا بوجوب الإعادة فقد ذهبوا إلى انصراف نصوص التيمم عن مثله، فالصلاة وإن كانت واجبة عليه، لأن الصلاة لا تترك بحال، إلاّ أنه حيث فرّط فيها وجب عليه الإعادة.

{الخامس: من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق} فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القضاء، لأنه فرّط في الصلاة، فقد فاتته الصلاة الكاملة، لكن قد تقدم عدم وجوب القضاء فراجع.

(مسألة ــ ٩): {إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر} الاختياري، وإن كان طاهراً في هذا الحال طهارة حقيقية لقوله (عليه السلام): «فإن التيمم أحد الطهورين»[1] فلا يستشكل عليه بأنه طاهر، فكيف قال: إنه بحكم الطاهر.

نعم من قال إن التيمم لا يفيد سوى الاستباحة، لا الرفع، صح عنده هذا التعبير، لكنك قد عرفت سابقاً أن التيمم يوجب الطهارة كما يوجبها الماء.

وكيف كان، فالمشهور هو أن التيمم يوجب الطهارة، فله أن يأتي بكل غاية، وذلك لإطلاق الأدلة المنزّلة له منزلة الماء، كقوله (عليه السلام): «فإن رب الماء هو ربّ الصعيد»[2]، وغيره.

وفي المقام أقوال أخر:

الأول: ما عن التذكرة، من أنه لو تيمم الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم إشكال، وعنه في موضع آخر: أنه لو تيمم المحدث لمسّ المصحف، أو الجنب لقراءة العزائم، استباح ما قصد، وفي استباحة صلاة الفرض أو النفل، للشافعي وجهان.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٥ الباب ٣ من أبواب التيمم ح٢.

وكأن وجهه: أن التيمم إنما يبيح ما اضطر إليه، وقراءة العزائم لا اضطرار إليها، وأن التيمم لمس المصحف إنّما يبيح غايته لا غاية أخرى، أخذاً بالقدر المتيقّن، وفي كلا الأمرين نظر بعد إطلاق أدلة البدلية.

الثاني: ما عن الفخر، حيث إنه لم يجوّز دخول المسجدين، واللبث في المساجد، ومسّ كتابة القرآن بالتيمم.

واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِري سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[1] لأن المراد من النهي قرب مواضع الصلاة وهي المساجد، وحيث غيّاه سبحانه بالاغتسال، فلا يجوز بدون الأغسال.

وأما عدم مس كتابة القرآن، فلأن الأمة لم تفرق بين المسّ واللبث، وفيه: إن أدلة بدلية التيمم للغُسل يجعله بمنزلة الغسل في إباحته ما أباحه الغسل، فإن دليل التيمم حاكم على أدلة الغسل والوضوء.

الثالث: ما عن جماعة وتبعهم المصنف، من أنه لو تيمم لغاية خاصة، كالتيمم لضيق الوقت، لا يجوز له مس الكتاب، ودخول المسجدين، لأنه لا ضرورة بالنسبة إليهما، وفيه: إن التيمم يورث الطهارة كما تقدم وجهه، فيمكن أن يأتي به كل غاية.

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

ما دام باقيا لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية، كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن، ولا قراءة العزائم، ولا الدخول في المساجد، وكالتيمم لصلاة الميت، أو للنوم مع وجود الماء.

نعم إذا انتهت صلاته، وجب الخروج عن المسجد فوراً، ورفع يده عن خط المصحف، وترك قراءة العزيمة، لبطلان تيممه بانتهاء الصلاة، وهناك أقوال أخر تأتي في المسألة التالية.

وكيف كان، فإذا تيمم كان طاهراً {ما دام باقياً لم ينتقض} بالماء أو بالحدث {وبقي عذره} فإذا زال عذره، ولو كان ضيق الوقت كما تقدم، زال تيممه {فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة} ومما ذكرنا تعرف وجه الإشكال في استثنائه بقوله: {إلاّ إذا كان المسوّغ للتيمم مختصّاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت، فقد مرّ أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد} أي اللبث فيها، أو دخول المسجدين، وذلك لصحة هذه الأمور بالتيمم، لأن حاله حال الوضوء إذا تحقّق، فالمكلف طاهر يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة.

نعم يصح ما استثناه بقوله: {وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء} لأن إجازة التيمم هنا استثنائية، فإن المستفاد من النص والفتوى أن التيمم المطهّر هو ما كان اضطرارياً، وفي

المقام لا اضطرار، وعليه فلا يصح أن يمس المصحف في حال الصلاة، أو في حال الكون في الفراش.

نعم الظاهر أنه يصح له أن يصلي صلاة ميت آخر، أو ينام به نومة أخرى، كما إذا استيقظ ثم نام والله العالم.

(مسألة ــ ١٠): جميع غايات الوضوء والغسل، غايات للتيمم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصّح بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة

(مسألة ــ ١٠): {جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً} فكما يأتي بالغسل والوضوء لأجلها، كذلك يأتي بالتيمم لأجلها، فيما إذا لم يجد الماء أو كان معذوراً شرعاً أو عقلاً عن استعماله {فيجب} التيمم {لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل} كالصلاة والطواف الواجبين، ويندب لما يندب له أحدهما} كقراءة القرآن وزيارة المشاهد {فيصح بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة} كغُسل الإحرام، والوضوء للكون على الطهارة، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، قديماً وحديثاً، وذلك لإطلاق أدلة البدلية، فيجوز أن يأتي بالتيمم السائغ للغاية الاضطرارية التي تيمم لها، وسائر الغايات المشترطة بالطهارة، سواء كانت صحة تلك الغايات أو جوازها أو كمالها مشروطة بالطهارة، فإذا مرض واضطر لأجل اليومية أن يتيمم، جاز أن يأتي بتيممه اليومية، وصلاة القضاء، والنافلة، وقراءة القرآن وغيرها، ومنه يظهر الإشكال فيما عن المنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام من عدم وجوب التيمم إلا للصلاة والخروج من المسجدين، وفيما عن القواعد والتحرير والإرشاد من عدم وجوبه إلا للصلاة والخروج من المسجدين والطواف.

وفيما عن الفخر: من أن والده لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن.

وفيما عن المنتهى: من عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة.

وفيما عن الذكرى: من الإشكال في مشروعية التيمم لصوم الجنب، ووطء الحائض بعد انقطاع الدم.

وفما عن كشف الغطاء: من عدم مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد، ومس كتابة القرآن، ومس أسماء الله تعالى، وقراءة العزائم، والوضع في المساجد، ونحو ذلك، إلى غير ذلك من كلماتهم التي نقلها الجواهر وغيره.

وكل ذلك مخالف لأدلة عموم البدلية، كقوله (عليه السلام): «التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء»[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يكفيك الصعيد عشر سنين»[2]، فإن ظاهره قيام التراب مقام الماء في كل شيء، وقوله (عليه السلام) في صحيحة حماد: «هو بمنزلة الماء»[3]، وقوله (عليه السلام): «فإن التيمم

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٣.

أحد الطهورين»[1].

والرضوي: «التيمم غُسل المضطر ووضوؤه»[2]، إلى غيرها من النصوص، كما أن بعضها مخالف لأدلة خاصة.

كخبر أبي عبيدة، عن الصادق (عليه السلام)، في المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: «إذا كان معها من الماء بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلّي»، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: «نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس»[3].

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) بعد أن سئل عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: «نعم»[4].

ثم الظاهر عدم الاحتياج إلى تجديد التيمم لكل وطي، كما لا حاجه إلى تجديده لكل صلاة، ولكل صوم وهكذا، فهذا الحديث أي الوطء لا ينقض التيمم، لظهور النص عرفاً في ذلك.

ومما تقدم تعرف، أنه لا وجه للإشكال في بدلية التيمم عن الوضوء الذي لا يكون رافعاً للحدث، كوضوء الجنب للأكل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٤ السطر الأخير.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٥٦٤ الباب ٢١ من أبواب الحيض ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٥٦٥ الباب ٢١ من أبواب الحيض ح٢.

والنوم، ووضوء الحائض للذكر في أوقات صلاتها، وفي بدلية التيمم عن غسل الجمعة، وإن قيل في وجه الإشكال أن غُسلها شرّع لأجل رفع رائحة الأباط ولا يزيلها التيمم، ولذا قال المصنف: {حتى وضوء الحائض} وإن أشكل عليه التحرير، والمنتهى، وجامع المقاصد، لعدم كونه رافعاً ولا مبيحاً، وفيه: أن عموم أدلة البدلية كاف في قيام تيممها بدل مقام الوضوء {والوضوء التجديدي} بكلا معنييه، أي أن يتيمم بعد التيمم تجديداً، أو بعد الوضوء تجديداً، ووجه الإشكال أن الدليل دلّ على الوضوء التجديدي لا على التيمم، فلا يشرع التيمم لذلك، والجواب عنه: هو ما تقدم من عموم أدلة البدلية.

ثم إنه يمكن تصور الوضوء التجديدي بعد التيمم، بأن لم يكن له ماء فتيمم، ثم أذن له مالك الماء أن يتوضأ بقصد التجديد فقط، والظاهر أنه حيئنذ يكون متوضياً لا متيمماً، لأنه إذا صح وضوؤه ترتب عليه جميع الآثار، ومنه يعرف حال ما إذا كان جنباً فتيمم لعدم الماء فأذن له صاحب الماء أن يغتسل للجمعة أو للإحرام فقط، فإنه يكون في حكم المتطهر بالغُسل، لما دلّ على أن أحد الحقوق يكفي عن الكل، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به إذا تمكن من الماء.

وما ذكرناه من صحة وضوء الحائض والتجديدي، إنما هو {مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه} كما هو واضح، إذ مع

نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيوئي كما مر، كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال، نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه،

إمكان استعمال الماء لا يشرع التيمم إلا لأجل النوم؛ ولأجل صلاة الميت، أو بزيادة لأجل دخول المسجد لأخذ ماء الغسل، كما تقدم تفصيل الكلام في كل ذلك.

أما ما ذكره بقوله: {نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيوئي كما مر} فقد عرفت الكلام فيه في المسألة الأولى من هذا الفصل {كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال} عند المصنف، وإن كان الظاهر عندنا عدم الإشكال فيه، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك.

{نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه} حتى عند المستشكل، أما عندنا فلا حاجة إلى ذلك، ولقد أجاد المستمسك حيث قال: (فإذا كان دليل البدلية حاكماً على مثل «لا صلاة إلا بطهور»[1] يكون أيضاً حاكماً على مثل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]، فالفرق بين الطهارتين بلا فارق، وبالجملة الطهارة التي اعتبرت في صحة الصلاة اعتبرت في جواز مس المصحف، وفي رفع حزازة وطء الحائض، وفي كمال قراءة القرآن، وفي حصول

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٨٣ الباب ١٤ من أبواب الجنابة ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

الكمال النفساني المترتب على الوضوء للكون على الطهارة، ولا فرق في معنى الطهارة في الجميع)[1] انتهى.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: {لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة} كاليومية {أو يستحب إتيانه مع الطهارة} كقراءة القرآن، وجه النظر: أن أدلة البدلية حاكمة على ذلك، فكما يكفي الوضوء للكون على الطهارة في شرط اليومية وكمال القراءة، كذلك يكفي التيمم للكون على الطهارة في شرط اليومية وكمال القراءة، إلى غيرهما.

ثم إنه يأتي في التيمم البدلي كل ما ذكر في الغسل والوضوء، من أنه إذا جاء به لغاية خاصة، أو لكل الغايات، أو لما في الذمة، أو بدون كل ذلك، بل بقصد القربة، يكفي لكل الغايات، إلا إذا جاء به على وجه التقييد لغاية خاصه دون سواها، فإنه يبطل لعدم مشروعية مثل هذا التيمم، وكذا يأتي هنا ما لو اشتبه في الغاية، وأنه إذا كان على وجه الخطأ في التطبيق صح، وإذا كان على وجه التقييد بطل، إلى غير ذلك من الإحكام، والله العالم.

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٥٨.

(مسألة ــ ١١): {التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء} كما هو المشهور، بل لم ينقل فيه خلاف من أحد، وذلك لظاهر أدلة البدلية الدالة على قيام التراب مقام الماء، وقيام التيمم مقام الوضوء والغُسل، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك، ما رواه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتمم؟ قال: «لا، بل يتيمم»[١].

فإنه يدل على أن لا وضوء مع التيمم عن غسل الجنابة، ولو كان الوضوء واجباً لأمر الإمام (عليه السلام) بالتيمم والوضوء معاً، ويدل على أنه لا تيمم آخر بدل عن الوضوء مع التيمم عن غسل الجنابة ما ذكرناه من ظاهر أدلة البدلية والرواية، بالإضافة إلى ظاهر الآية المباركة، حيث لم تأمر بتيممين، قال سبحانه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٢] حيث لم يأمر تعالى إلا بالتيمم الظاهر في الواحدة، وإلى ظاهر قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمار حيث أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه بأصابعه

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٤ من أبواب التيمم ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها،

وكفيه إحديهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك[1]، فإنه لو كان عليه تيممان كان الواجب إرشاد عمار على ذلك، ولنقله الباقر (عليه السلام) الرواي لهذه القصة لنا، هذا كله في التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة.

ومنه يعلم حال التيمم الذي هو بدل عن الوضوء، فإنه لا إشكال ولا خلاف في أنه مثله في التداخل، فإذا بال وتغوط ونام، وغير ذلك من الأحداث، كفاه تيمم واحد، كما كفاه وضوء واحد فيما إذا تمكن من الماء، وذلك لإطلاق أدلة البدلية، وكذلك التيمم يقوم مقام الأغسال المتعددة، إذا كانت عليه أغسال متعددة، فإنه لا إشكال ولا خلاف في كفاية تيمم واحد، كما يكفي غسل واحد لإطلاق الأدلة، وخصوص قوله: (عليه السلام): «فإذا اجتمعت عليك حقوق»[2]، فإن العلة في صدر الحديث وهو قوله (عليه السلام): "فإذا اجتمعت" تدل على كفاية التيمم الواحد.

{كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها} أي مثل الأغسال، فكما أنه إذا اغتسل للمس

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٣ الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١.

فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها، وإن لم يتمكن تيمم تيممين: أحدهما بدل عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

مثلاً وجب عليه الوضوء إن تمكن، وتيمم إن لم يتمكن، كذلك إذا تيمم بدل غسل المس {فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها} أي بدل الأغسال، وقوله "بدلها" متعلق بـــ "مع التيمم".

{وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغُسل والآخر عن الوضوء} وكذلك في أغسال الحيض والنفاس والاستحاضة، وهذا هو المشهور، وذلك لأنه كان عليه وعليها غسل للأكبر، ووضوء للأصغر ـــ عند من لا يرى كفاية الغسل عن الوضوء ـــ فإذا تيمم عن الأكبر بقي الوضوء عن الأصغر، فإن تمكن من الماء توضأ، وإن لم يتمكن تيمم، وهذا هو المحكي عن المنتهى، والنهاية، والتحرير، والدروس، والبيان، والموجز، وكشف الالتباس، وجامع المقاصد، وإرشاد الجعفرية، وغيرها، واستدل له في الجواهر: بوجوب المبدلين أي الغسل والوضوء معاً، وعدم إغناء أحدهما عن الآخر، فالبدل أولى.

أقول: سواء جاء بالغسل وتيمم بدل الوضوء، أو جاء بالتيمم بدل الغسل وتوضأ، أو جاء بتيممين بدلاً عنهما، لكن عن المفيد في المقنعة الاكتفاء بتيمم واحد، واستدل له الشيخ في محكي كلامه بما روي[1] من أن تيمم الجنب والحائض سواء، وعن الذكرى أنه ظاهر

(١) التهذيب: ج١ ص٢١٢ الباب ٩ في صفة التيمم ح١٩.

الأصحاب، وربما استدل له بصدر قوله (عليه السلام): "إذا اجتمعت لله عليك حقوق"، وبالأصل، ولا يخفى ما في الكل، فإن الظاهر من الرواية الاستواء في الكيفية، لا في هذه الجهة، والحقوق وإن كانت مطلقة، حتى أن صاحب المستند جعل الأصل التداخل، إلا أن الظاهر منهم عدم إطلاق ذلك، واختصاص ذلك بباب الأغسال وبباب الوضوءات، وإلاّ لكفى في الأصل الذي هو غسل وضوء، لمن يتمكن من الماء، وإن شئت قلت: إن دليل البدلية حاكم على دليل "اجتمعت حقوق"، والأصل له موضوع له بعد ورود الأدلة الاجتهادية، ومنه يعلم ما عن صاحب المدارك، حيث قال في حاشيته على الألفية ما لفظه: وقيل بالاكتفاء بتيمم واحد، وهو متّجه على القول باتحاد الكيفية وعدم نية البدلية، فيكون كما لو تعددت أسباب الوضوء، فإن اتحاد الكيفية ووجوب نية البدلية وعدمهما لا ربط لهما بالمقام، بعد كون الأصل عدم التداخل، ودلالة دليل البدلية على لزوم التعدد.

ومما ذكرناه ظهر أنه لا فرق حينئذ بين أن يقدم بدل الغسل، أو بدل التيمم، كما لا فرق في نفس الغسل والوضوء، كما لا فرق في عدم الاحتياج إلى الوضوء فيما كان بدلاً عن غسل الجنابة، بين أن يكون معه غسل آخر أم لا.

(مسألة ــ ١٢): {ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث} بلا إشكال ولا خلاف، وقد تكرر الإجماع على ذلك في كلماتهم، ويدل عليه صحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «نعم ما لم يحدث» قلت: ويصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً»[1].

وخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء»[2].

وخبر الدعائم: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيممه»[3].

والرضوي (عليه السلام): «فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم»[4]، وفي مكان آخر منه: «وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء»[5].

هذا، ولكن قد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٩ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ ذكر التيمم.

(٤) فقه الرضا: ص٥ س ٧.

(٥) فقه الرضا: ص٥ س ١٢.

كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر،

تقدم أن الدخول بالحائض التي طهرت من الدم و لم تغتسل، بل تيممت، لا ينقض التيمم، بمعنى أنه لايحتاج جماعها الثاني إلى تيمم آخر، وكذلك من تيمم للنوم بلحافه، فإذا استيقظ لم يحتج إلى تيمم آخر، لظهور الدليل في كفاية التيمم الأول، وهل ذلك لعدم نقض النوم والدخول للتيمم، فيكون استثناءً عن الكلية المذكورة في المتن، أو لأن المستحب هو تيمم واحد، فنقضه لا يوجب تيمماً آخر، احتمالان.

{كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد: الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات كالتي تقدمت في الفرع السابق.

وما رواه التهذيب عن مسعود بن موسى، وفيه: «فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء و لم يغتسل»[1].

ورواية أبي أيوب، عن الصادق (عليه السلام): «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»[2].

ورواية الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «إن تيمم و لم يصلّ فوجد الماء وهو في وقت من الصلاة انتقض تيممه»[3]، إلى

(١) التهذيب: ج١ ص١٩٣ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح٣١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٦.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢٠ ذكر التيمم.

ولا يجب عليه إعادة ما صلاّة كما مرّ، وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة.

غيرها، هذا في وجدان الماء.

أما زوال العذر، فنقضه للتيمم مستفاد من إطلاق أدلة الطهارة المائية، بل ومن النصوص المتقدمة، لأن علة النقض في وجدان الماء إنما هي التمكن من استعماله وهي موجودة في المقام، ولذا لا إشكال في المسألة ولا خلاف.

نعم لا إشكال في أنه لو وجد الماء بقدر زمان لا يسع الغسل والوضوء، أو زوال عذره كذلك، لم ينقض تيممه، لعدم القدرة التي هي مناط النقض.

{ولا يجب عليه إعادة ما صلاّه كما مرّ وإن زال العذر في الوقت والأحوط الإعادة حينئذ} كما تقدم وجهه {بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة} بل مطلقاً على ما سبق من وجهه، من دلالة بعض الروايات عليه، والله سبحانه العالم.

(مسألة ــ ١٣): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا

(مسألة ــ ١٣): {إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به} أي بذلك التيمم، بلا إشكال ولا خلاف، لأن التيمم ينتقض بوجدان الماء، كما في النصوص، كما أنه ينتقض بزوال العذر لانتفاء موضوعه، كما تقدّم الكلام في ذلك، ولذا ادعى عليه الإجماع: الخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والمختلف، والنهاية، وغيرها.

نعم لو شك في أنه هل وجد الماء، أو هل زال عذره، ولم يمكن الفحص، أو فحص ولم ينته إلى نتيجة؛ كان استصحاب عدم الوجدان وبقاء العذر محكماً، وصحت الصلاة بذلك التيمم.

{وإن فقد الماء أو تجدد العذر} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق النص والفتوى الدالين على النقض بالوجدان وزوال العذر {فيجب أن يتيمم ثانياً} لتحقّق موضوعه الموجب له، ولو وجد الماء بعد التيمم، ولم يتمكن من استعماله لحدوث مرض أو لضيق الوقت من استعماله، فهل يجوز أن يكتفي بذلك التيمم الذي أتى به من جهه فقد الماء، أو اللازم تيمم جديد، قولان، المشهور الأول، بل في الجواهر دعوى نفي الخلاف فيه، خلافاً للمحكي عن المنتهى، والمدارك، والذخيرة، والمفاتيح، والغنائم، فقالوا: بوجوب الإعادة في محكي كلامهم.

نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما، لا يبعد عدم بطلانه، وعدم

استدل للقول الأول، والذي هو الأقوى: بأنه المستفاد من النص والفتوى، إن الوجدان المبطل للتيمم هو الوجدان الذي يتمكن معه من استعماله، لا مطلق الوجدان، وإلا لزم أن يكون الماء المغصوب أيضاً موجباً للبطلان، ولذا ورد في تفسير الآية الكريمة عدم التمكن من الاستعمال ولو مع وجوده كما سبق.

وفي رواية أبي أيوب، عن الصادق (عليه السلام): "إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم".

استدل للقول الثاني: بإطلاق صحيح زرارة: "ما لم يحدث أو يصب الماء"، ومثله غيره، حيث علق جواز الصلاة بالتيمم بعدم إصابة الماء، وفيه: إن المنصرف منه أن الإصابة التي يمكن معها الاستعمال توجب النقض، ولو سلم الإطلاق لا بد من تقييده بتفسير الآية ورواية أبي أيوب، كما هو واضح.

وعلى هذا، فإذا حصل الماء لكنه كان ممنوعاً عن استعماله شرعاً أو عقلا، لم يكن ذلك الوجدان ناقضاً للتيمم.

{نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو} زمان {زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر} ولو عذر آخر {بفصل غير كاف لهما} أي للوضوء والغسل {لا يبعد عدم بطلانه وعدم

وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقا،

وجوب تجديده} كما عن جامع المقاصد، وفوائد الشرائع، والمسالك، ومجمع البرهان، وغيرها.

{لكن الأحوط التجديد مطلقا} بل أفتى به بعض.

استدل للقول الأول والذي هو الأقوى: بأنه لم يكن متمكناً من استعمال الماء، وإن ظن أو قطع حين رؤيته الماء، أو زوال عذره الأول، أنه قادر على استعمال الماء، فإن الأحكام مترتبة على مواضيعها الواقعية، لا المواضيع الخيالية، ويدل على ما تقدم في تفسير الآية الكريمة، وخبر أبي أيوب، والنقض المتقدم بما إذا وجد الماء المغصوب.

استدل للقول الثاني: بإطلاق ما دلّ على أن وجدان الماء ناقض للتيمم، وبأنه لما زال العذر انتفى موضوع التيمم فانتفى التيمم، فإذا فقد الماء ثانياً، أو تجدد العذر، وجب تيمم جديد، وفيه: ما تقدم في الفرع السابق، من أنه لا إطلاق للدليل، ولو فرض إطلاقه لزم تقييده، وكأن المصنف احتاط خروجاً عن خلاف من أوجب، وإلا فلا وجه للاحتياط.

نعم الظاهر أنه لو أراق الماء بنفسه، فإنه يجب عليه التجديد، لأنه يصدق عليه أنه وجده، وكذا يصدق عليه ما في خبر أبي أيوب، "وكان يقدر عليه" كما أنه إذا مرّض نفسه، وجب عليه التجديد لصدق دليل المذكور، ثم إنه لو وصلت الدور إلى الأصل العلمي، كان الأصل في المقام هو استصحاب الطهارة.

وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

{وكذا} لا يجب التجديد {إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها} إذ ضيق الوقت عذر شرعي عن استعمال الماء، فيصدق عليه مفهوم قوله (عليه السلام): "وكان يقدر عليه"، وعليه: فإذا بقيت القدرة بعد الصلاة بمقدار الاستعمال انتقض تيممه، وإلا لم ينتقض لما تقدم في الفرع السابق، ولو صار له وقت بمقدار الوضوء أو الغسل لكن كان مؤدياً في هذه المدة لواجب أهم، كإنقاذ الغريق، فالظاهر عدم لزوم التجديد، لأنه لا يصدق عليه: "وكان يقدر عليه".

أما إذا كان الواجب الذي كن يؤدّيه متساوياً مع الوضوء الواجب، بأن كان مخّيراً بينهما، فهل هو ممن قدر على الماء أم لا؟ احتمالان: من أنه مكلّف بأحدهما فهو قادر على كل واحد منهما على سبيل البدل، ومن أن أداءه للواجب الآخر أوجب عدم قدرته على المائية، والأظهر وجوب التجديد.

ثم إنه لا فرق في انتقاض التيمم بوجدان الماء، بين ما إذا كان الوجدان في وقت الفريضة، أو قبله، فإذا تيمم لصلاة الصبح، ثم بعد طلوع الشمس قدر، ثم عند الظهر طرأ العجز، وجب تجديد التيمم، لأنه قدر على الماء فلم يصدق عليه "فلم تجدوا"، ولإطلاق قوله (عليه السلام): "إذا رأى الماء وكان يقدر عليه" لما كان ذلك

في الوقت أو قبل الوقت، وربما احتمل عدم الانتقاض لأنه قبل الوقت لا يتمكن من الطهارة المائية للصلاة التي لم يأت وقتها، وفيه: إنه تمكن من استعمال الماء، وإن لم يمكن الاستعمال لغاية خاصة، ومنه يظهر أنه لو قال له مالك الماء: تطهر بقصد غاية خاصة كقراءة القرآن، و لم يأذن له في التطهر بقصد الصلاة، كان من مصاديق المتمكن، إذ تطهيره بقصد القرآن يكفي في إتيان الصلاة به.

(مسألة ــ ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيمّمه وصلاته، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة،

(مسألة ــ ١٤): {إذا وجد الماء في أثناء الصلاة} لم يبطل تيممه مطلقاً، سواء كان قبل الركوع من الركعة الأولى لا، كما عن المشهور، بل عن السرائر الإجماع عليه، خلافاً للسيد في مصباحه وجمله، والصدوق، والجعفي، والنهاية، ومجمع البرهان، والمفاتيح وشرحها، وكشف الغطاء، والطباطبائي، والجواهر، وغيرهم، حيث فصّلوا في المسألة ما ذكره المصنف بقوله: {فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته} توضأ أو اغتسل وأعاد الصلاة.

{وإن كان بعده} بأن دخل في الركوع {لم يبطل ويتم الصلاة} ويدل على ما اخترناه، صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، قالا لأبي جعفر (عليه السلام): في الرجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي؟ قال: «لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم»[1].

فإن التعليل نص في أن الدخول بطهر كاف في عدم النقض.

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح٤.

وخبر محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتمم إلا في آخر الوقت»(1) وظاهر كلمة "حين" أنه في أول صلاته، وإلا قال: "بعد" فله ظهور قوي في كونه قبل الركوع، ولا إشكال في سنده بعد أن كان الراوي له البزنطي الذي هو من أصحاب الإجماع، وقيل في حقّه: إنه لا يروي إلاّ عن ثقة، وقد حكي عن المعتبر، ترجيحها على رواية عبد الله بن عاصم ـــ الآتي ـــ بأن محمد بن حمران، أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم، والأعدل مقدم، وهذه شهادة من المحقّق بصحة الرواية، فلا مجال لقول الجواهر بالإشكال في سند الرواية، لأن كلاً من محمد بن سماعة، ومحمد بن حمران، مشترك بين الثقة وغيره.

وفي رواية أخرى لمحمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتمم ويدخل في صلاته ثم يمرّ به الماء؟ قال: فقال: «يمضي في صلاته»(2).

وعن الرضوي (عليه السلام): «فإذا كبرت في صلواتك تكبيرة

(1) الوسائل: ج2 ص992 الباب 21 من أبواب التيمم ح3.

(2) المستدرك: ج1 ص159 الباب 16 من أبواب التيمم ح4.

الافتتاح، وأوتيت بالماء، فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض تيممك، وامض في صلاتك»[1]، وعن كتاب الجمل للسيد المرتضى (رحمه الله) قال: (وروي أنه إذا كبّر تكبيرة الإحرام مضى فيها)[2].

أما القول الثاني: فقد استدل له بإطلاق ما يدل على ناقضية الماء، وبما رواه زرارة الصحيح قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: «فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين»[3].

وخبر عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء، فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء؟ فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»[4].

وفيه: إنه لابد من حمل هذه الطائفة على الاستحباب، لأنه الجمع العرفي بين الطائفين، قال في المستمسك: (فيتعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب النقض لو أصاب الماء قبل

---

(١) فقه الرضا: ص٥ س ١٦.

(٢) كما في الجواهر: ج٥ ص٢٤٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح٢.

الركوع ــ كما عن جماعة التصريح به ــ فإنه أقرب جمع عرفي بينها)[1]، انتهى.

أما ما صنعه مصباح الهدى، من التكلف في تقديم الطائفة الثانية فلا وجه له، كما أن ما صنعه الجواهر، من إتعاب نفسه الشريفة في إسقاط دلالة الطائفة الأولى، واضح المنع، ومما ذكرناه يظهر ضعف الأقوال الأخر في المسأله، وقد أنهاها بعضهم إلى خمسه أقوال، آخرها أقواها، ما عن ابن الجنيد من أنه إن وجد الماء قبل أن يركع الركعة الثانية قطع، وإن وجده بعد الأولى وخاف ضيق الوقت جاز أن لا يقطع، وإنما كان ضعيفاً لعدم الدليل عليه، وإن استدل له بخبر حسن الصيقل، أنه سأل الصادق (عليه السلام) رجل تيمم ثم قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلى ركعة؟ قال: «فليغتسل وليستقبل الصلاة»[2].

فإنه لا يدل على تمام مدعاه، بالإضافة إلى أن الظاهر من قوله (عليه السلام): "فمر به نهر" أنه أبصر النهر في صلاة، مما يدل على أنه كان متمكناً من الماء، فهو خارج عن محل الكلام كما هو واضح.

{ولكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء}

---

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٦٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٣ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح٦.

أخذاً بظاهر ما دلّ على أن إمكان الماء يوجب الوضوء الذي له إطلاق بالنسبة إلى الإمكان داخل الصلاة ــ في أي موضع منها ــ وخارج الصلاة، وخروجاً عن خلاف ابن حمزة حيث أوجب القطع مطلقاً إذا غلب على ظنه عدم ضيق الوقت، وإن لم يمكنه لم يقطعها إذا كبر.

لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط بعد ورود الدليل المقيد للإطلاق {ولا فرق في التفصيل المذكور} عند المصنف، والإطلاق عندنا {بين الفريضة والنافلة على الأقوى} كما عن المبسوط، والتحرير، والقواعد، والمنتهى، والمسالك، وغيرها، خلافاً لاحتمال جامع المقاصد وتبعه الجواهر، من الفرق بين النافلة فيجب قطعها، وبين الفريضة فالحكم فيها كما ذكر سابقاً، ويدل على الأول: إطلاق الروايات، بالإضافة إلى قاعدة إلحاق النوافل بالفرائض في كل ما لم يدل على خصوصية في إحديهما، كما تكرر منا بيان هذه القاعدة في هذا الشرح.

واستدل للثاني: بانصراف الدليل عن النافلة، وأيد ذلك بأن إبطال النافلة غير ممنوع منه، فيتحقق التمكن من استعمال الماء، وبأن ظاهر الأمر بالإتمام خاص بالواجبة إذ لا أمر بإتمام النافلة، وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا وجه للانصراف، ولو كان فهو بدوي، وبعد إطلاق الدليل الشامل للنافلة لا يكون الفارق المذكور معيناً، وظاهر الأمر كونه إرشاداً إلى صحة التيمم والصلاة، لا أنه مولوي

وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة.

كما هو حال الأوامر والنواهي المتعلقة بالأجزاء والشرائط {وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة} لكون الفريضة واجبة بخلاف النافلة، بخلاف ما إذا نظرنا إلى الدليل، فإن الاحتياط في النافلة آكد، لاحتمال انصراف دليل الصحة إلى الفريضة كما تقدم، وعلى كل حال فهذا الاحتياط مطلق أيضا، ضعيف الوجه كالاحتياط في الفرع السابق.

(مسألة ــ ١٥): لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها، بل تبطل مطلقا، وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل،

(مسألة ــ ١٥): {لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها} وذلك لأن مقتضى القاعدة انتقاض العمل المشروط بالطهارة بمجرد تمكن العامل من الماء، خرج منها الصلاة للدليل الخاص، وبقي الباقي تحت القاعدة، ولا مناط في البين حتى يتعدى من الصلاة، إلى غيرها.

{بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها} لبطلان الشرط الذي هو الطهارة، فيبطل المشروط {فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل} ويجب الوضوء أو الغسل وإعادته، وربما احتمل الصحة ولحوق الطواف بالصلاة، لقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر أبي حمزة أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: «نعم إلاّ الطواف بالبيت فإن فيه صلاة»[1]، بل وما اشتهر بينهم من أن: «الطواف بالبيت صلاة»[2].

وفيه: أولاً: إن الخبر الأول لا دلالة فيه.

والخبر الثاني لم يعلم صحته بل ولا إسناده.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٥ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح٦.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص١٦٧ ح٣.

وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غُسله بعد أن تيمم لفقد الماء، فيجب الغسل وإعادة الصلاة،

وثانياً: أن يكون الطواف منزّلاً منزلة الصلاة في كل شيء لا يفهم من الخبر، إذ لا دليل على عموم المنزلة، وربما احتمل أنه إن تجاوز النصف صح السابق، لأن وجدان الماء كالحدث، في أنه لا يضر إذا كان بعد النصف، وفيه: إن وجدان الماء يكشف عن أنه لم يكن تكليفه التيمم، لا أنه مبطل من الآن، اللهم إلا إذا ضاق وقته بحيث لم يكن له وقت للوضوء أو الغسل والإعادة، فلا يبعد القول بصحة ما أتى به من الطواف، فتأمل.

ومما ذكرنا في الطواف يعلم أن حال صلاة الطواف ليس حال سائر الصلوات، فإذا وجد الماء في آخر صلاة الطواف، بل وبعدها أيضاً بطلت، لترتب الصلاة على الطواف، فاذا بطل الطواف بطلت الصلاة أيضا.

{وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غُسله} ولو غُسلا واحداً لا بمقدار الأغسال الثلاثة {بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغُسل وإعادة الصلاة} لأن بطلان الغُسل يكشف عن بطلان الصلاة المترتبة عليه، ومنه يعلم أن الحال كذلك إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة.

لا يقال: مقتضى الصحيحة السابقة حيث قال (عليه السلام): «إنه دخلها وهو على طهر»[1] صحة الصلاة، بمجرد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٩٢ الباب ٢١ من أبواب التيمم ح٤.

بل: وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

الدخول فيها.

لأنه يقال: إن بطلان الصلاة في المقام، إنما هو لأجل فقد الترتيب، وإن كانت الصلاة صحيحة بالنظر إلى نفسها، فالصلاة لم تكن مشروعة وإن ظن المصلي شرعيتها.

{بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن} لأنه ما دام لم يدفن بأن لم يوار، وإن وضع في قبره، يكون وقت الغسل باقياً، بل وكذا إذا أخرج بعد الدفن عصياناً أو نسياناً ــ كما تقدم في مسألة تغسيل الميت ــ أما إذا دفن و لم يخرج فلا مجال للقول بجواز نبشه، إذ قد دفن على الوجه الصحيح، ومنه: إنه لو كان الواجب التعجيل في تجهيزه، لم يكن وجدان الماء في أثناء الصلاة أو بعدها مبطلاً للتيمم والصلاة.

(مسألة ــ ١٦): إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره في أثناء الصلاة، هل يلحق بوجدان الماء، في التفصيل المذكور إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها، وكذا

(مسألة ــ ١٦): {إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره في أثناء الصلاة} كما إذا كان الماء لمورثه وحظره عليه فمات في الأثناء أو أباحه له {هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور} بين الدخول في الركوع فالصحة، وبين عدم الدخول في الركوع فالبطلان، على التفصيل الذي اختاره الماتن {إشكال} وإن كان الأظهر الإلحاق، لأنه مقتضى التعليل المتقدم في صحيحة زرارة.

بل لعل ذلك هو المستفاد من نفس النصوص من جهة المناط، وفهم عدم الخصوصية لوجدان الماء، فالمدار مطلق القدرة على الستعمال الماء {فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى} بل مطلقاً على ما اخترناه من عدم جواز الإبطال إذا دخل في الصلاة، وعليه فالاحتياط بالإعادة استحبابي وإنما الواجب الإتمام.

{نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة} ولو قبل الركوع ــ حتى على ما اختاره المصنف ــ {في ضيق الوقت أتمها} لأن الضيق عذر مسقط للطهارة المائية حتى قبل الصلاة، فيكف بأثنائها {وكذا

لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل، فإن الظاهر عدم بطلانه، وإن كان الأحوط الإعادة.

لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء} أو الغسل {بأن تجدد العذر بلا فصل، فإن الظاهر عدم بطلانه} لما سبق في المسألة ٣، من أن المبطل هو التمكن من الاستعمال، لا مجرد الوجود.

نعم قد سبق أنه لو كان تجدد العذر بمثل إراقة المتيمم الماء لم يكن عذراً في بقاء التيمم، بل يبطل تيممه، ويجب عليه تجديده {وإن كان الأحوط الإعادة} على ما تقدم وجهه هناك.

(مسألة ــ ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل، فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة

(مسألة ــ ١٧): {إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع} أو قبله على ما اخترناه {ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل} أي بدون مقدار استعماله، ولم يكن هو الذي أفقده ــ كما سبق وجد هذا القيد ــ {هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا} الظاهر الكفاية، لأنه لم يقدر على استعمال الماء في الصلاة شرعاً، ولم يقدر على استعمال الماء بعد الصلاة عقلاً، وقد عرفت مكرراً أن المناط في التيمم حدوثاً وبقاءً عدم القدرة على استعمال الماء شرعاً، أو عقلاً، هذا كله إذا كان زمان الوجدان في الصلاة وافياً بالمائية، أما إذا لم يكن وافياً، فالكفاية أوضح لعدم تمكن من استعمال الماء عقلاً، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: عدم الكفاية مطلقاً، لإطلاق ما دلّ على أن وجدان الماء ينقض التيمم ــ كما تقدم دليله في بعض المسائل السابقة ــ، وفيه: إنك قد عرفت أن إطلاق تلك الروايات مقيد بما دلّ على التمكن كخبر أبي أيوب وغيره.

الثاني: ما ذكره المصنف بقوله: {فيه تفصيل، فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة

أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضا، وأما على الأول: فالأحوط عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا.

أو لا} يكون زمان الوجدان وافياً.

{فعلى الثاني: الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضا} لأن الوجدان كعدمه، إذ أنه لا يتمكن من استعمال الماء، وقد سبق أن المراد بالوجدان التمكن من استعماله لا مجرد وجود الماء في الخارج.

{وأما على الأول: فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها، لأن القدر} المتقين {المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع} أو مطلقاً على ما اخترناه {إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا} حتى بالنسبة إلى سائر الصلوات، ولذا اختار المبسوط، والموجز، والإيضاح، البطلان، وعن المنتهى، والتذكرة، الميل إليه مستندين إلى إطلاق ما دلّ على الطهارة المائية، وإطلاق ما دلّ على انتقاض التيمم بوجدان الماء.

لكن قد عرفت أنه لا وجه للاحتياط، بل الظاهر الاكتفاء به، كما اختاره المعتبر، والدروس، والبيان، والذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها، لما عرفت من أن المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال، فلا إطلاق لأدلة الطهارة المائية، ولا لإدلة

انتقاض التيمم بوجدان الماء.

ثم إنه لو علم في السعة أنه لو صلى يأتيه الماء في أثناء الصلاة، فالظاهر بطلان صلاته من رأس، لأنه ليس مأموراً بهذه الصلاة.

نعم إذا علم بذلك الضيق صلّى، وكان الحكم صحة تيممه وكفايته لسائر الصلوات، ولو تمكن في أثناء الصلاة ـــ في مفروض المتن ـــ من الوضوء أو الغسل بدون محو صورة الصلاة، فالظاهر أنه لا يجب، لإطلاق الأدلة الدالة على صحة الصلاة، والقول بانصرافه عن مثل الفرض لا وجه له، أما بقاء التيمم بالنسبة إلى سائر الصلوات، فهو غير بعيد، للتلازم العرفي بين صحة التيمم لبقية هذه الصلاة المستفاد من النص، وبين بقاء التيمم لسائر الصلوات، فتأمل.

(مسألة ــ ١٨): في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال لما مرّ، من أن القدر المتيقّن من بقاء التيمم وصحّته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة، ومما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها،

(مسألة ــ ١٨): {في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع} أو مطلقاً ولو قبله على ما اخترناه {إشكال، لما مرّ من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة} وفيه نظر، بل الظاهر أنه طاهر وعليه يتمكن أن يفعل كل ما كان مشروطا بالطهارة، وقد سبق الكلام في ذلك في مسألة التيمم للضيق، فلا حاجة إلى تكراره.

{نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً} بالنسبة إلى تلك الصلاة وغيرها {كما قاله بعضهم} لأن التيمم يورث الطهارة وإذا حصلت الطهارة لم يفرق فيها تلك الصلاة وغيرها {جاز المس وقراءة العزائم} والكون في المساجد {ما دام في تلك الصلاة} وقد عرفت أن هذا هو مقتضى الأدلة {ومما ذكرنا ظهر} عدم {الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها} لأنه طاهر

لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

والطاهر يحق له العدول لأنه يشمله دليل العدول.

نعم من يستشكل في الطهارة المطلقة يستشكل في العدول {لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها} لأن الدليل إنما دلّ على صحة الصلاة التي هو فيها، فالعدول إلى صلاة أخرى غير معلوم الصحة، إذ لم يحرز عدم وجدان الماء بالنسبة إلى المعدول إليها، أما بالنسبة إلى ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية، فاللازم القول بالصحة ــ على تقدير الإشكال ــ لأنها من توابع نفس تلك الصلاة وأجزائها، فيشملها دليل صحة تلك الصلاة، واحتمال أن تكون الركعات الاحتياطية نافلة وهي غير تلك الصلاة لا تضر، لأن الإتيان بها بقصد الاحتياط.

(مسألة ـــ ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع، كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث إنه محكوم بأنه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال،

(مسألة ـــ ١٩): {إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع} عند من يشرط الركوع في صحة الصلاة كالمصنف.

أمّا على ما اخترناه من أن مجرد الدخول في الصلاة كاف في الحكم بالصحة، فلا مجال لهذه المسألة، نعم تجري المسألة فما إذا شك في تكبيرة الإحرام بعد أن دخل في القراءة لأنه محكوم شرعاً بكونه في الصلاة {كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا حيث إنه محكوم بأنه ركع} بدليل قاعدة التجاوز {فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني} لأن الشارع قال بأنك ركعت، فيشمله دليل صحة الصلاة بعد الركوع، وكذلك الشارع يقول: بأنك كبرت، فيشمله دليل صحة الصلاة بعد الدخول فيها {أم لا} لأن المنصرف من الركوع المعلق عليه صحة الصلاة، والدخول في الصلاة المعلق عليه صحة الصلاة، هو ما إذا كان محرزاً بالوجدان، وعليه فلا يفيد الظن والشاهد، إذا قلنا بكفايتهما في تحقّق الركوع والتكبيرة أيضاً {إشكال} وإن كان الأقرب الأول، لأن حكم الشارع يترّل المشكوك مترلة الوجداني.

فالإِحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

{فالاحتياط بالإتمام والإعادة} غير لازم، وإن قال المصنف بأنه {لا يترك} ولذا ذهب السادة البروجردي والحكيم والجمال، وشيخ مصباح الهدى، إلى كفاية الإتمام.

(مسألة ـــ ٢٠): الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال: في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى و لم يقطع، الصحة

(مسألة ـــ ٢٠): {الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة} بل الدليل على الصحة: ورود الأخبار الداله على الصحة، فحرمة الإبطال وعدمها سيّان في الحكم بالصحة، ولذا تقدم أن حال النافلة حال الفريضة {فمع جواز القطع أيضاً} كما إذا كان المصلي غير بالغ، أو خاف على مال محترم، يجوز له معه قطع الصلاة {كذلك ما لم يقطع} تصح الصلاة إذا وجد الماء بعد أن دخل في الصلاة/ على ما اخترناه.

{بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً} لإنقاذ غريق أو خلاص نفسه من التهلكة ونحوهما {إذا عصى ولم يقطع، الصحة} وذلك لأن دليل الصحة يشمله، خلافاً للشهيد في الذكرى، حيث حكم ببطلان الصلاة للنهي عنه المفسد للعبادة.

وفيه أولاً: إن نفس الشهيد لا يقول بالبطلان في ما إذا ترك ردّ التحية واشتغل بالصلاة، مع أن البابين من باب واحد.

وثانياً: إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد، ولذا أورد على الشهيد الحدائق وغيره بالإشكالين المذكورين، وصاحب الجواهر يرى البطلان، لكن لا بملاك ما ذكره الشهيد، بل

باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

.بملاك ورود النهي عن هذه الصلاة بالذات، لصحيح حريز قال (عليه السلام): «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية»[1]، فإن الأمر بالقطع مناف للإتمام، فليس من باب الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاص.

ويرد عليه:

أولاً: إن النهي ــ خصوصا في الغريم والغلام ــ وارد مورد توهم الحظر، فلا يفيد الوجوب، فليس من موارد وجوب القطع.

وثانياً: إن القطع والإتمام كلاهما أمران وجوديان متضادان، فهو من باب الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده الخاص، كما إشار إلى ذلك مصباح الهدى، فالصحة {باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة} وإنما يعاقب لتركه القطع المأمور به.

نعم إذا كان المقام من باب النهي في العبادة، لم تصح الصلاة تلقائياً، فلم يكن من موارد الدليل.

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٧١ الباب ٢١ ح١.

(مسألة ــ ٢١): المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه، وأما الحائض ونحوها ممن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل، و لم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل،

(مسألة ــ ٢١): {المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه} بلا إشكال، ولا خلاف ممن تعرض للمسألة، لأنه لم يجد الماء للغسل المأمور به، ووجدان بمقدار الوضوء لا يضر، لأنه غير مأمور به لكفاية التيمم الغسلي عن الوضوء.

{وأما الحائض ونحوها ممن تيمم بتيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه} لوجدانه الماء بقدر الوضوء، فلا اضطرار إلى التيمم الذي هو بدل عنه، ثم إن المصنف إنما قال: "بدل الغسل" لأنه ربما يتيمم المجنب بدل الوضوء، كما إذا أحدث بالأصغر بعد أن تيمم بدل الغسل، فإن وضوءه يبطل، ويجب عليه أن يتوضأ كما سبق، فهو متيمم بدل الغسل الآن، ومع ذلك يجب عليه الوضوء، فإذا لم يكن عنده ماء وتيمم بدل الوضوء، فإذا وجد الماء بقدر الوضوء بطل تيممه الوضوئي، فيكون حاله حال الحائض كما هو واضح.

{وإذا وجد ما يكفي للغسل، و لم يمكن صرفه في الوضوء، بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل} لأنه واجد للماء بالنسبة إلى غسله،

وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما

ويتصور ما ذكره بقوله: "ولم يمكن" بأن أباح له الماء إنسان بشرط أن لا يصرفه في الوضوء مثلا، أو غير ذلك من التصورات {وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه} لا يمكنه الوضوء {حينئذ} بل {يتعين صرف ذلك الماء في الغسل} وعليه {فليس مأموراً بالوضوء} حتى يبطل تيممه الذي هو بدل عن الوضوء.

{وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما} ففي المسألة خمسة احتمالات:

بطلان كلا التيممين.

وعدم بطلان أي منهما.

وبطلان ما يختاره المكلف منهما.

وبطلان ما هو بدل الغسل.

والقرعة.

أما بطلان كليهما لأنه صار واجداً بالنسبة إلى أي منهما، كالنفرين الذين يجدان ماءً واحداً يكفي لأحدهما، حيث يأتي أنه يبطل تيمم الجميع.

وأما عدم بطلان اي منهما، فلأنه ليس بواجد للماء لكليهما فلا

يبطلان، وبطلان أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. فاللازم القول: بعدم بطلان أي منهما.

وأما بطلان ما يختاره المكلف، فإن الماء بقدر أحدهما، فلا وجه لبطلان كليهما، ولا لعدم بطلان أي منهما، بل يبطل أحدهما الذي اختاره المكلف، كما إذا حصل مالاً بقدر أحد دينيه، أو كان له يوم يتمكن من الصوم فيه وعليه يومان، فإنه يختار أيهما شاء لعدم الترجيح الخارجي.

وأما بطلان ما هو بدل الغسل، لأن الغسل أهم حسب ما يستفاد من قوله (عليه السلام): "وأي وضوء أطهر من الغسل".

وأما القرعة، فلأنها لكل أمر مشكل[1]، بعد أن لم يقم دليل تام على أحد الأقوال السابقة، والأقرب بناءً على كفاية الغسل عن الوضوء ــ كما لا نستبعده ــ تقديم الغسل، وعلى عدم كفايته عنه التخيير، إذ لا ترجيح، فهو نظير مسألة الدين والصوم.

أما بطلانهما، فلا وجه له بعد عدم القدرة إلا بالنسبة إلى أحدهما، كما أن صحتهما لا وجه له بعد حصول القدرة بالنسبة إلى أحدهما، كما أن القرعة مشكلة، لكون المسألة من الشبهة الحكمية، وجريانها فيها محل نظر، وإن كان ربما قيل بأن إطلاق دليلها يقتضي جريانها في كلتا الشبهتين الحكمية والموضوعية، واحتمال

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص١١٢ ح٣٠٨.

بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

أهمية الغسل لا يكفي في الترجيح، لأن الأصل في دوران الأمر بين التخيير والتعيين، عدم التعيين كما حقق في الأصول.

ومما تقدم تعرف وجه النظر في قول المصنف: {بطل كلا التيممين، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء} حيث يبطل ما هو بدله، وهذا أرجح لما ذكرناه من الدليل {لكن الأقوى} عدم {بطلانهما} على أي حال، وصحة غسله على أي حال، إما من جهة أنه متعين، أو من جهة أنه أحد فردي التخيير، ولا يخفى أن ما ذكره المصنف هنا من بطلانهما، مناف لما يأتي منه من تعين صرف الماء في الغسل.

(مسألة ــ ٢٢): {إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً} إباحة أصلية {لا يكفي إلا لأحدهم} فإن سبق أحدهم وحازه بطل تيممه دون تيمم من سواه، لأنه هو الذي وجد الماء، ومن سواه لم يجدوا ماءً، فإن الوجدان بمعنى التمكن كما سبق، وإن لم يسبق أحدهم، فالمصنف على أنه {بطل تيممهم أجمع} وذلك لتحقق القدرة عليه لكل واحد منهم في عرض تحقق القدرة لغيره عليه، ومع القدرة على الطهارة المائية ينتقض التيمم الذي هو بدلها، وكذا علله في المستمسك، وهذا هو الذي اختاره السادة، البروجردي، وابن العم، والجمال، والاصطهباناتي، وشيخ مصباح الهدى، مع بعض التفصيلات من بعضهم، مما لا يغير أصل الحكم، وعن بعض الفقهاء الميل إلى سقوط الطهارة عن الجميع، وذلك لأن تكليف كل واحد منهم بالطهارة المائية، مع عدم كفايته إلا لأحدهم غير معقول، وترجيح أحدهم المعين به دون غيره، ترجيح بلا مرجح، والحكم بالتخيير يحتاج إلى الأمر به كذلك، مع أن الأمر بالطهارة ظاهر في الطلب التعييني، واحتمال القرعة مدفوع بعدم الجابر لها في المقام.

أقول: لكن الظاهر أن بطلان تيممهم جميعاً لا وجه له، وإلاّ لزم أن يكون التكليف أكثر من القدرة، وأدلة بطلان التيمم بوجدان الماء منصرفة عن مثل هذا المقام قطعاً، فالمسألة من قبيل ما إذا كان

أهل بلد عشرة آلاف، وكلهم مستطيعون مالاً، لا راحلة، فحصلت راحلة واحدة فركبها أحدهم، أو أنهم تركوها جميعاً، فهل يمكن أن يقال: بأن جميعهم استطاعوا بهذه الراحلة الواحدة، وكذا إذا كان الطبيب له قدرة على شفاء مريض واحد من ألف مريض، فإذا لم يشف أحدهم، هل يمكن أن يقال: إنه سبب موتهم جميعاً، إلى غيرهما من الأمثلة التي لا يشك الإنسان استحالة التكليف بالنسبة إلى الجميع، عقلاً وعرفاً، بالإضافة إلى انصراف الأدلة عن مثل هذه الموارد، والشاهد العرف، وإذا بطل القول ببطلان تيممهم جميعاً، دار الأمر بين بطلان تيمم أحدهم تخييراً ــ أو إن شئت قل كفائياً ــ وبين القرعة، لأنها لكل أمر مشكل، وبين التفصيل بأنه إذا استعمل أحدهم الماء، فالباطل تيممه فقط، وإذا لم يستعمل أيهم الماء، فأحد الاحتمالين السابقين، وبين عدم بطلان تيمم أحدهم ظاهراً، لأن الباطل تيمم واحد، وكل واحد منهم يجري الأصل مثل واجدي المني.

والظاهر من هذه الاحتمالات، أنه لو استعمل أحدهم الماء كان الباطل تيممه، دون تيمم ما سواه، لصدق الوجدان بالنسبة إليه دون من سواه، ألا ترى أنه إذا كان مرضي، وكان دواء يكفي لأحدهم، واستعمله أحدهم، صح أن يقول من سواه "لم أجد الدواء، لأنه كان دواء واحد استعمله غيري"، ولو لم يستعمل أي منهم الماء، كانوا كواجدي المني.

إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله، وإما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض، دون البعض الآخر لكونه جنباً و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم

ثم إن المصنف قيد المسألة بقوله: {إذا كان} الوجدان {في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع} لأن ضيق الوقت المانع عن استعمال الماء لا يوجب الوجدان فيه نقض التيمم، ولو كان الماء بقدر الجميع كما هو واضح، {وكذا} الحكم كالفرع المذكور {إذا كان الماء المفروض} كفاية لأحدهم {للغير وأذن للكل في استعماله} لأن الإذن بمترلة الإباحة الأصلية، فيكونون جميعاً أو أحدهم واجداً للماء {وإما إن أذن للبعض دون الآخرين، بطل تيمم ذلك البعض فقط} إن كان واحداً، وإن كان جماعة فالكلام فيه كالسابق.

أما عدم بطلان تيمم السائرين، فلأن الماء المملوك للغير لا يوجب البطلان، لعدم التمكن شرعاً من استعماله كما سبق الكلام في ذلك {كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر} بأن كان أحدهم يكفيه لغسله أو وضوئه دون غيره، أو أن أحدهم يكفيه لأنه محدث بالأصغر، دون الآخر {لكونه جنباً} أو ما أشبه ممن عليه الغسل {و لم يكن} الماء {بقدر الغسل لم يبطل تيمم

ذلك البعض.

ذلك البعض} لأنه ليس بواجد، بينما من يقدر على الوضوء أو الغسل به واجد، كما هو واضح، وكذا إذا كان الماء المباح قليلا، وكان عند أحدهم تتمة، يكفيانه في غسله أو وضوئه، بخلاف غيره الذي لم تكن عنده تتمة، إلى غير ذلك من الفروض.

(مسألة ــ ٢٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء،

(مسألة ــ ٢٣): {المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل} وكان كلاهما عليه {قدم الغسل} لأن الغسل أهم من الوضوء، كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «وأي وضوء أطهر من الغسل»[1].

لكن الظاهر أن الحكم بذلك احتياط، لأنه لم يعلم أن الشارع جعل مثل هذه الأهمية سبباً لتقديم الغسل، وقد تقدم أن الأصل في الدوران بين التعيين والتخيير، البراءة لا الاحتياط، فالقول بأن احتمال أهمية الغسل كاف في لزوم تقديم الغسل ممنوع، ثم إن قول المصنف: "غير الجنابة" وجهه واضح، إذ لا وضوء مع غسل الجنابة، فاللازم الغسل، ولا موضوع للمسألة مع وجود الجنابة، كما أن موضوع المسألة منتف عند من يرى كفاية كل غسل من الوضوء {وتيمم بدلاً عن الوضوء} وإذا عصى وتوضأ، فهل يبطل وضوؤه؟ الظاهر لا، لوجود الملاك، لا لمسألة الترتب، لما في الترتب من الإشكال، حيث لا يمكن اجتماع الأمرين، فإن المهم وإن لم يزاحم الأهم في مرتبة الأهم، لكن الأهم يزاحم المهم في مرتبته، كما حقق في الأصول.

(١) الوسائل: ج١ ص٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح٤.

وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل.

نعم عند من يرى الترتب، يقول بالصحة، لا لمجرد الملاك بل للأمر أيضاً {وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ} بالماء {وتيمم بدل الغسل} ولو غسل به بعض جسده عن الغسل، لزم أن يأتي بتيمين، لأن الغسل يتبعض كما حقق سابقاً.

(مسألة ــ ٢٤): لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمترلته،

(مسألة ــ ٢٤): {لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمترلته} كما عن السيد المرتضى والمفاتيح والذخيرة والحدائق وكشف اللثام، وتبعهم المصنف وغير واحد من الشراح والمعلقين، وهو الأقوى، خلافاً للمشهور، بل ادعي عليه الإجماع مكرراً من بطلان التيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر، فاللازم تجديد التيمم بدل الغسل لما يشترط بالطهارة.

والدليل على ما اخترناه أن التيمم الذي هو بدل عن الغسل، يكون مترلة الغسل، فكما لا ينتقض الغسل بالحدث الأصغر، كذلك لا ينتقض التيمم الذي هو بدله بالحدث الأصغر.

استدل للمشهور بأمور:

الأول: الإجماع على بطلانه بالأصغر، والإجماع على أن التيمم لا يرفع الحدث بل يستباح به الصلاة فالجنابة باقية، فإذا أحدث بالأصغر زالت الاستباحة، وكانت الجنابة فاللازم التيمم لهما، ويرد على الإجماعين عدم تمامية الصغرى والكبرى، لاستناد المجمعين إلى بعض الأدلة غير التامة، كما هو واضح لمن راجع المفصلات، والمتيمم ليس جنباً وإنما طهارته ليست بمترلة الطهارة المائية في القوة، كما يستفاد من الجمع بين دليل أن التراب طهور، ودليل لزوم الغسل إذا

تمكن من الماء.

الثاني: إطلاق الجنب عليه في بعض الأخبار، مثل مرسل العوالي: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لبعض أصحابه الذي تيمم من الجنابة وصلّى: «أتصلي بالناس وأنت جنب»[1].

وفيه: إن مرسل الغوالي ضعيف في ضعيف، بالإضافة إلى احتمال أنه صلّى بهم وهو قادر على الماء، على أنه قد ورد الدليل بالصلاة بهم بعد التيمم، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

الثالث: إطلاق بعض الأخبار كصحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنبا»[2].

وخبر السكوني، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد، ما لم تحدث أو تصب الماء»[3].

وجه الاستدلال: أن ظاهرهما أن الحدث كوجدان الماء، ناقض لمطلق التيمم، فإذا انتقض التيمم رجعت الجنابة، لا فرق بين أن يكون الناقض الماء أو الحدث، وكما أن الماء إذا وجد لزم غسل الجنابة، كذلك إذا صدر الحدث وجب

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢٠٩ ح١٣٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٩٠ الباب ١٩ من أبواب التيمم ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٩١ الباب ٢٠ من أبواب التيمم ح٥.

فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ، وإلا تيمم بدلا عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل،

التيمم للجنابة.

وفيه: إنه إنما يجب غسل الجنابة بوجدان الماء، لأن المرتبة التي يحدثها التيمم مرتبة ضعيفة من التطهير وإن كان حصل التطهير به، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1] وغيره، وهذا ليس بموجود في ما إذا أحدث، فليس ينقض التطهير بالتراب بالحدث حتى يحتاج إلى إعادة التيمم من الجنابة، فالأدلة الخارجية تقتضي التفكيك بين الحدث وبين وجدان الماء، فلا دلالة في الخبرين على أن الحدث يجعل التيمم كأن لم يكن، حتى يحتاج إلى تجديد التيمم عن الجنابة، ولو شك في عموم المترلة، فاستصحاب الطهارة عن الجنابة محكم، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام في المسألة، استدلالاً ونقضاً وإبراماً، فمن شاء فعليه أن يراجع المفصلات.

وعلى ما ذكرناه من عدم انتقاض تيممه بالحدث الأصغر، وإنما يوجب أن يكون محدثاً بالأصغر كالمغتسل إذا أحدث بالأصغر {فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلاً عنه} أي عن الوضوء، وكذلك يتيمم بدلاً عن الوضوء إذا كان معذوراً عن استعمال الماء لسائر مسوغات التيمم.

{وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل} لأن ظاهر الأدلة أن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلا توضأ، هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن تيمم مرّتين، مرة عن الغسل، ومرّة عن الوضوء، هذا إن

التيمم لا يحصل المرتبة الكاملة من الطهارة، وإنما له طهارة في مرتبة ضعيفة، بحيث يبقى قدر من القذارة يوجب الغسل بالماء لدى التمكن منه {فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء} لإطلاق أدلة أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء، فلا يخصص بما إذا لم يتيمم قبله عن الجنابة {وإلا توضأ} بناءً على أن الغسل لا يكفي عن الوضوء.

{هذا ولكن الأحوط} تبعاً للمشهور {إعادة التيمم} بدلاً عن الغسل {أيضا} إذا أحدث {فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ} ولا بأس بتقديم أيهما، لأنه إن نقض تيممه وقام التيمم مقام الغسل لم يكن لوضوئه معنى، تقدم على التيمم أو تأخر عنه، وإن لم ينقض تيممه السابق، لم يكن لتيممه الثاني معنى، فلا يضر الوضوء، تقدم على الوضوء أو تأخّر عنه.

{وإن لم يكن} عنده من الماء بقدر الوضوء {تيمم مرّتين، مرّة عن الغسل، ومرّة عن الوضوء} لكن الظاهر كفاية تيمم واحد بقصد ما في الذمة، فإن كان بطل تيممه السابق فهو عن الغسل، وإن كان لم يبطل فهو عن الوضوء {هذا} الذي ذكرناه من تيممين {إن

كان غير غسل الجنابة، وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

كان} اللازم عليه {غير غسل الجنابة وإلاّ يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة} من بدلية الغُسل أو الوضوء، وقد سبق أنه إن قلنا باختلاف صورة التيمم، جاز بضربة ثانية ليكون عن الغسل، إن كان ما عليه واقعاً هو الغسل، كذلك قد عرفت هناك عدم اختلاف صورة التيمم، سواء كان بدل الغسل، أو بدل الوضوء.

(مسألة ــ ٢٥): حكم التداخل الذي مر سابقا في الأغسال يجري في التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء، أو التيمم بدلا عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه.

(مسألة ــ ٢٥): {حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال، يجري في التيمم أيضا} بلا إشكال، كما صرح به غير واحد من الفقهاء، ووجهه ما يظهر من النص والفتوى من عموم المترلة، واحتمال الانصراف لأدلة التداخل إلى المائية لا وجه له، فإن كان أحدث أحداثاً صغرى، تداخلت الأسباب، أي لم تحصل أسباب متعددة، إذ الحدث الأول لم يدع مجالاً لسائر الأحداث التي تعقبه، وإن أحدث أحداثا كبرى، كان التداخل في المسبّبات {فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع} سواء كنّ من جنس واحد، أو عدة أجناس، {وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء، أو التيمم بدلاً عنه} لأن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء، سواء كان وحده، أو كان معه غيره، كما حقق في مبحث غسل الجنابة.

{وإلا} بأن لم يكن من جملتها الجنابة {وجب الوضوء} إن وجد الماء بقدره {أو تيمم آخر بدلاً عنه} إن لم يجد الماء، وقد تقدم أنه لا يستبعد كفاية كل غسل عن الوضوء.

(مسألة ــ ٢٦): إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي، وأما لو قصد معيناً، فتبين أن الواقع غيره، فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق، لا التقييد، كما مر نظائره مراراً.

(مسألة ــ ٢٦): {إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صحّ بالنسبة إلى الباقي} لكن اللازم التفصيل الآتي أيضا، بأنه إن قصد التقيد بطل بالنسبة إلى الجميع، حتى ما كان عليه، لأنه لم يقصد الشيء الذي أمر الله به، وإنما قصد غيره، فإذا قال: أتيمم امتثالا لأمر الجنابة، والمس، حتى أنه لو لم يكن أمر بأحدهما لم يكن يغتسل، كان اللازم البطلان إذا ما كان لم يقصده، وما قصده لم يكن، وذلك بخلاف ما إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق، بأن كان قصده امتثال ما عليه، وتوهم أنه غسلان، فإنه يصح بالنسبة إلى ما عليه، ويلغى بالنسبة إلى غيره، فإنه قصد تكليفه الفعلي، فتحقّق الامتثال.

{وأما لو قصد معيناً، فتبين أن الواقع غيره، فصحّته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق، لا التقييد كما مر نظائره مراراً} ثم إن كان الواقع غسل الجنابة لم يحتج إلى الوضوء، وإن كان توهّمه أنه غسل المس مثلا، وإن كان غسل المسّ احتاج إلى الوضوء ــ على مبني المشهور ــ وإن كان توهّم أنه غسل الجنابة، وبما تقدّم في وجه صحة الخطأ في التطبيق يظهر وجه الإشكال فيما ذكره في مصباح الهدى من الإشكال، كما يظهر وجه الإشكال في تعليق السيد

البروجردي في المقام، حيث قال: (الأقوى هو البطلان مطلقا)[1].

(١) تعليقه السيد البروجردي على العروة: ص٣٦.

(مسألة ـــ ٢٧): إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلاّ لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه،

(مسألة ـــ ٢٧): {إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلاّ لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه} فإذا كان للحيّ صرفه في نفسه، وإذا كان للميت غسلّ به، ولو غسلاً واحداً، لعدم الدليل على ارتباطية الأغسال، وليس لوارث الميت أن يجود به، لخروج ماء الغسل من أصل المال فهو للمّيت، وإذا كان أوصى به، فإن كان له ما يعادله مرتين، نفذت الوصية ويمّم الميت، وإن لم يكن بمقدار الثلث أخرج الثلث، فالباقي إن وفى بغسله غسلّ، وإلا يمّم، والموصى له إن كان الجنب أو المحدث وكفاه الماء تطهر، وإلا تيمم، وكل ذلك واضح لا غبار عليه.

نعم يبقى الكلام في أنه إذا كان الماء للجنب أو المحدث، فهل له أن يبذله، الظاهر أن له ذلك إذا كان خارج الوقت، أو داخل الوقت وقد حصّله بعد أن صلى صلاة صحيحة بالتيمم، لأنه ليس الآن مكلفاً بالصلاة والطهارة، فإنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور، فلا مانع من بذله الماء، وإن علم أنه يحتاج إلى التيمم في الوقت الآخر، وأما إذا دخل الوقت و لم يصلّ بعد، ففي المسألة قولان:

الأول: حرمة البذل، لإطلاق ما دلّ على الطهارة المائية المانع

عن جواز بذله للغير، والنصوص الآتية كالفتاوى غير شاملة لهذه الصورة، وكذا الصورة الآتية التي هي مثلها حكماً، ودليلاً. كذا في المستمسك.

الثاني: جواز البذل، لعدم ما يدل على حرمة بذله، ونحو بذله مما يعد من المقاصد العقلائية من مأكله ومشربه، والانفاق على صديقه ودابته، فإن حرمة إراقته ونحوها ثبت بالإجماع ونحوه من الأدلة اللبية، والقدر المتيقّن منها ما كان بغير غرض عقلائي، لا مثل البذل والسماحة وحفظ احترام المؤمن والميت، كذا نقله الآملي عن بعض المحقّقين. وربما أيّد ببذل الإمام الحسين (عليه السلام) ماءه للحر وأصحابه، مع أنه تيمم بعد ذلك للصلاة يوم عاشورا.

لكنّ الأقرب الأول، لوجوب تحصيل وإبقاء مقدمات الواجب المطلق، وقصة الإمام الحسين (عليه السلام) على القاعدة، إذ يجب إعطاء الماء للعطشان المشرف على الهلاك، وإن استلزم التيمم للصلاة، كيف والإمام لم يحتج إلى التيمم إلا بعد أيام.

نعم الظاهر أنه كان تفضلاً من الإمام، لا وجوباً، لعدم احترام الخارج على إمام زمانه كما هو واضح، و لم يكن يمكن حفظ الماء عشرة أيام مثلا، حتى يقال: كيف بذله الماء وهو يعلم أن في

بذله موت أطفاله، كما في الحديث: «صغيرهم يميته العطش» إذ من الواضح أن الحرّ المتزايد يورث جفاف الماء في القربة.

لا يقال: نتيجة بذل الماء للغير ليتوضأ به، أو عدم بذله ليتوضأ هو بالماء واحدة، إذ تحصل إطاعة لله تعالى في وضوء أحدهما، فلا فرق بين أن يبذل أو لا يبذل، فيجوز البذل.

لأنه يقال: البذل يوجب تركاً للواجب المطلق وإن كان له بدل، وذلك لا يجوز صناعة، فهو مثل أن يبذل زاده وراحلته ــ الذين استطاع بهما ــ إلى غيره ليحج بذلك حجة الاستطاعة الحاصلة من هذا البذل، فهل يمكن القول بجواز ذلك مع أن النتيجة فيها واحدة، وهي حجة إسلامية من هذا، أو من ذاك.

{وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم} فإن الواحد يكون بمنزلة المالك، يجب صرفه على نفسه، ولا يجوز له بذله لغيره، إذ أيسر الملاك الملك، بل إمكان الاستعمال الموجب لصدق الوجدان {وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب} إذا كان الماء مباحاً، أو مأذونا للكل، فهل يجب على واحد منهم المبادرة أم لا؟ ذهب صاحب المدارك إلى وجوب المبادرة، وذهب آخر إلى العدم، وهو الأقرب.

استدل للوجوب: بأنه مقدمة للواجب المطلق فتجب.

واستدل لعدم الوجوب: بأنه يجوز بذله ــ على ما اختاره بعض في الفرع السابق ــ فإذا جاز بذله، جاز عدم المبادرة بطريق أولى، لكنك قد عرفت عدم تمامية جواز البذل، وإنما المستند لعدم وجوب المبادرة أنه لا يصدق الوجدان إلا لأحدهم، فإذا أخذه أحدهم كان هو الواجد دون من سواه، كما سبق في بعض المسائل السابقة، وليس على كل واحد منهم من المحدثين وولي الميت واجباً مطلقاً، حتى يقال بوجوب مقدمة الواجب المطلق.

وكيف كان، فإذا أخذه أحدهم صار ملكاً له، ويكون كالفرض السابق، وإذا وضع اليد كلهم عليه صار مشتركاً بينهم، وإذ لا يقدر أي منهم من الوضوء، وغيره بحصته المحوزة سقطت المائية عن جميعهم، ولا يجب على بعضهم بذل حصته للآخرين، هذا هو مقتضى القاعدة، لكن في بعض الروايات تقديم الجنب، وقد اختلف الفقهاء في أنه هل هو على سبيل التعيين، بأن الشارع لم يجوّز غسل الميت ووضوء المحدث في هذه الصورة، أي صورة إباحة الماء، أو كونه مأذون التصرف فيه، وهذا هو ظاهر المصنف، تبعاً لجماعة من الفقهاء، حيث إن ظاهرهم اللزوم، أو على سبيل الأولوية، كما عن المتعبر، والمهذب، والمحقق الثاني، وسبط الشهيد الثاني، وغيرهم.

فيغتسل، ويتيمم الميت، ويتيمم المحدث بالأصغر أيضا.

والظاهر الأول، لأنه لا وجه لرفع اليد عن ظاهر النص {فيغتسل} الجنب لزوماً {ويتيمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً} لصحيح ابن أبي نجران: أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): «يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز»[1].

وخبر التفليسي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: «إذا اجتمعت سنة وفريضة، بُدئ بالفرض»[2].

وخبر الحسين بن النضر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، عن القوم يكونون في السفر، فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به؟

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٧ الباب ١٨ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التيمم ح٣.

قال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميت، لأن هذا فريضة، وهذا سنة»[1].

والمراد بالسنة: ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو واضح، وإنما يقدم غُسل الجنابة على الوضوء مع أنه مذكور في القرآن أيضا، لأن الغسل أهم، كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «وأي وضوء أطهر من الغسل»[2]، ومن غيره.

وربما قيل: بتقديم الميت، لمرسل محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلاّ بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: «يتيمم الجنب، ويغتسل الميت بالماء»[3].

وقد جمع الشيخ بين الطائفتين بالتخيير قال: (لأنها فروض قد اجتمعت ولا أولوية لأحدها)[4].

لكن الظاهر تقديم روايات المشهور، لأنها أصح سنداً، وأكثر عدداً، وأشهر عملاً، وأقوى تعليلاً، ومما تقدم يعرف أنه لو كان

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التيمم ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥١٤ الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التيمم ح٥.

(٤) الخلاف: ج١ ص٢٤ مسألة ١١٨.

ميت وجنب، وكان الماء بقدر غسلين، أو ثلاثة أغسال، قدم الجنب، وما بقي يغسل به الميت، ولو اجتمع ميت وحائض، قدم غسل الحيض، لذكره في القرآن الحكيم، وكذا النفاس لأنه حيض، ولو اجتمع ميت وماس للميت خيّر بينهما، لأن كليهما سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولو اجتمع ناذر غسل وميت، قدم الناذر لذكره في القرآن الحكيم بنحو العموم، ولو اجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت، قدم الجنب لما يستفاد من الروايات المتقدمة، ولو اجتمع محدث بالأصغر وميت، قدم المحدث لأنه مذكور في القرآن.

نعم لو اجتمع محدثون بالأصغر وجنب، قدموا عليه، لما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون؟ فقال: «يتوضؤون هم ويتيمم الجنب»[1].

وهذا لا ينافي الرواية السابقة، إذ تعدّدهم أوجب تقديم حقّهم، بخلاف وحدة المحدث، فحق الجنب مقدّم.

ثم الظاهر إن حكم التراب المنحصر، حكم الماء المنحصر، لقيام التراب منزلة الماء، بدليل عموم المنزلة المستفاد من النص

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٨ الباب ١٨ من أبواب التيمم ح٢.

والفتوى، ولو كان ماء الميت والجنب والمحدث، بقدر كفاية اثنين منهما، قدم المحدث على الميت، لأنه مذكور في القرآن، ولو دار بين جنبين، أو ميتين، أو ماسين، أو محدثين، أو ما أشبه، كان الحكم التخيير، لعدم دليل على ترجيح أحدهما، ولو دار بين ذي صفة كالماس، وبين ذي صفتين كالماس المحدث، قدم الوضوء بناءً على القاعدة المتقدمة، اللهم إلا أن يقال: قد تقدّم تقدم الغسل، فتأمل.

(مسألة ــ ٢٨): إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة في زمان معين و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء.

(مسألة ــ ٢٨): {إذا نذر نافلة مطلقة} كأن يصلي ركعتين في أوّل ليلة شعبان هذه السنة {أو موقتة} كأن نذر أن يصلي صلاة الغفيلة في أول ليلة شعبان {في زمان معين} كما مثلنا، و لم يكن ملتفتاً إلى إتيانها بأية طهارة، مائية أو ترابية {و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلّى} لعموم المنزلة، ولو كان قصد حال النذر أن يأتيه بالمائية بطل النذر، لأن تعذّره واقعاً مانع عن انعقاده.

{وأما إذا نذر مطلقاً} كأن يصلي ركعتين، أو صلاة الغفيلة في ليلة مّا {لا مقيداً بزمان معيّن، فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء} مع رجاء زوال العذر، لأن القدرة على الفرد الاختياري يمنع عن الإتيان بالأمر الاضطراري، إذ لا ضرورة حينئذ.

نعم لو كان متعلق الرجاء بعيداً، كما لو قال له الطيب: تطيب بعد عشر سنوات، فلا يبعد جواز البدار لصدق الاضطرار على ذلك عرفاً، أما إذا لم يرج زوال العذر فلا إشكال في جواز البدار، بل وجوبه إن خاف الفوت، وفي المقام فروع مربوطة بكتاب النذر.

(مسألة ــ ٢٩): {لا يجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء} لاينبغي الإشكال في جواز إتيان ذوي الأعذار العبادة عن الحيّ والميت، لأنه عمل صحيح في نفسه، و لم يدلّ على أنه لا يصحّ عن الغير، فالأصل صحّته، كما لا ينبغي الإشكال في صحّة استيجار المتبرع ذا عذر للنيابة عن الحي والميت، وكذلك لا ينبغي الإشكال في صحّة استيجار الميت ذا عذر، لأن يأتي عنه بعمل ليس بواجب عليه، كأن يستأجر إنساناً معذوراً عن الماء ليصلي عنه صلوات احتياطية استحبابية، لإطلاق الأدلة بعد عدم الوجوب، ومثله في عدم الإشكال إذا استأجر الوصي فيما كانت الوصية مطلقة عن مستحب على الميت، فإن إطلاقها يوجب جواز استيجار ذي العذر، أما إذا كان ما على الميت أو الحي ــ كالحج عن العاجز ــ واجباً، أو أوصي الميت وصية انصرفت إلى الكامل، فالظاهر أنه لا يجوز الاستيجار لمن لا يقدر إلاّ على عمل المعذور، بمعنى عدم انعقاد مثل هذه الإجارة لأنها غير الموصى به، إلا إذا تعذر استيجار المختار.

أما المستثنى منه، فلأن الواجب هو إتيان الاختياري في ظرف القدرة لأنه المكلف به، فإتيان غيره لا يكفي عنه، إلا إذا كان هناك دليل خاص، كما ادعيناه في باب حج المستأجر إذا اضطر إلى بعض الأعمال الاضطرارية.

بل لو استأجر من كان قادرا ثمّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

وأما المستثنى: فلأن الاضطراري بدل عن الاختياري في ظرف العجز، بأدلّة البدلّية، ومنه يعلم أنه لو كان هناك اضطراريان، قدم الأقل اضطراراً، مثلاً إذا كان هناك من يصلي قاعداً بتيمم، ومن يصلي قائماً بتيمم، ولو دار بين الاضطراريين كما إذا كان هناك مصلٍ قاعد عن طهارة مائية، ومصلٍ قائم عن تيمم، تخّير، إلا إذا علم أهمية أحدهما شرعا، كما إذا كان مصل قائم عن ترابية، ومصل نائم عن مائية، فإن الأول أهم.

{بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه} ولم يكن دليل على الكفاية {يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم} لأن المستأجر عليه هو العمل الاختياري، وإنما لم يفتِ بالعدم لاحتمال الكفاية، لأن العمل صحيح في نفسه، وقد استؤجر على أن يأتي بعمل صحيح، لكن لازم ذلك أن يكون الفرع السابق أيضاً كذلك، فالفتوى بالعدم في الأول والإشكال في الثاني غير ظاهر الوجه. {فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت} إن رجا التمكن بما لا ينافي الإجارة، وعليه أن يستأجر غيره إذا كانت الإجارة أعم من المباشرة والاستيجار {بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته} بل مقتضى القاعدة بطلان الإجارة، فإن متعلق الإجارة هو الإتيان

بالصلاة الكاملة، والفرد الاضطراري مطلق وإن كان في ضيق الوقت خارج عن مصب الإجارة {فلا يترك مراعاة الاحتياط} بل اللازم الفتوى بذلك كما هو مقتضى القاعدة، كما أفتى بذلك بعض الشرّاح، ونقل وجه الاحتياط من المصنف، وسكوت السادة، ابن العم، والبروجردي، والجمال، وغيرهم عليه، أنه استأجره لصلاة صحيحة، وهذه الصلاة صحيحة بالنسبة إلى العاجز، فتكفي عن الميت، فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر الكلام فيما إذا استأجر مقطوع اليد أو الرجل، بحيث لا يتمكن من المسح، وكذا من على أعضائه جبيرة، وإن كان لا يبعد أن يكون الأمر هنا أهون.

(مسألة ــ ٣٠): المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءة العزائم، ولا مس كتابة القرآن، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد و لم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن

(مسألة ــ ٣٠): {المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غُسله على دخوله والمكث فيه، لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث} فإنه إذا وجب على الجنب التيمم لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه، فالمتيمم لا يبطل تيممه لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه بطريق أولى، إذ المسألتان من باب واحد، والثانية أهون {وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءة العزائم، ولا مس كتابة القرآن} قد تقدم أن التيمم مثل الطهارة المائية، فكما يتطهر الإنسان بالماء فيجوز له كل غاية، كذلك إذا تيمم اضطراراً، لعموم دليل المنزلة، وعليه فإذا تيمم لدخول المسجد وأخذ الماء كان طاهرا يجوز له كل ما يشترط بالطهارة، إلا إذا كان هناك دليل خاص ينافي صدق عدم الوجدان، فاللازم حصره به، كما إذا قال الشارع تيمم لدخول المسجد وخذ الماء، وكان يسمى عرفاً أنه واجد، فليس له أن يقرأ العزائم، وعليه فإطلاق كلام المصنف بالمنع منظور فيه.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق قوله: {كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد و لم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن

يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم.

يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم} وقد سبق أنه إذا كان بينه وبين الحمام مسافة، جاز له أن يتيمم ويصلي في الطريق، إلى أن يصل إلى الماء، لصدق عدم الوجدان بالنسبة إلى هذه المسافة، ويباح له كل ما يشترط بالطهارة من المس وقراءة العزيمة ووضع شيء في المسجد، إلى غيرها.

(مسألة ــ ٣١): قد مرّ سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين، من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث، قدم رفع الخبث، ويتيمم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغُسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث، وإلا تعين ذلك، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

(مسألة ــ ٣١): {قد مرّ سابقاً} في المسوغ السادس {أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين، من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث، قدم رفع الخبث} لأنه لا بدل له {ويتيمم للحدث} لأن الماء في الحدث له بدل، وقد تقدم الإشكال فيه {لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغُسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف} أو انصبابه رأساً إلى الثوب والبدن {لرفع الخبث وإلا تعين ذلك} لأنه قادر حينئذ على الأمرين، فكلاهما واجب عليه، لإطلاق دليلهما {وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات} إذا لم نقل بمحذور شرعي في استعمال الغسالة، وإلاّ كان ذلك من العذر، لأنه لا فرق بين العذر الشرعي والعذر العقلي، بعدم إمكان الجمع.

ثم الظاهر أنه إذا كان الجنب والمحدث وكان الماء لأحدهما، لم يجب عليه إجابة الآخر في إعطائه غسالته، لأصالة العدم.

نعم إذا كان جنب وميت مثلا، وجب على الجنب جمع مائه للميت، لأنه مكلّف بتطهيره، وقد تقدّم في باب الأموات استظهار وجوب إعطاء الماء والكفن ونحوهما كفاية، إذا لم يكن للميت لا أصلها، ولا بدلها، وإلا جاز أخذ البدل جمعاً بين الحقّين كأكل المخمصة.

(مسألة ــ ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخّر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به، فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت، لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به،

(مسألة ــ ٣٢): {إذا علم قبل الوقت أنه لو أخّر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به} أو نحو ذلك، كأن لا يتمكن من التيمم لسجن وغيره، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن تيمم لما سبق من ظهور قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]. في أن الطهور لا يجب قبل الوقت.

نعم قد تقدم أنه يجوز أن يتطهر قبل الوقت للتهيّؤ، وحيث قد عرفت الإشكال من المصنف في الطهور التهيّوئي {فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به} واحتمال وجوب ذلك من باب حرمة تفويت الفرض، ووجوب تحصيله ــ كما في المستمسك ــ منظور فيه، لأنه لم يعلم أن غرض المولى قد تعلق بذلك، بل ظاهر الأدلة أنه كالمال قبل أشهر الحج، ولذا يجوز تفويته.

(١) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ في افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ح١.

كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت، وعلم بعدم تمكنه بعده، فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى، أو للكون على الطهارة.

{كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت، وعلم بعدم تمكنه بعده، فيتوضأ على الأحوط} أن أراد الاحتياط الاستحبابي {لغاية أخرى} استحباباً {أو للكون على الطهارة} وإن كان الأقرب جواز إتيانه به للصلاة، تهيئاً لما سبق من جوازه قبل الوقت.

(مسألة ــ ٣٣): يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً، ولكن لا يشرّع إذا كان مباحاً، نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثمّ يمسح المسح

(مسألة ــ ٣٣): {يجب التيمم لمسّ كتابة القرآن أن وجب} بالنذر، أو لتطهيره، أو لأخذه من مكان مهتوك فيه، أو ما أشبه ذلك {كما أنه يستحب إذا كان} المس {مستحباً} كالمسّ للتبرك، فإنه نوع من الاعتصام به، وقد سبق أن جميع غايات الوضوء يصلح أن تكون غاية للتيمم، وتقدّم أيضاً الوضوء للمس واجباً أو مستحبّاً.

{ولكن لا يشرّع إذا كان مباحا} لأن التيمم من العبادات التي لا تشرّع بدون الأمر بها، ومع إباحة الغاية، لا أمر بها ليترشح منها الأمر إلى التيمم، وفيه: إن الظاهر المشروعية، لأن الطهارات الثلاث مستحبة نفساً كما سبق، ومع استحبابها النفسي لا حاجة إلى الأمر الترشحي، وقصد غاية مباحة لا يوجب سقوط الاستحباب النفسي، فحاله حال ما إذا توضأ بقصد أن يأكل، أي أن يكون نيّراً حالة الأكل، وهذا هو الظاهر من المصنف في مبحث الوضوء، حيث قال في فصل غايات الوضوء: إما شرط لجوازه كمس كتابة القرآن، وقال في فصل الوضوءات المستحبة: العشرون مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه وهو شرط جوازه، ولم يقيّد المصنف في عبارتيه جواز الوضوء للمس بما إذا كان واجباً أو مستحباً.

{نعم} على ما اختاره هنا من عدم الجواز {له أن يتيمم لغاية أخرى} ولو الكون على الطهارة على ما اخترناه {ثمّ يمسح المسح

المباح.

المباح} وعليه يجوز أن يتمم للكون على الطهارة، أو للمسح، أو لأمر آخر، ويمسح.

(مسألة ــ ٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما.

(مسألة ــ ٣٤): {إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة} وذلك لوجوب مسح الجبهة كما تقدّم في كيفيّة التيمم، فالمسح على الشعر غير مجز، ويكون الرفع حينئذ واجباً من باب المقدمة.

{وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة} إذ إطلاقات أدلة التيمم مع عدم التنبيه على الرفع، وتعارف كون شعر الرأس يسقط على الجبهة بمقدار شعرة ونحوها، دليل على عدم لزوم الرفع، وإلا لوجب التنبيه لغفلة العامة عن ذلك، هذا بالاضافة إلى السيرة، بل في المستمسك استدل بالحرج إلى مقدار نصف إصبع تقريباً، خلافا لمصباح الهدى حيث منع عن ذلك مطلقاً، وأشكل على المتن.

وأما قول الماتن: {والأحوط مسح كليهما} فكأن مراده الاحتياط بمسح الجبهة بعد مسح الشعر، إذ يستبعد أن يحتاط بمسح الشعر أيضا، اللهم إلا أن يقال إن تعارف مسحه يجعله كغسل ظاهر شعر اللحية، مما لا يكفي عنه غسل نفس البشرة.

(مسألة ــ ٣٥): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم، حاله حال الوضوء والغُسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الظن بالعدم.

(مسألة ــ ٣٥): {إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم} قد تقدّم في باب الغسل والوضوء، أن ذلك إنما هو في حال المعرضية، كما إذا كان عمل عملاً يقتضي ترشح ذرات القير والصبغ ونحوهما عليه، بخلاف ما إذا لم يكن معرضا، والقول بالوجوب مطلقاً، لأنه لا يعلم بالغسل والمسح الواجب بدون الفحص، والأصل عدمهما، منظور فيه، لأن الأدلة الشرعية متزّلة متزلة الأحكام العرفية، لأن العرف هم المخاطبون بها كما ذكرناه مكرراً، والاستدلال لهذه الكلية المذكورة في المتن، بصحيح علي بن جعفر عن الكاظم (عليه السلام)، سألته عن المرأة التي عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (عليه السلام): «تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تتزعه»[1]، غير تام، لأن الصحيحة فيما إذا كان معرضاً عرفاً كما هو واضح، ثم في هذا المورد يلزم حصول "الظن" العقلائي الذي معه لا يعتني العقلاء، لا مطلق الظن، كما أطلقه المصنف.

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٩ الباب ٤١ من أبواب الوضوء ح١.

(مسألة ــ ٣٦): في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت، الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل، بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل، ولو عين أحدهما في التيمم الأول، وقصد بالثاني ما في الذمة، أغنى عن الثالث.

(مسألة ــ ٣٦): {في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغُسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت} ليس {الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما} كليهما، وإن احتاط المصنف بذلك {لاحتمال كون المطلوب تيمما واحداً من باب التداخل} وإنما نفينا الاحتياط لما تقدم من أن توهم الاكتفاء بتيمم واحد عند تحقّق الحدث الأكبر والأصغر معاً، ضعيف في الغاية، فإن كان كل غسل يكفي عن الوضوء، كفى التيمم بدل الغُسل، وإن لم يكن يكفي كل تيمم عن الوضوء، فقد تيمم ثانياً بدل الوضوء، فلا مورد للتيمم الثالث أصلا.

{و} كيف كان فعلى هذا الاحتياط {لو عين أحدهما في التيمم الأول، وقصد بالثاني ما في الذمّة، أغنى عن الثالث} وكذا إن قصد بالأول ما في الذمة أولا، ثم أتى بالثاني كفي أيضا.

(مسألة ــ ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة المس على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس، أو الغسل ارتماسا،

(مسألة ــ ٣٧): {إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث} الكبرى والصغرى {لمناط حرمة المس على المحدث} فإنه وإن لم يصدق عليه المس، لظهوره في الاثنينية بين الماس والممسوس، إلا أن المناط العرفي موجود فيه، فإن العرف يرى أن الحرمة من جهة مباشرة بدن المحدث له، فقول المستند: إنه لا يصدق عليه المس، تام لكن ذلك لا يلازم عدم الحرمة، وإن قال الشيخ الآملي لكلام المستند لا وجه له.

{وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه} لدعوى عدم القطع بالمناط، فالأصل العدم {فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل} لصدق المس على ذلك قطعاً، وظهور أدلة جواز المس للمتطهر فيما إذا كمل تطهيره لا في الأثناء، فلا يقال بجوازه أثناء التطهير {بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس، أو الغسل ارتماسا،

أو لف خرقة بيده والمس بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسّه، فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس، أو سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمم، والظاهر سقوط حرمة المس،

أو لفّ خرقة بيده والمس بها} جمعاً بين وجوب الغسل وحرمة المس.

{وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلاّ بمسه فيدور الأمر} في حال عدم إمكان المحو {بين سقوط حرمة المس} تقديماً للطهارة {أو سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمم} فيما إذا أمكن التيمم بدون المس، ويكون سقوط المائية من جهة تقديم حرمة المس.

{والظاهر سقوط حرمة المس} لأهمية الطهارة المائية، لكن لم يظهر وجه لهذا الظاهر، بل مقتضى القاعدة التخيير، إن لم نقل بالتيمم، فيما إذا كان في غير مجال التيمم، وإلا لا يبعد التيمم كما ذكره السيدان ابن العم والبروجردي، وفي المستمسك قيد المتن بقوله: (هذا إنما يتم لو تعذر التيمم مقدمة لجواز المس الموقوف عليه الوضوء، وإلا وجب التيمم كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول المسجد الذي تقدم منه وجوب التيمم فيه)[1]، انتهى، وكلامه متين.

---

(١) المستمسك: ج٤ ص٤٩٢.

بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم، لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول، وإن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح

{بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم} وكان التيمم أيضاً موجباً لمسه {لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس} بناءً على ترك فاقد الطهورين للصلاة، وإلا فالأمر دائر بين حرمة المس وبين الصلاة بلا طهورين {ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة} بل أهمية كونها بطهارة، لقوله (عليه السلام) بما مضمونه: أما يخاف الذي يصلي من غير طهور أن يخسف الله به الأرض[1].

{فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول} الذي هو لزوم المس في كل من الغسل والوضوء، وفي التيمم لكونه في بعض مواضع التيمم {وإن استلزم المس} إذ الطهارة المائية ممكنة، فلا وجه للرجوع إلى بدلها.

{لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب ٢ من أبواب الوضوء ح١.

عليه باليد المبللة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم، وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة،

عليه باليد المبللة} لاحتمال كون التكليف ذلك، فلا يكفي غسله محل اسم الجلالة باليد المحدثة.

{وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً، بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع} الذي عليه اسم الجلالة، لاحتمال كون التكليف ذلك، لكن الظاهر عدم لزوم شيء من هذين الاحتياطين، خصوصاً الاستنبابة، لأن أدلة الجبيرة وأدلة المباشرة ظاهرتان في غير ذلك.

{بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم} أما إذا كان في مواضع التيمم فلا فرق بين المائية والترابية من هذه الجهة، فلا يصل الدور إلى الترابية.

{وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة} بل ومسح الممسوح على الأرض.

لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ.

{لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ} واذا أراد الاحتياط فالأفضل تأخير المباشرة، والله سبحانه العالم.

وقد تمّ بذلك كتاب الطهارة، أتمّ الله أعمالنا بالخير، وجعلنا الله سبحانه من المتطهّرين والتّوابين حتى أكون مشمولاً لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، وحشرنا الله مع محمد وآله الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمد وآله الطاهرين.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

المحتويات

فصل

في التيمم

١٩٥ ـــ ٧

فصل

في بيان ما يصح التيمم به

١٩٧ ـــ ٢٤٥

فصل

فيما يشترط به التيمم

٢٤٧ ـــ ٢٧٩

فصل

في كيفية التيمم

٢٨١ ــ ٣٦٥